

الفصل الأول

نشأة البنوك، والمصارف الإسلامية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكلمة مصرف و **Bank**.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة البنوك الربوية.

المبحث الثالث: نشأة المصارف الإسلامية وانتشارها.

المبحث الرابع: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين.

###

المبحث الأول

التعريف بكلمة مصرف و Bank

المطلب الأول

المصرف لغة

ورد في لسان العرب من معاني الصَّرْف الكثيرة، قوله: " والصَّرْف: فضل الدَّرْهِم على الدَّرْهِم، والدينار على الدينار، لأنَّ كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصَّرْف كَبَيْع الذَّهَب بالفضة، وهو من ذلك لأنه يُنصَرَف به عن جوهر إلى جوهر. والصَّرَاف والصَّيرِف والصيرفيّ: النَّقَاد من المصارفة وهو من التصَّرَف، والجمع: صياريف، وصيارفة، والهَاء للنسبة. ويقال: صرفت الدِّراهم بالدنانير، وبين الدَّرْهِمِين صرف، أي فضل لجودة فضة أحدهما " ^١.

وفي المعجم الوسيط: " الصَّرَاف من يبدِّل نقدا بنقد، والمستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق. والصَّرَاف مهنة الصراف، وفي الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً. والمَصْرِف: الانصراف، ومكان الصَّرْف، وبه سميَّ البنك مصرفاً " ^٢.

وفي مختار الصحاح: مادة صرف: " والصيرفي والصراف من المصارفة، وقومٌ (صيارفة) والهَاء للنسبة. يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين (صرف) أي فضلٌ لجودة فضة أحدهما، والمُنصَرَف المكان والمصدر أيضاً " ^٣.

^١ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ)، لسان العرب، (١٩٠/٩)، مادة صرف، دار صادر - بيروت، نشر دار الفكر.

^٢ مذكور، إبراهيم، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٥٣٣/١)، الطبعة الثالثة، (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م)، جمهورية مصر العربية.

^٣ الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، (ص ٣٦١-٣٦٢)، عُني بترتيبه: محمود خاطر، الناشر: دار الحديث بجوار إدارة الأزهر - القاهرة.

وفي أساس البلاغة للزمخشري¹: " صرف الدرّاهم باعها بدراهم أو دنانير واصطرفها اشتراها، تقول لصاحبك: بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فيقول: اصطرفتُها بدينار، وفلان صرّافٌ وصيرفٌ وصيرفيٌّ وهو من الصيارفة، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وصرّفه في أعماله وأموره فتصرف فيها"².

فالصرف إذن هو استبدال عملة بأخرى مختلفة عنها بالقيمة، والمصرف هو المكان الذي يتم فيه ذلك، وأصبح اليوم مكاناً للمعاملات المصرفية المختلفة.

المطلب الثاني

أصل كلمة بنك Bank

في اللغات الأوروبية الحديثة، تُستخدم كلمة بنك للدلالة على المصارف، وبلهجات وألفاظ أوروبية مُختلفة، وكلمة بنك أصلاً مشتقة من الكلمة الإيطالية (Bance) ومعناها المائدة، ويرجع ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بأعمال الصرافة في (لمبارديا) بإيطاليا، كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها، على موائد ذات واجهة زجاجية، وكانوا إذا توقف أحدهم عن أداء التزاماته قَبْلَ غَيْرِهِ، حكم عليه بأن يحطم الجمهور زجاج مائدته علناً في تحقيره.³ أي أن كسر زجاج المائدة هو عقاب له على تأخيره في دفع ما استحق عليه من مبالغ مادية، حتى لا يطمع غيره بمثل فعله.

¹ الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي، العلامة كبير المعتزلة، صاحب الكشاف والمفصل والمنهاج في الأصول وغيرها، توفي بخوارزم سنة ٥٣٨هـ عن ٧٦ سنة. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، معجم البلدان، (١٤٧/٣)، ط ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان * ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، (١٨٨/١٢)، خرج أحاديثه: أحمد شعبان ومحمد عيادي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م)، مكتبة الصفا - القاهرة. * الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (١٥١/٢٠)، الطبعة الحادية عشر، مؤسسة الرسالة ببيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

² الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، (٥٤٥/١)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

³ الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة السادسة عشرة - الكتاب الثاني، (ص ٢٧-٤٢)، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. بتصرف.

واليهود من قديم الزمان كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات على موائد البيع والشراء، كما تدل على ذلك النصوص الدينية الآتية: (ودخل يسوع إلى هيكل الله، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام، وقال لهم: مكتوب: بييتي بيت الصلاة يدعى، وأنتم جعلتموه مغارة لصوص).¹

وأصبح مدلول كلمة بنك في العصر الحديث، يُطلق على المكان الذي تتم فيه العمليات المصرفية المختلفة، من إيداع الأموال، وصرفها، وتحويلها، أو نقلها إلى أماكن أخرى، أو الوساطة بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وكذلك صرف الشيكات وإيداعها لحين الطلب، وإقراض الأموال بفوائد ربوية مختلفة، وحفظ المعادن النفيسة كالذهب والفضة، والأحجار الثمينة كالماس والجواهر، أو فتح الاعتمادات التجارية لتسهيل التبادل التجاري بين الدول، للشركات الكبرى، التي تقوم بالاستيراد أو التصدير، وغير ذلك من المعاملات الحديثة.

المطلب الثالث

المصرف وال Bank والرابط بينهما

نلاحظ بعد الاطلاع على معنى المصرف والبنك، أنّ بينهما ترابطاً في الدلالة على المكان الذي تتم فيه العمليات المصرفية المختلفة، أما عند البحث في الجوهر فنجد هنالك اختلافاً جوهرياً، حيث إنّ البنك في المفهوم الغربي أُسس على قاعدة اقتصادية ربوية، تقوم على الإقراض والاقتراض بالفائدة، وأساس ذلك موائد الصيارفة اليهود، ولذلك فإنّ عمل البنوك التي تقوم على هذا المبدأ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الربا، ويؤثر تأثيراً عميقاً في العمليات الاستثمارية والتجارية المختلفة، وهذا يتسبب في خسائر كبيرة للتجار والمستثمرين، ويسمح لأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بالسيطرة على العمليات التجارية المختلفة، وإرهاق التجار الصغار والمتوسطين، والوصول بهم إلى مرحلة الإفلاس.

أما المصرف الإسلامي، فالفكرة الأساسية التي يقوم عليها، هي تحريم الربا مُطلقاً، وأدائه للعمليات المصرفية المختلفة وفق الأحكام الشرعية المناسبة لها، فالمصرف الإسلامي هو

¹ الهمشري، الأعمال المصرفية، (ص ٢٧-٤٢)، والكتاب المقدس، متى: الإصحاح (١٢/٢١-١٤)، (ص ٣٨)، كتاب العهد الجديد، ترجمة: فاندريك والبستاني، منقحة ١٩٩١ م، إهداء: جمعية الكتاب المقدس الفلسطينية، شتوتغارت-ألمانيا.

وسيطاً أيضاً بين أصحاب رؤوس الأموال، والمُستثمرين، ولكن بطرق الحلال، ويؤدي أيضاً كل الخدمات المصرفية، ملتزماً بالأحكام الشرعية.

يقول مصطفى الهمشري: " بالتأمل في الاستعمال العربي والغربي نلاحظ أنّ هناك ترابطاً بين الاستعمالين، فالمكان الذي يُراولُ فيه الصيرفي عمله من بيعات وقروض، وتدبير للأموال وتقليب لأوجه الفكر، هو واسطة العقد والجامع بين الاستعمالين، إلا أنّ المكان في الاستعمال العربي عام، وفي الاستعمال الغربي محدد وخاص بموائد البيع والشراء، بوساطة الصيرفيّ الذي اهتدى في المشاركة مع غيره إلى فكرة إنشاء البنوك على وضعها الراهن".¹

ويقول الدكتور محمود الهيّتي عن كلمة المصرف: " وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل في اللغة العربية لكلمة البنك ذات الأصل الأوروبي، لكنّ كلمة مصرف ذات الأصل العربي لم يغلب استعمالها بديلاً لكلمة بنك الأوروبية، سواءً في الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل الاختصاص، أو في مجال التأليف والتشريع، ذلك لأنّ كلمة البنك ما زالت هي الغالبة في الاستعمال".²

ولذلك فإنّ كلمة بنك هي الغالبة في إطلاقها على المصارف الإسلامية، فمعظم المصارف الإسلامية تسمى بالبنوك الإسلامية.

¹ الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، (ص ٢٩).

² عبد الرزاق رحيم جدي الهيّتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (ص ٣٠-٣١)، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار أسامة للنشر، الأردن - عمان.

المبحث الثاني موجز عن نشأة البنوك الربوية

المطلب الأول

تاريخ البنوك الربوية وتطورها، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: الأدوار التي مرتّ بها نشأة البنوك الربوية

تعود فكرة البنوك الربوية إلى عمل الصيارفة والصاغة والمرابين، عبر التاريخ الإنساني، فقد كان الصيارفة يستبدلون العملات المختلفة كالدرهم والدنانير، ويميزون غثها من سمينها، والصاغة كذلك كانوا يُحولون المعادن إلى سبائك أو عملات مُختلفة، أو حلية ثمينة، وذلك عن طريق صك النقود أو تصنيع المعادن إلى حلية وغير ذلك، وأما المرابون فكانوا يُقرضون الناس الأموال مقابل الزيادة التي يأخذونها منهم على رأس المال.

ومع تطور البشرية، واتساع دائرة المدنية، وظهور التصنيع، والمُبادلات التجارية المُختلفة، وسعي الإنسان لزيادة إنتاجه، ومضاعفة أرباحه، ظهرت الآلة كوسيلة فعالة في عملية الإنتاج، وازداد اهتمام الإنسان في استغلال المال وتشغيله، لمضاعفته، وزيادة ربحه، خاصةً وأنّ الإنسان بشكلٍ عام، يعتبرُ المال عصب الحياة.

وعلى ذلك نستطيع القول إنّ نشأة البنوك الربوية، مرتّ بأدوارٍ مُختلفة ومتتالية، تقوم كلها على جمع المال، وحفظه، واحتكاره، واستغلاله، من أجل مضاعفة الأرباح والسيطرة على السوق. ولقد كان للصيارفة والصاغة دور مهم في ذلك يتمثل بما يلي:

١. دور الصيارفة: كان عملهم في تبادل السبائك الذهبية والفضية، والعملات المختلفة والنقد، بيعاً وشراءً تبعاً للوزن، وبعد التحقق من الجودة والقيمة. ولما ضُربت النقود، أصبح لكل أمة عملةً خاصةً بها، فعُرف الدينار الفارسي والرومي واليوناني ومن ثمّ العربي، وكذلك الدرهم وغيرها، ولقد عاشت الأمة الإسلامية هذا التطور والتقدم في مجالات صك النقود وخصوصية العملة، وذلك عبر دول الخلافة الإسلامية المتتالية، والدول الإسلامية المتصلة بها. فكان دور الصيارفة واهتماماتهم في هذه المجالات

المصرفية، وحتى اليوم، وكان ارتباطهم الوثيق بعمليات التبادل التجارية في الأسواق المختلفة.

٢. دور الصاغة: وهو لا يختلف كثيراً عن دور الصيارفة، حيث قام الصاغة بدورهم في صبّ المعادن النفيسة وتشكيلها وبيعها كمصوغات للزينة، وإظهار الغنى والقدرة لدى بعض الناس. كما عملوا في صرف النقود ومبادلتها شأنهم شأن الصيارفة، وارتبط عملهم بالأسواق، وفي كثير من الأحيان لجأ إليهم الأثرياء لحفظ أماناتهم وأموالهم في خزائنهم المحصنة، خوفاً عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق، مقابل أجر يأخذونه على ذلك، وانتقل هذا الأمر إلى الصيارفة.^١

ولاحظ الصيارفة والصاغة، أنّ أصحاب الأموال يتكونها عندهم مُدداً طويلة، فلجأوا إلى استخدامها والانتفاع بها، ومن ثمّ قاموا على إقناع أصحاب الأموال بإيقائنها لديهم كودائع يتقاضون عليها فوائد، مقابل استغلالها في عمليات الإقراض والتشغيل، ومن هنا كانت البداية لإنشاء البنوك الربوية في الغرب.^٢

المسألة الثانية: العوامل التي ساعدت على تطور دور الصيارفة والصاغة في إنشاء البنوك الربوية وانتشارها:

١. اتجاه الناس من الأثرياء لإيداع أموالهم لديهم، خوفاً عليها من الهلاك، وطمعاً فيما يجنونه منهم من فوائد ربوية تزيد رأس مالهم.

٢. التبادل التجاري بين الغرب والشرق: والذي ساعد على ذلك الحروب الصليبية، والتي على إثرها احتلت أراضي المسلمين ونُهبت ثرواتها، كما قام التجار بنقل البضائع الشرقية إلى الغرب، والغربية إلى الشرق، عبر المدن الأوروبية الجنوبية والتي تقع على ساحل البحر المتوسط، وأهم تلك المدن التي ساهمت في تلك العمليات التجارية

^١ الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام، (ص٢٧-٤٢). بتصرف

* <http://www.alsahafa.info/index.php.?type>

^٢ نفس المصدر .

مدينة البندقية في إيطاليا، والتي أسس فيها أول بنك ربوي في القرن الثاني عشر الميلادي (١١٥٧ م).

٣. ظهور التصنيع في أوروبا: حيث تبع ظهور الشركات التجارية، وأخذ الأفراد في استخدام أموالهم في عمليات التصنيع والتبادل التجاري، فخشي المرابون على تجارتهم من الكساد، ف لجأوا إلى الدعاية لتخويف أصحاب رؤوس الأموال من هلاكها وخسارتها، خلال عمليات التصنيع أو التبادل التجاري، فأقنعوهم بضرورة ائتمانهم على تلك الأموال مقابل حفظها وفائدتها الربوية، وهم يتحملون عنهم مسؤولية تشغيلها واستغلالها، مقابل ما يربحونه من فوائد ربوية باهظة.

٤. الاستعمار الأوروبي الحديث لدول الشرق وخاصة الإسلامي، في قارتي آسيا وأفريقيا.

٥. الاكتشافات الجغرافية: وخاصة الوصول إلى أمريكا.

لكل تلك العوامل، نشأت البنوك الربوية وانتشرت في أنحاء العالم المختلفة، وتعددت أشكالها وأعمالها، ولقد لعب الصيارفة والصاغة اليهود في ذلك دوراً كبيراً ومهماً^١.

المطلب الثاني

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تعريف البنك الربوي

البنوك الربوية، هي مؤسسات نقدية تقوم على المتاجرة بالنقود بيعا وشراءً، وإيداعاً وإقراضاً، وإن الإيداع فيها يكون من أجل الفائدة الربوية، والإقراض كذلك، فالبنك الربوي، تجارته في

¹ الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام،(ص٢٧-٤٢). بتصرف

* <http://www.alsahafa.info/index.php.?type>

* الهيئي، المصارف الإسلامية، (ص٣٢-٣٥). بتصرف.

<http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?>

النقود، والتي يُدفع للمودعين فائدة ربوية عليها، ويأخذ من المقترضين فائدة ربوية أعلى، عبر ضمانات مادية مختلفة.

فالبنك الربوي هو وسيط بين صاحب المال، ومن ليس عنده مال، لتمويل أعماله مقابل فائدة ربوية على المال، بشكل مضمون غير خاضع للربح أو الخسارة، والذي هو الأصل في التجارة الحلال، فالبنك الربوي يحافظ على ربح مضمون، ولا ينظر إلى حال المُقترض إن كان قد ربح أو خسر، لا بل يضاعف الفائدة الربوية على المُقترض إن تأخر عن موعد السداد، وبذلك يُصبح ربحه مركباً.

يقول الدكتور سيّد الهواري في تعريف البنك بأنه: " منشأة هدفها الرئيسي قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة. أو هو منشأة تتعامل بالنقود تقبلها من العملاء في شكل إيداعات وتحترم طلباتهم في سحبها كلها أو بعضها، وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها، كما تقوم بمنح القروض، أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها. "¹

المسألة الثانية: أعمال البنك الربوي

لا ينحصر عمل البنوك الربوية في عملية الإيداع والإقراض، فالبنوك اليوم متطلب رئيسي في الحياة الاقتصادية للبشرية جمعاء، تقوم بوظائف عديدة تعود عليها بأرباح طائلة جداً، مثل نقل النقود، والحوالات وفتح الاعتمادات التجارية إلى غير ذلك. ويمكن الحديث عن أعمال البنك الربوي في النقاط التالية:

١. الودائع وفتح الحسابات المختلفة: مثل: الحساب الجاري العادي، الحساب الجاري المدين وهو حساب يستوفي منه البنك فوائد ربوية بسبب تغطية دُفعاته إن تعذر على صاحبه إيداع النقود فيه، حسابات التوفير حيث يودع الزبائن أموالهم فيها مقابل الفائدة الربوية، وتُعد هذه الودائع العمود الفقري في أعمال البنك المختلفة.

٢. فتح الاعتمادات التجارية: وذلك لتغطية دُفعات التجار لأثمان البضائع المستوردة من الدول الأخرى.

¹ سيّد الهواري، إدارة البنوك، (ص ١)، ط ١٩٨٣م، مكتبة عين شمس-القاهرة.

٣. نقل الأموال من دولةٍ إلى أخرى، أو من مدينةٍ إلى أخرى داخل الدولة الواحدة: وذلك مقابل عمولة معينة قد تصل في بعض الأحيان إلى عشرة بالمائة من قيمة المال المنقول.

٤. تحويل العملات: وذلك كتحويل الدينار الأردني إلى دولار أمريكي، وهكذا.

٥. التمويل بالإقراض: وذلك عبر إقراض المال للمستثمرين مقابل الفائدة الربوية، لاستخدام تلك الأموال في مشاريعهم المختلفة، فإذا تأخر أحدهم في السداد زادت الفائدة الربوية، وربما تحولت إلى فوائد مركبة.

٦. تحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء، وإصدار خطابات الضمان المختلفة، وتأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء.

وهناك معاملات أخرى تقوم بها البنوك الربوية، كتجارة الأسهم والسندات، والارتباط مع بعض الشركات في عمليات تسويق البضائع للجمهور بأقساط شهرية مرتبطة بالفائدة الربوية، وغيرها.^١

المسألة الثالثة: أهم ما يميز البنك الربوي

إنَّ أهم ما يميز البنك الربوي أنَّ تجارته في النقود وليست في البضائع، ولذلك فهو لا يدخل في عملية تجارية خاضعة للربح والخسارة، بل يضمن ربحه دائماً من خلال الفائدة الربوية المستحقة، وأخذ الضمانات المالية المناسبة، ولذلك يحرص البنك الربوي دائماً على إغراء أصحاب رؤوس الأموال لإيداع أموالهم عنده، كي يتمتع بسيولة نقدية تمكنه من ذلك، وفي سبيل ذلك نجد كثيراً من البنوك الربوية تضع الجوائز الكبرى على الإيداع في حسابات التوفير، والتي قد تصل إلى الآلاف من الدنانير أو الدولارات، والتي توزع شهرياً أو سنوياً.^٢

^١ الهيتي، المصارف الإسلامية، (ص ٤٨-٥٦) * والهوري، إدارة البنوك، (ص ٩-١٦).

^٢ نفس المصدر.

المبحث الثالث

نشأة المصارف الإسلامية وانتشارها

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن العمل المصرفي في الإسلام

إن الحضارة الإسلامية والتي امتدت لقرون طويلة، قد تميزت عن غيرها في أمور كثيرة، وتميزها ذلك نابع من ارتباطها بالرسالة السماوية الخالدة، والتي جاءت منهاجاً لحياة البشر.

ومما تميزت به حضارة الإسلام، في المجال الاقتصادي والمصرفي، تحريمها المطلق للربا، واستخدامها الذهب والفضة لصك النقود، والتي اشتهرت بالدنانير للذهب والدرهم للفضة.

ومما لا شك فيه أنه كانت تتم عمليات البيع والشراء، والتجارة الداخلية والخارجية بهذه النقود، كما كانت تتم عمليات الصرف والتبادل: الدنانير بالدرهم، والدرهم بالدنانير.¹

اهتمَّ الفقه الإسلامي كثيراً بالعقود التجارية ومنها عقد الصرف. والصرف في اللغة هو: "ردُّ الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفاً فانصرف. ويقال: صرفتُ الدرهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرفاً أي فضلُ جودة فضة أحدهما".²

وأما في الاصطلاح، فعقد الصرف كما قال النووي³ هو: "إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بفضة، سميت مراطلة. وإذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفاً".⁴

¹ عبد الله: صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة، (ص ١٧ - ص ٢٣)، ط ١، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م)، دار النفائس، الأردن.

² ابن منظور، لسان العرب، (١٨٩/٩ - ١٩٣). مادة صرف.

³ النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الشافعي، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في بعض العلوم. كحالة، عمر رضا (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (٢٠٢/١٣)، الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (٥٥/٨)، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ابن كثير، البداية والنهاية، (٢٣٥/١٣).

⁴ صحيح مسلم بشرح النووي، (١٣/١١)، كتاب المساقاة رقم ٢٢، باب الربا ١٤، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة، (٢٠٠١م).

وعرفه الكاساني¹ بقوله: " عقد الصرف اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر." ²

وأما عند الحنابلة فعقد الصرف كما يُعرفه موسى بن أحمد المقدسي³: " بيع نقد بنقد والقبض في المجلس شرط لصحته." ⁴

وهناك صور مصرفية أخرى عرفت في الحضارة الإسلامية، منها:

- (١) رقاع الصيارفة^٥: وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حامله، وهي تقابل حالياً السند الاذني، أو ادفعوا لأمر، وان اقتصر تحديدها في بادئ الأمر على الصيارفة، حيث كانت تؤدي وظيفة الشيك المصرفي أو بطاقات الائتمان حالياً، والمسلمون أول من عرفها، وانتقلت منهم إلى غيرهم.^٦
- (٢) الصكوك أو الصكاك: مفرداً صك، وهي كلمة معرّبة، أصلها "حك" وتنتطق "شك"، وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود ولحامل الصك أو المسمى فيه وهو الشيك المعروف حالياً.^٧

¹ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، فقيه أصولي حنفي. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (٧٥/٣-٧٦) * و محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، (٢٥/٤)، رقم الترجمة في الكنى (١٩٠٠).

² الكاساني، علاء الدين الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، كتاب بدائع الصنائع، (٣١٩/٥)، الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م * وابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (٣٨٨/٥)، دار الفكر-بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

³ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ)، فقيه أصولي محدث. انظر: معجم المؤلفين، (٣٤/١٣) * الزركلي، الأعلام، (٣٢٠/٧).

⁴ موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٢٥٨/٢)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب السعودية، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

⁵ الرقاع: مفرداً الرقعة، وهي التي يكتب فيها الحقوق وسواها. لسان العرب، (١٣١/٨)، مادة: رقع. أنظر: <http://www.badlah.com/pagesview.php> استفتت منه ٢٠٠٨/١٢/٢٣ الساعة الثالثة مساء.

⁶ <http://www.islamonline.net> بتصرف قليل، ٢٠٠٢/٤/٦ الساعة التاسعة مساء.

⁷ صكك: الصك الضرب الشديد بالشيء العريض. لسان العرب، (٤٥٦/١) مادة صكك * والصك وثيقة بمال أو نحوه ومثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به. المعجم الوسيط، (٥٣٨/١-٥٣٩).

٣) السفاتج: مفردها "سفتجة" وأصلها فارسي "سفتة" بمعنى الشيء المحكم، وتُعرف حالياً في القوانين العراقية والسورية واللبنانية، بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير: الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى. عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس، ثم باقي مدن أوروبا، فلم يستخدمها الانجليز إلا في القرن السادس عشر.^١

وعن ابن عباس^٢ رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق في مكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها. وتأويل هذا عندنا: أنه كان عن غير الشرط، فأما إذا كان مشروطاً فذلك مكروه. والسفاتج التي تتعامله الناس على هذا: إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس به، وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه، لأنه يُسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه، فهو قرض جر منفعة^٣.

وبذلك يمكن القول بكل اطمئنان من خلال البحث في العمل المصرفي، إن ما كانت تملكه الحضارة الإسلامية منذ البداية، من قاعدة فكرية قوية ومتكاملة، بنيت على القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة، قد ساعدها على تيسير المعاملات بين المتعاملين، بكل ثقة واطمئنان من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود، تغطي تقريباً كل مناحي النشاط الاقتصادي، مدعومة بنظام قضائي قوي على رأسه قاضي القضاة الذي كان في بعض الأحيان، يسائل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجالس المتهمين دون تمييز.

مما سبق يتبين لنا أنّ الأعمال المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية، لم تكن أقل شأنًا وتقدمًا مما عرفته المجتمعات التي عاشت في نفس الظروف والاحتياجات، وهذا يخالف الظن

^١ المعجم الوسيط، (١/٤٤٨)، (سفتج) بالنقد: عمل به سفتجة، والسفتجة: أن يُعطي آخر مالاً، وللآخر مالٌ في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق (فارسيّ معرّب)، وفي علم الاقتصاد: حوالة صادرة من دائن يُكلف فيها مدينه دفع مبلغٍ معيّن في تاريخٍ معيّن لإذن شخصٍ ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل لهذه الحوالة، جمعها سفاتج.

^٢ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، ومن كبار علمائها، توفي بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة. أنظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ص ٤٢٣. ترجمة رقم: ١٤٤٧.

^٣ السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، (٧/٢٣٨٤)، قدم له: خليل محيي الدين الميس، ط ١، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، دار الفكر، بيروت - لبنان. وأنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (١٧٨/٥).

السائد لدى العديد من الباحثين _ الذين يعتقدون نظراً لعدم قيامهم بالتدقيق العميق أو لمجرد النقل أو الاستنتاج المستعجل _ أنّ العمل المصرفي صناعة مصرفية مرتبطة بالربا، وبذلك تبدو منقطعة الصلة بتراث الحضارة الإسلامية من قريب أو بعيد، وقد ساعد على ترسيخ هذا الظن المخالف لواقع الأحداث، السيطرة التي تعرض لها العالم الإسلامي من جانب الفكر الأوروبي بعد هذه النهضة والانطلاق الصناعي وبداية عهد الاستعمار.

وفي ذلك يقول الدكتور الهيتي: " وقد أثبتت لنا الوقائع التاريخية في هذا المجال، أنّ التعامل بين الناس في مجال النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية، بل حتى قبل بزوغها قد فاق كثيراً ما عرفه الرومان في أعلى مراحل تقدمهم، بل أنّ بعضها يفوق كثيراً الصور والأشكال التي عرفها الأوروبيون بعد ذلك، مما يُعدهُ بعض الباحثين البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث. إذا تمهّد ذلك أقول: كانت مكة قبيل بعثة المصطفى ٣ محطة استراحة للقوافل التجارية التي كانت تسير منها إلى الشمال أو الجنوب أو تمر بها في رحلتين عُرفتَا برحلة الشتاء والصيف والتي أشار إليهما القرآن الكريم^١، فكان طبيعياً في ظل الازدهار التجاري أن تظهر في مثل هذا المجتمع صوراً وأشكال من التعامل المصرفي في مجاليّ الإيداع والاستثمار.^٢

وهذا يدلُّ على ما كان يحدث من إيداع الناس لأموالهم عند بعض الأُمْناء، لحفظها أو استثمارها، وكان على رأس أولئك الأُمْناء محمد ٣ حتى قبل البعثة، وأما في مجال الاستثمار فكان البعض يدفع ماله مضاربةً لبعض التجار الأُمْناء، أو يُقرضون أموالهم لأولئك التجار للتجار بها مقابل الفوائد الربوية. واستمرَّ الأمر على ذلك الحال حتى ظهور الإسلام، ووضعهُ للقواعد الأساسية التي من واجب المسلمين الالتزام بها في معاملاتهم التجارية والاقتصادية^٣.

وتُعلّق الأستاذة منى بن الطيبي على ما حدث في البلاد الإسلامية بعد تعرضها للاستعمار الغربي، وما حلَّ بها من تغييرات في نظامها المصرفي فنقول: " ظل جهاز التمويل الإسلامي كاملاً في البلاد الإسلامية، حتى جاء الاستعمار الذي صمم أن يصيغ الحياة في مستعمراته

^١ سورة قريش هي التي أشارت إلى الرحلتين : { لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف }.

^٢ الهيتي، المصارف الإسلامية، (ص ٣٦-٤١).

^٣ البوطي: محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، (ص ١٣٢ - ١٣٣)،

ط ١٢، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

على الصورة التي رسمها لها، فأسس البنوك الربوية، وهو ما ساعد عليه ذلك المناخ السياسي السائد آنذاك، بالإضافة إلى انقطاع صلة المسلمين بالممارسات المصرفية التي سادت إبان النهضة الإسلامية، هذا بالطبع مهّد إلى انتشار البنوك الربوية التي تعتبر الفائدة محور نشاطها إلى حد تبنت معه المنظومة الغربية فكرة استحالة قيام اقتصاد، وبالتالي بنوك بدون فوائد، واعتبرت ذلك ضرباً من الخيال.

لكن المسلمين الغيورين كانوا تواقين دائماً إلى صفة تجنبهم هذه المعاملات الربوية المحرمة، فكان عليهم واجب رفع التحدي وإيجاد بدائل شرعية للبنوك الربوية، وتفنيد الفكر القائل باستحالة قيام بنوك بدون فوائد. وتبعاً لذلك الجهد لتحقيق هذا الحلم، انعقدت المؤتمرات وقامت دراسات لتناول القضايا المتعلقة بالأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي، وهكذا أنشئت البنوك الإسلامية.

إن المؤرخين للصيرفة الحديثة، يلحون على فكرة رئيسة هي أن انبعاث الأعمال المصرفية قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية مثل: البندقية وفلورنسا في القرن الثامن عشر، وبذلك يتبادر للذهن أن العمل المصرفي مرتبط بالغرب، وأن المسلمين قد استلهموه منه، إلا أن كتب التاريخ تدحض هذه الفكرة وتثبت ما لا يترك مجالاً للشك، أن المسلمين قد حققوا السبق في هذا المجال، أي أن الحضارة الإسلامية، قد عرفت صوراً مصرفية عديدة في عهدها المزدهرة، صوراً يمكن أن تؤخذ كدليل على إمكانية ائتلاف الأعمال المصرفية في العصر الحاضر مع المفاهيم الإسلامية، تماماً كما ائتلفت مع هذه المفاهيم في العهود السابقة، وقد أشرنا إلى بعض الصور المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية".¹

كما لا يخفى على منصف، أن الاقتصاد الإسلامي، والعمليات المصرفية المختلفة، والتي كانت تجري بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع غيرهم ممن ليسوا بمسلمين، كان اقتصاداً متناسباً ومتناسقاً مع تطور الحضارة الإسلامية، والتي انطلقت من المدينة، فحطت رحالها في دمشق، ثم رحلت إلى بغداد والقاهرة، والمغرب العربي والأندلس، فلا يُعقل أن تكون تلك الحضارة العملاقة التي كانت سيطرتها تمتد بامتداد الأرض في ذلك الزمان، تخلو من نظام

¹ [http:// www.islamonline.net](http://www.islamonline.net) بتصرف قليل ، ٢٠٠٢/٤/١٦

اقتصادي ومالي متميز، ينطلق من أمرين مهمين: الأول هو التحريم المطلق للربا، والثاني: اعتماد الكتاب والسنة كمرجع فكري وقانوني للعملية الاقتصادية والمصرفية.

المطلب الثاني

نشأة المصارف الإسلامية وانتشارها

أما عن نشأة المصارف الإسلامية الحالية، فقد بدأت في حوالي منتصف القرن الميلادي الماضي (العشرين)، حيث حاول كثير من الاقتصاديين الإسلاميين إيجاد البدائل للبنوك الربوية التقليدية.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام ١٩٦٣م، حيث تمّ إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية، التي أقيمت بمدينة (ميت غمر) بجمهورية مصر العربية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.

ثمّ تمّ بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يُعدّ أول بنك ينصّ في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة الربوية المصرفية أخذاً أو عطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي، وليس المصرفي بالدرجة الأولى، حيث كان يقدم قروضاً صغيرة للفلاحين والعمال والمحتاجين دون أية فوائد.^١

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية، تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وتمّ إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقّعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤م، وبإشراف البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام ١٩٧٧م، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك، بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.^٢

^١ <http://www.bltagi.com/manaheg-elmasaref.htm> * والهيبي، المصارف الإسلامية، (ص١٧٤).

^٢ العليات، أحمد عبد العفو، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، (ص٩).

ثمّ جاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٥م، وهو بنك دبي الإسلامي، ويقدم هذا البنك الخدمات المصرفية الاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.^١

وتّم أيضاً إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري سنة ١٩٧٩م، وهو أول بنك إسلامي مصري.^٢ وكذلك بنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٨٢م وفق ١٤٠٢هـ.^٣ وتوالى بعد ذلك إنشاء وانتشار المصارف الإسلامية، وللإطلاع على تطور ذلك نُورد الإحصائيات التالية:

(١) في عام ٢٠٠٣م وطبقاً لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في شهر سبتمبر: بلغ عدد المصارف الإسلامية المنتشرة في (٤٨) دولة على مستوى العالم (٢٦٧) مصرفاً، وبحجم أعمال يزيد عن (٢٥٠) مليار دولار أمريكي.^٤

(٢) في عام ٢٠٠٧م ازدهرت أعمال البنوك والمصارف الإسلامية حيث بلغت أرباحها في الربع الثالث من هذا العام (18,5%) من إجمالي أرباح قطاع البنوك، وهذا يؤشر إلى استمرار ازدهار التمويل الإسلامي وتوقع استقطابه لنسبة (٢٥%) من إجمالي القطاع في غضون السنوات القليلة المقبلة، وهو ما يتوافق مع آراء المحللين وتوقعاتهم لازدهار التمويل الإسلامي عالمياً ووصوله إلى حوالي (٥٠٠) مليار دولار أمريكي، بمعدل نمو سنوي يتراوح بين (١٠-١٥%) خلال السنوات المقبلة. كما يلاحظ أن هناك معدل نمو أعلى لأرصدة المراتبات والتمويلات بالبنوك الإسلامية، مقابل البنوك التجارية، فقد حققت البنوك الإسلامية نمواً في تلك الأرصدة بمعدل ٣٢% في حين كان النمو بنسبة أقل للبنوك التجارية وبلغ ٢٧%، وعلى مستوى ودائع العملاء نلاحظ استقطاب البنوك الإسلامية لجمهور العملاء بشكل أكبر يترجمه المعدل الأكبر في نمو ودائع العملاء،^٥ حيث إنّ كثيراً من العملاء يلجؤون لإيداع أموالهم في البنوك الإسلامية بحثاً عن مؤسسات لا ربوية هروبا من الحرام.

^١ موقع بنك دبي الإسلامي <http://www.dl.ae/ar/index.htm> استفتت منه يوم الأحد ٢٠٠٨/١١/٢٧م.

^٢ <http://ar.wikipedia.org/wiki> استفتت منه ٢٥/١٢/٢٠٠٨م، الساعة السادسة مساءً.

^٣ <http://www.fibsudan.com/fibEnglish> استفتت منه ٢٥/١٢/٢٠٠٨م، الساعة السادسة مساءً.

^٤ <http://www.bltagi.com\manaheg-elmasaref.htm> * والهيئتي، المصارف الإسلامية،

(ص ١٧٤-١٧٨). أنظر: العليات، أحمد عبد العفو، (ص ١٢).

^٥ جريدة الاتحاد، <http://www.alittihad.ae/primt.php?id=1591608adate=2007> استفتت منه

يوم ٢٠٠٨/١١/٢٢م

٣) في عام ٢٠٠٨م: أصبح قطاع المؤسسات المصرفية الإسلامية، أحد أهم القطاعات الأبرز والأسرع نمواً في العالم، حيث أصبح يضم (٤٠٠) مؤسسة مالية، تدير ما يزيد على "١" تريليون دولار أمريكي (١٠٠٠ مليار دولار أمريكي) من الأصول.^١

ومما يؤكد هذا الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية وتطورها وزيادة حجم أعمالها، ما ورد في جريدة القدس المحلية وتحت عنوان: انتشار البنوك الإسلامية: القاهرة - تتوسع البنوك والمحافظ الاستثمارية الإسلامية بشكل متسارع الآن، وقد أشار إلى ذلك الاجتماع الأخير لمنتدى البنك الدولي الذي انعقد في منتجع شرم الشيخ المطل على البحر الأحمر.

وأعلن خلال الاجتماع عن الاتفاق بين أحد أكبر البنوك العالمية ومجموعة من البنوك الإسلامية على إنشاء صندوق تمويل إسلامي مشترك بمبلغ ملياري دولار.

فقد اتفق كل من البنك الألماني دويتش بنك وبنك أبراج الإماراتي وبنك الاستثمار البحريني على إقامة هذا الصندوق لتمويل المبادرات التعليمية والاستثمار في الإعلام وشركات الطاقة والبنية التحتية في منطقة الشرق الأوسط. وتتجه العديد من المؤسسات المالية العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية الخالية من الفائدة. وتتراوح إجمالي قيمة الأصول المالية للمصارف الإسلامية في العالم بين (٢٠٠ و ٥٠٠) مليار دولار.

ويخشى بعض المحللين الماليين الغربيين أن يؤدي توسع الخدمات المالية الإسلامية إلى خضوع المؤسسات المالية الغربية لتأثير أجندة إسلامية محافظة، دون فائدة. وقال الكسندر ثيوكرائيز أحد مدراء بنك فيصل الإسلامي، وهو أول بنك إسلامي في سويسرا: أنني فخور بنمو البنوك الإسلامية، ويبلغ إجمالي الأصول الإسلامية للبنوك الإسلامية حوالي (٥٠٠) مليار دولار، ويبلغ متوسط نموها السنوي ١٠%. وقال: إننا نريد أن نضع هذه الخدمات المالية الأخلاقية في متناول المواطن الغربي، وبإمكان الجميع بما فيهم غير المسلمين الاستفادة من هذه الخدمات.

ولا تدفع البنوك الإسلامية الفائدة على الإيداعات ولا تأخذ الفائدة على المبالغ التي تقوم بإقراضها لربائنها، كما أنها لا تستثمر في مشاريع لها علاقة بالقمار والمشروبات الروحية.

^١ موقع بنك دبي الإسلامي <http://www.dl.ae/ar/index.htm> استفتت منه يوم الأحد ١١/٢٧/٢٠٠٨م.

وتعتمد البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة بين البنك والزبون في الربح والخسارة. ويقول أنصار البنوك الإسلامية: إن فرص انتشارها كبيرة جداً حيث هناك أكثر من مليار مسلم، والعديد منهم يريد الحصول على خدمات مصرفية تتماشى مع عقيدته الدينية.

ويقول المحللون: إن الكثير من الودائع المالية في البنوك الغربية قد تم تحويلها إلى بنوك في الشرق الأوسط في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر على نيويورك. وتقر البنوك الإسلامية أنها استفادت من هذه الموجة من تحويل الايداعات إلى الشرق الأوسط، لكن هناك مشكلة تواجه البنوك الإسلامية وهي عدم وجود أسس عمل إسلامية موحدة لجميع البنوك الإسلامية.¹

المطلب الثالث

تعريف المصرف الإسلامي

إن المصرف الإسلامي هو مؤسسة تجارية تسهل استغلال المال الحلال في العمل الحلال، التزاماً بقواعد هذا الدين المعروفة في الكتاب والسنة. على أن يكون المصرف طرفاً في الصفقات التجارية الخاضعة لمبدأ الربح أو الخسارة، وبذلك يكون المصرف الإسلامي تاجراً بكل معنى الكلمة، تجارته في السلع والبضائع المختلفة، وليس في النقود وفوائدها الربوية المضمنة على الديون.

ويعرفه الدكتور البلتاجي فيقول: "هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية، القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيهما العامة والخاصة".²

أما الدكتور الهيتي فيصل بعد بحثٍ إلى تعريفٍ مختصرٍ يقول فيه: "المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية، تزاوُل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".³

¹ جريدة القدس، العدد رقم: ١٣٢٢٤، يوم الاثنين، ١٦ جمادى الأولى، (١٤٢٧ هـ)، ٢٠٠٦/٦/١٢ م.

² <http://www.bltagi.com/manaheg-elmasaref.htm> إستفدتُ منه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧.

³ الهيتي، المصارف الإسلامية، (ص ١٧٤). أنظر: العليات، أحمد عبد العفو، (ص ٩).

علماً بأنه يوجد تعاريف كثيرة للمصرف الإسلامي، وجميعها تشترك في الاشتراطات التالية، ليصدقَ عليها وصف الإسلامي:

- (١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والاستثمارية المختلفة.
- (٢) الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة.
- (٣) عدم التعامل القطعي بالربا في كل المعاملات المصرفية والاستثمارية.
- (٤) يعدّ المصرف الإسلامي وكيلاً عاماً أو خاصاً عن أصحاب رؤوس الأموال، في مشاركتها في الصفقات التجارية المختلفة.
- (٥) استغلال المال في الاستثمار الحلال لما فيه مصلحة الأمة، وعدم كنزه وحجبه عن مصالح الناس.
- (٦) الصراحة والوضوح في المعاملات التجارية المختلفة.^١

المطلب الرابع

المعاملات والخدمات التي يُقدمها المصرف الإسلامي، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: أعمال المصرف الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم المعاملات المصرفية المتنوعة، والتي تلتقي في بعضها مع المصارف التقليدية، وتمتاز عنها في غيرها، ولكن بتحري الحلال والحرام، وعدم مخالفة الشرع الحكيم، ويمكن الحديث عن أعمال المصرف الإسلامي في النقاط التالية:

^١ الجعبري: محمد طارق محمود رمضان، رسالة ماجستير بعنوان: البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، (ص٩)، سنة (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)، جامعة القدس، غير منشورة، بتصرف. وأنظر: العليات، أحمد عبد العفو، (ص١٩ - ٢٣).

١. الحسابات المختلفة: ومنها الحسابات الجارية، والتي هي ودائع تحت الطلب، والحسابات الآجلة والتي هي ودائع آجلة، والتي تُعد من أهم مصادر الأموال في البنوك المختلفة، وتسمى في بعض الأحيان حسابات التوفير، والتي تُستخدم أموالها في المصارف الإسلامية، في عمليات التمويل التي تُشارك فيها أو تُربح أو تُضارب أو تُؤجر، أو غير ذلك من المعاملات المنصوص عليها شرعاً.^١

٢. التحويلات المصرفية: وهي عمليات نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حسابٍ إلى حسابٍ أو من بنكٍ إلى بنكٍ، أو من بلدٍ إلى بلدٍ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، وتُعرف بالحوالة الصادرة إذا كانت للخارج، والحوالة الواردة إذا كانت للداخل، وتُعد هذه الحوالات نوعاً من أنواع عقود الصرف.^٢

٣. تحصيل الأوراق التجارية: كالكمبيالات والشيكات وبعض السندات الأخرى، والتي يضعها عميل المصرف في حسابه لتحصيلها وذلك بتكليفه للمصرف بذلك عرفاً، أي كما هو معروف من عمل البنوك.^٣

٤. إصدار الأسهم: الخاصة بالمصرف أو بغيره، وبيعها للجمهور من باب الاستثمار، كالأسمه التي يمتلكها الجمهور من رأس مال المصارف الإسلامية.^٤

٥. الاعتمادات المصرفية: كفتح الإعتمادات التجارية للشركات والتجار من أجل التبادل التجاري بين الداخل والخارج، أي عمليات الاستيراد والتصدير.^٥

^١ الهيئي، المصارف الإسلامية، (ص ٢٥٧).

^٢ الهيئي، المصارف الإسلامية، (ص ٢٩٧-٢٩٨) و المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د.محمود الوادي ود.حسين سمحان، (ص ٢٣٠)، الطبعة الأولى، دار المسيرة-عمان، الأردن، (٢٠٠٧م).

^٣ المصدر نفسه، (ص ٣١٢) * المصارف الإسلامية، (ص ٢٣٦).

^٤ المصدر السابق، (ص ٣٤١) * المصارف الإسلامية، (ص ٢٢١).

^٥ المصدر السابق، (ص ٤٠٥) * المصارف الإسلامية، (ص ٢٣٢).

٦. الخدمات الاجتماعية: تُقدم المصارف الإسلامية خدمات اجتماعية مختلفة، وذلك من مُنطلق دورها الريادي في إحياء معاني التكافل الاجتماعي، ومن ذلك:

- أ. القرض الحسن: وذلك للتسهيل على الفقراء والمحتاجين، وتفريج كُرْبهم، وإمهالهم في حالات الإعسار.
- ب. تأدية زكاة الأموال: والتي تستحق في رأس المال والربح.^١

المسألة الثانية: استثمار الأموال

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار رأس مال المساهمين في المصرف، وأموال جمهور المتعاملين معه، استثماراً حلالاً، لتنمية رأس المال، والحصول على الأرباح المرجوة من عمل المصرف، وتبرزُ صور هذا الاستثمار في العمليات التجارية والمصرفية التالية:

١ - المضاربة: " والمضاربة لغةً على وزن مفاعلة وهي مُشتقة من الفعل ضرب، ومعناها الكسب، يقال: فلانٌ يضربُ المجد أي يكسبه، وهي أيضاً مشتقة من الضرب في الأرض، يقال: ضربَ في الأرض يضربُ ضرباً: بمعنى سار في ابتغاء الرزق والخير. وضرب في التجارة والأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة، وهي القراض، والمضاربة أن تُعطي إنساناً من مالك ما يتجرُّ فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهمٌ معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق".^٢ قال الله U: {وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [سورة المزملة آية ٢٠]، وقال الله U: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [سورة النساء آية ١٠١].

وتعدُّ المضاربة الشكل الوحيد من أشكال الاستثمار، الذي عرفته الحضارة العربية سابقاً، وأقرَّه الإسلام من بعد، وذلك على أساس التعاقد الثنائي بين كُلِّ من صاحب رأس المال والعامل فيه: أفراداً كانوا أو جماعات.^٣

^١ المصدر نفسه، (ص ٣٧٠-٣٧٨).

^٢ ابن منظور، لسان العرب، (١/٥٤٤) * الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، مختار الصحاح، (ص ٣٧٩).

^٣ الهيتي، المصارف الإسلامية، (ص ٤٣٥).

ولقد اهتم فقهاء الإسلام بعقد المضاربة اهتماماً واسعاً، وأشبعوه بحثاً وتفصيلاً^١. والمعاصرون من فقهاء المسلمين، اهتموا أيضاً بهذا الشكل من أشكال الاستثمار، وقاموا بتعريفه بما يتناسب بمفاهيم عصرنا الذي نعيشه. فقد عرفه صاحب كتاب المصارف الإسلامية بقولهما: "عقد بين طرفين يُقدّم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح، على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويُسمى صاحب المال ربُّ المال، ويُسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب."^٢

ويقول الدكتور عبد الرزاق الهيتي عن تعريفات المضاربة: "والملاحظ على هذه التعاريف هو أنها تتفق جميعها على أنه: ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها، بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال، فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح، فإن الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيها، ويتحمل صاحب رأس المال خسارة رأس ماله."^٣

والمضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة، فالمطلقة: هي أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد، ويقول: دفعتُ هذا المال إليك مضاربةً على أن الربح بيننا كذا مناصفةً أو أثلاثاً، ونحو ذلك.

^١ تعريفات المضاربة عند المذاهب الأربعة هي:

الحنفية: "عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب." حاشية ابن عابدين، (٢٠٨/٦).
المالكية: "قال مالك: أن يأخذ المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال." الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، الشرح على موطأ الإمام مالك، (ت ١٧٩هـ)، (٣/٤٧٣-٤٧٤)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

الحنابلة: "أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما فأهل العراق يُسمونه مضاربة، وأهل الحجاز يُسمونه قراضاً." موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (٥٤١=٦٢٠هـ)، الكافي، (٣/٣٤١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، (١٤١٩هـ=١٩٩٨م).

الشافعية: "المضاربة هي: ردُّ رأس المال والاشتراك في الربح." الشيرازي، أبو اسحق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/٤٧٥)، الطبعة الأولى، دار القلم-دمشق، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م).

^٢ الوادي وسمحان، المصارف الإسلامية، (ص ٥٧).

^٣ الهيتي، المصارف الإسلامية، (ص ٤٣٧).

والمُقيدة: هي أن يدفع شخصٌ إلى آخر مالاً مضاربةً على أن يعمل به في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقتٍ معيّن، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخصٍ معيّن.^١

مما مضى تتضح الصورة جليةً في عقد المضاربة بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث يدفع المودعون أموالهم إلى المصرف الإسلامي، لاستثمارها مضاربةً ولكن بشكلٍ أوسع ومع اختلاط أموال أكثر من صاحب رأس مال وأكثر من مضارب، وهذا يُعدُّ تطوراً في استخدام أسلوب المضاربة في العمل التجاري.

٢ - المراجعة: لغةً: " المراجعة من الربح والربح والرباح: النماء في التجر. وأربحتُهُ على سلعته أي أعطيتُهُ ربحاً، وقد أربحهُ بمناعه، وأعطاهُ مالاً مراجعةً أي على الربح بينهما، وبعثُ الشيء مراجعةً. ويُقال: بعثهُ السلعة مراجعةً على كُلِّ عشرةِ دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراجعةً، ولا بدَّ من تسمية الربح ".^٢

أمّا المراجعةُ كعملٍ تجاريٍّ، فهي نوعٌ من أنواع " بيوع الأمانة، وتقومُ على أساس كشف البائع عن الثمن الذي اشترى السلعة به، وهو عقدٌ مشروعٌ جرى التعامل به منذ القدم وحتى الآن لمساس الحاجة إليه، وقد جمع الفقهاء في كتبهم الأحكام الخاصة به^٣، وهو عقد يتكون من طرفين. وقد ظهرت للمراجعة صورةٌ حديثة وهي التي تتعامل بها معظم المصارف الإسلامية، كطريق من طرق الاستثمار المشروعة، وتُسمى: المراجعة المركبة.^٤

^١ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٨٤٠/٤)، الطبعة الثالثة، دار الفكر_بيروت ودمشق، (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، و عبد المطلب حمدان، المضاربة كما تُجرىها المصارف الإسلامية، (ص١٩)، (ط٢٠٠٥م)، دار الفكر الجامعي_الإسكندرية.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، (٤٤٢/٢)، مادة ربح * و الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٢٩).

^٣ تعريف بيع المراجعة عند المذاهب الأربعة هو:

الحنفية: " بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. " الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٢٧/٥).

المالكية: في موطأ مالك بشرح الزرقاني: " البيع بأصل الثمن وزيادة ربح. " الزرقاني، الشرح، (٤٣٣/٣).

الشافعية: " المراجعة: بيعٌ برأس المال وقدر ربح. " الشيرازي، (١٣٣/٣).

الحنابلة: " البيع برأس المال وبيع معلوم. " الكافي، (١٣٥/٣).

^٤ أحمد سالم ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، (ص٢٣)، الطبعة الأولى، دار الثقافة_عمان، الأردن، (٢٠٠٥م).

أمّا من المعاصرين فيعرفها وهبه الزحيلي بقوله: " البيعُ بمثل الثمن مع زيادة ربح."¹

ويُعلّقُ أحمد سالم ملحم على هذه التعريفات بقوله: " هذه التعريفات وإن تعددت أشكالها فمضمونها واحد لأنها تدور حول معنى واحد هو بيان أنّ المراجعة تقوم على أساس معرفة الثمن الأول وبناء الثمن الثاني عليه، مع ربحٍ محدد يتفق عليه الطرفان. وبناءً عليه فيمكن تعريف المراجعة بأنها: بيعٌ بمثل الثمن الأول وزيادة ربحٍ معلوم متفقٍ عليه بين المتعاقدين."²

وتعدُّ المراجعة من أوسع المجالات التجارية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وتلقى إقبالاً كبيراً من جمهور المسلمين الذين ضاقت بهم الأحوال، فيجدون من خلال اللجوء للمراجعة طريقاً لتحقيق آمالهم وطموحاتهم في الحصول على حاجياتهم الضرورية وبطريقٍ ميسورة ومشروعة، حيث يستفيد من هذه المعاملة المصرفية قطاعٌ كبير من الموظفين والعمال وأصحاب الدخل المحدود، وأصحاب الشركات والمشافي والمؤسسات المختلفة، التي تبحث عن تطوير ذاتها، ومجاراة ظروف العصر الذي تتوسّع فيه التجارة بشكل كبير، والذي أصبحت فيه عصب الحياة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في رده على المعارضين والمُشككين في بيع المراجعة، وأعمال المصارف الإسلامية الأخرى: " إنّ المهمة الأولى لهذه المصارف أنها بيوت تمويل، فهي تُمول الزارع، والصانع، والراعي، والصيد، ونحوهم. وهذا التمويل قد يكونُ بطريق المشاركة، أو بطريق المضاربة، أو بطريق المراجعة. وهذا لا يمنع أن تقوم بإنشاء شركات زراعية وصناعية ونحوها، استغلالاً أو اشتراكاً، وهذا ما قامت وتقوم به بالفعل. ولكن ينبغي ألا ننسى أنّ من مهمة المصارف الإسلامية، تقديم خدمات ومساعدات لعملائها تُغنيهم عن البنوك الربوية ومعاملاتها المحظورة. وهذا ما جعلها تتخذ أسلوب المواعدة على البيع بالمراجعة، منذ أشار بذلك العلامة المرحوم الشيخ فرج السنهوري على الدكتور سامي حمود في مقابلة معه في بيته، وهو في سبيل إعداد بحثه للدكتوراه عن: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٠٣/٤).

² ملحم، بيع المراجعة، (ص ٢٨).

ونقلت ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.¹

وبيع المراجعة للأمر بالشراء، كما عرفه بعض المعاصرين، هو: "أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة، عقاراً أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعه لها، وذلك بسعر عاجل أو أجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً."²

وهناك تعريف آخر يقول: "هي أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف، يطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلاً مرابحةً، بالنسبة التي يتفق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية."³

وهناك تعريفات أخرى كثيرة في عدة كتب تتحدث عن هذا الموضوع، كلها تدور حول هذا المعنى، ولذلك أكتفي بهذين التعريفين الواضحين، والذي يظهر منهما جلياً عناصر المراجعة المركبة، وهي ما يلي:

- ١ - طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف، تُحدد فيه السلعة المطلوبة، مع مواصفاتها، يقابلُه قبولٌ من المصرف.
- ٢ - وعدٌ من الأمر بالشراء (العميل) بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، يُقابلُه وعدٌ من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للأمر.
- ٣ - اتفاق مسبق على الثمن والرب
- ٤ - شراء المصرف للسلعة نقداً، وبيعها للأمر بالشراء نقداً أو لأجل.⁴

¹ يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، (ص ٨٥-٨٦)، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبه-القاهرة، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، و سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (ص ٤٣٠-٤٣٦)، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع-عمان، الأردن ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م. يقول د.حمود: "يقوم أصل هذه المسألة على الواقع الذي نعيشه، وذلك من ناحية الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب، سواء كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي أو المنزلي أو المهني ...". (ص ٤٣٠). ويقول عن بيع المراجعة للأمر بالشراء: "هذه العملية عملية مركبة من وعدٍ بالشراء، وبيعٍ بالمراجعة". (ص ٤٣٢).

² الهيئتي، المصارف الإسلامية، (ص ٤٣٧).

³ حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، (ص ٤٣٢-٤٣٣).

⁴ الهيئتي، المصارف الإسلامية، (ص ٥١٥).

٣ - المشاركة في رأس المال: تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها، وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها واستثمارها بأساليب مختلفة ومتعددة، منها:

(١) المشاركة الدائمة: وهي تعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخصٍ أو أكثر في مشروعٍ تجاريٍّ معيّن، كأن يكون مصنعاً، أو مبنى، أو مزرعة، أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية. وهذا النوع من الشركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، والتي تعني: اشتراك في مال ليتجر في نوع من أنواع التجارة، أو في عموم التجارات.^١

(٢) المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية أو عقار، أو مصنع، أو مزرعة، أو أي مشروع تجاريٍّ آخر، مع شريكٍ أو أكثر، وعندئذٍ يستحق كل طرفٍ من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء، على أن يلتزم هؤلاء الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محلها في الملكية، سواء تمّ ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة، وحسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها. وهذا النوع من المشاركات غالباً ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة، كعربات النقل والمحاريث والحاصدات الزراعية وغيرها. وهذا النوع غالباً ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة للدخل إلى العامل عليها.^٢

وأقرّ الإسلام أنواعاً من الشركات بين الناس، منها شركة العنان: وهي أن يشترك شخصان بماليهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما والربح بينهما، وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا بأبدانهما أي بجهدهما، والربح بينهما، وشركة الوجوه: وهي أن يشترك بدنان بغيرهما والربح

^١ الهيئتي (ص ٤٩٦).

^٢ الهيئتي، المصارف الإسلامية، (ص ٥٠١-٥٠٢).

لثلاثتهم، وشركة المفاوضة: وهي أن يشترك اثنان في جميع أنواع الشركات والرياح بينهما،
وشركة المضاربة التي تحدثنا عنها وغيرها.¹

٤ - الإجارة المنتهية بالتملك^٢:

وهذا النوع من الإجارة مصطلحٌ حديثٌ أيضاً، فالإجارة المعروفة في الفقه الإسلامي مطلقة
وليست مقيدة بالانتهاء بالتملك. ويُعرفها بعض أصحاب المذاهب بما يلي:

(١) الحنفية: " وهي بيع المنافع، جُوزتْ على خلاف القياس لحاجة الناس، ولا بدّ من كون
المنافع والأجرة معلومة، وما صلح ثمناً صلح أجرة." ^٣

(٢) المالكية: " هي عقد معاوضةٍ على منافع الأعيان، ولا تخلو المنافع من أحد أمرين: إمّا
أن تكون معلومة الجنس كخياطة الثوب، وغير معلومة مثل خدمة العبد وما في
معناها. " ^٤ أو هي: " بيع المنافع " ^٥

(٣) الشافعية: " الإجارة لغةً لآجرة، ثمّ اشتهرت في العقد، وهي شرعاً: عقدٌ على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوضٍ معلوم. " ^١

¹ ابن قدامة الحنبلي، الكافي، (٣/٣٢٩)، وحسن أبوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، (ص٢١٧-٢٤١)،
الطبعة الأولى، دار السلام_القاهرة، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤/٧٩٤).

² قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر
باليابان في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨
أيلول ٢٠٠٠م، القرار رقم: ١١٠ (٤/١٢). أنظر: <http://www.badlah.com/page-47.html>
استفدت منه بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٩م، الساعة الخامسة مساءً.

³ عبد الله بن محمود بن مودود (٥٩٩-٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (٢/٥٠)، الطبعة الثالثة، دار
المعرفة_بيروت، لبنان، (١٣٩٥هـ=١٩٧٥م).

⁴ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ)، المعونة على مذاهب عالم المدينة، (٢/٧٨٩)،
تحقيق ودراسة: خميس عبد الحق، مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكة والرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ=
٢٠٠٣م).

⁵ القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، (٥/٣)، تحقيق
وتعليق: أحمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).

(٤) الحنابلة: " الإجارة هي بيع المنافع، وهي جائزة في الجملة، ولأنّ الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقدُ البيع على الأعيان، وَجَبَ أَنْ يجوز عقد الإجارة على المنافع. "٢

ويُعرفها من المعاصرين وهبه الزحيلي بقوله: " هي تمليك المنفعة بعوض، وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو غيره مجاناً أو بعوض، إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين، حتى لو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه، فإن اختلف نوع المنفعة كان لا بدّ من إذن المالك المؤجر. "٣ والإجارة كما يُفهم من التعاريف السابقة، تُقسم إلى قسمين:

- (١) الأول: إجارة على المنافع، أي أنّ المعقود عليه هو المنفعة.
- (٢) الثاني: إجارة على الأعمال، أي أنّ المعقود عليه هو العمل.

أمّا النوع الحديث من الإجارة: وهو الإجارة المنتهية بالتمليك، فتُعرّف بما يلي:
" هي تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر، مع وعدٍ من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعرٍ يُحدد في الوعد، أو بسعرٍ رمزي، أو بدون مقابل، والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا (التأجير التمويلي)، وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأنّ المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي. "٤

ولقد لاحظتُ خلال اطلاعي على عدة مراجع، تبحث في أعمال المصارف الإسلامية، أنّ هذا النوع من الاستثمار قليل الاستعمال، ولا يرغب فيه جمهور المتعاملين، حيث تقوم المصارف الإسلامية بالمرابحة للأمر بالشراء لتمليك الآلات أو العقارات أو غيرها.

¹ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/٣٨٧)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية_القاهرة، مصر.

² ابن قدامة الحنبلي، الكافي، (٣/٣٧٩).

³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤/٦٠).

⁴ الوادي وسمحان، المصارف الإسلامية، (ص ٢١٠-٢١١).

كما أنّ موضوع الإجارة المنتهية بالتملك محل خلاف بين العلماء، بين مجيزٍ ومانع، وذلك بناءً على أصل العقد، فالمانعون يعتبرون سبب المنع، وجود عقدين مختلفين في وقت واحد، على عينٍ واحدة، في زمن واحد. أما المجيزون فيقولون بوجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.¹

٥ - وتقوم المصارف الإسلامية أيضاً ببعض البيوع الشرعية كالسلم والذي هو: "أن يُسلم عيناً حاضرةً في عوضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجل"، أي هو "بيع يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقتٍ محددٍ في المستقبل".² والاستصناع: وهو طلب عمل الصنعة، وهو شرعاً: طلب العمل منه في شيءٍ خاصٍ على وجهٍ مخصوصٍ يُعلم مما يأتي.³

المطلب الخامس

خصائص المصرف الإسلامي وميزاته

- (١) التحريم المطلق للتعامل بالربا وما يتعلق به من معاملات مصرفية.
- (٢) اعتماده في نظامه وقانونه على النظام الرباني المتمثل بتعاليم القرآن والسنة، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته المصرفية والاستثمارية.
- (٣) الابتعاد القطعي عن الأنشطة الاقتصادية، التي تتضمن إنتاجاً سلعياً أو خدماتياً يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك كالعمل على إنشاء مصانع الخمور، أو بناء المؤسسات التي تقدم خدمات محرمة كبيوت القمار، والملاهي الماجنة، وبيوت البغاء، وغير ذلك من الأنشطة المحرمة.

¹ أ.د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (ص ٦٠٧)، الطبعة العاشرة، دار الثقافة_قطر، ومكتبة دار القرآن للنشر والتوزيع_القاهرة، مصر، (١٤٢٦هـ—٢٠٠٦م) بتصرف.

² ابن قدامة الحنبلي، الكافي، (١٥٣/٣).

³ الوادي وسمحان، المصارف الإسلامية، (ص ١٩٨).

⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٣٥٢/٥).

٤) المشاركة في الربح والخسارة مع عملاء المصرف تحقيقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: " الغرمُ بالغنم " .^١

٥) الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية، في العمل المصرفي، كالصدق، والوفاء بالوعد والعهد، والحفاظ على النظام والوقت، فالدين أولاً وقبل كل شيء، وليس كما يقول الغربيون: " العمل هو العمل "، ويعنون بذلك أنّ الهدف المطلق هو الربح والإنتاج بغض النظر عن الوسيلة.^٢

٦) إحياء نظام الزكاة، والتي هي ركنٌ من أركان الإسلام، حيث تقوم المصارف الإسلامية بدفع زكاة أصولها وأرباحها في كل عام.^٣

^١ الغرم بالغنم: وهي من القواعد الشرعية التي تعني أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، كأجرة كتابة صك المبيعة على المشتري لأنها توثيقٌ لانتقال الملكية. انظر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (١٠٣٥/٢)، وهي القاعدة الرابعة والعشرون ورقمها "٦٥٠". الطبعة التاسعة، (١٩٦٧)، دار الفكر، دمشق .

^٢ الهييتي، (ص ١٩١-١٩٧). <http://www.bltagi.com/manaheg-elmasaref.htm> . بتصرف.

^٣ العليات، أحمد عبد العفو، (ص ١٦ - ١٧).

المبحث الرابع نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين

المطلب الأول

افتتاح بعض البنوك العربية والمصارف الإسلامية في فلسطين

لقد عانت بلادنا فلسطين من سيطرة وهيمنة الاحتلال الصهيوني، منذ أكثر من نصف قرن من الزمان، ولم تقتصر الهيمنة على الأرض والسيادة والسياسة والحدود، بل كانت هيمنة على المؤسسات والتي تمس معظم جوانب حياة الشعب الفلسطيني.

لقد تعرضت فلسطين للنكبة عام ١٩٤٨م، حيث سيطر اليهود على أكثر أراضيها، ولم يبق منها إلا ما أطلق عليه بالضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بقيت الضفة الغربية تحت السيطرة الأردنية، وقطاع غزة تحت السيطرة المصرية، حتى كانت النكسة عام ١٩٦٧م، حيث سقطت فلسطين كلها بيد الاحتلال الصهيوني، والذي أصبح يهيمن على الأرض الفلسطينية بكل مقدراتها، والشعب الفلسطيني بكل ممتلكاته وإمكاناته، وأصبح كل شيء يتعلق بالأرض والإنسان الفلسطيني بيد الاحتلال، ومن ذلك الاقتصاد الفلسطيني.

لقد سيطرت البنوك الصهيونية على مسارات ومجالات الاقتصاد الفلسطيني، وكان رأس الحربة في تلك الهيمنة البنك المركزي لدولة إسرائيل (الدولة الصهيونية)، وبعض البنوك الكبرى وأهمها: بنك هبوعليم، بنك ليئومي، وبنك ديسكونت، ولقد سعت الحكومات الصهيونية المتتالية إلى فصل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة عن الأمة العربية والإسلامية، وربط مصالحه عضوياً وبشكل مباشر مع الاقتصاد الصهيوني، وذلك ليسهل التحكم في حياته اقتصادياً ومادياً.^١

لقد قامت دولة الاحتلال الصهيونية بنهب ثروات الشعب الفلسطيني، واستغلال أبنائه في مجال العمالة الفعالة خدمةً لمؤسسات تلك الدولة، وبذلك أصبح قطاع غزة مزرعةً قليلة التكاليف تخدم قطاعات السوق الصهيونية، وغزة والضفة الغربية مصدرًا مهمًا وفعالًا لليد العاملة رخيصة الكلفة، خاصة وأن تلك اليد العاملة الفلسطينية تدفع بالشمال ما تقبضه باليمين، وذلك

^١ واقع الحال في بلادنا يدل على ما أقول. وأنظر: العليات، أحمد عبد العفو، (ص ١٣).

من خلال شراء كل مستلزمات الحياة من السوق الصهيونية، مما جعل الصهاينة يطلقون على الضفة الغربية وصف: الدجاجة التي تبيض ذهباً.

ولا عجب في ذلك، فالضفة الغربية سوق استهلاكي كبير وكذلك غزة، علاوة على ما تجنيه الدولة الصهيونية من أموال الضرائب والمكوس والجمارك وغيرها من المسميات الضريبية المختلفة. واستمر الحال على ذلك، حتى حدوث اتفاقيات أوسلو عام ١٩٩٣م، والتي حسب البعض أنها الطوق الذي سوف يوصل الشعب الفلسطيني إلى بر النجاة.

وقبيل دخول السلطة الفلسطينية إلى الأراضي المحتلة تنفيذاً لاتفاقيات أوسلو، تمّ افتتاح بعض البنوك العربية والتي مقراتها الرئيسية ومراكز إدارتها في مصر والأردن، واللذان تقيمان علاقات مع دولة الاحتلال، حيث تم افتتاح فروع لبنك القاهرة-عمان في المدن الفلسطينية الكبرى، وكذلك البنك الأهلي العربي المصري، ثم تبعها البنك العربي وغيره من البنوك الوافدة.^١

ومنذ ذلك الحين لعبت البنوك الربوية دوراً مهماً وخطيراً في حياة الشعب الفلسطيني وما زالت، حيث أصبحت تتحكم في رقاب أبنائه الذين وقعوا في حبال المعاملات الربوية المهلكة، ثم تبع ذلك افتتاح الكثير من البنوك الربوية، والتي في معظمها تعود إلى مالكين في الأردن أو مصر، وبعض البنوك الفلسطينية أيضاً كبنك فلسطين، وبنك القدس، وبنك الاستثمار الفلسطيني.

واستمراراً لانتشار البنوك العربية والفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، شهدت سنة ١٩٩٥م وما بعدها افتتاح بعض المصارف الإسلامية، وهذه المصارف هي:

(١) بنك القاهرة-عمان للمعاملات الإسلامية: فبعد استقرار وضع الجمهور الفلسطيني، تبين للكثير من البنوك رغبة جزء كبير من أبنائه، في التعامل مع المصارف الإسلامية، لذلك أقدم بنك القاهرة عمان على افتتاح فروع له تتعامل بالمعاملات الإسلامية، وتقدم خدمات مصرفية واستثمارية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

^١ أنظر: عقود تلك البنوك مع سلطة النقد الفلسطينية.

فكان له الفروع التالية:

- أ) بنك القاهرة-عمان للمعاملات الإسلامية-غزة-عام ١٩٩٥م.
- ب) فرع بنك القاهرة-عمان للمعاملات الإسلامية-الخليل-عام ١٩٩٦م.
- ت) فرع بنك القاهرة-عمان للمعاملات الإسلامية-نابلس-عام ١٩٩٦م.

واستمر عمل تلك الفروع حتى عام ٢٠٠٥م، حيث أُغلقَت وبيعت أرصدها وممتلكاتها ومعاملاتها إلى البنك الإسلامي الفلسطيني.^١

٢) البنك الإسلامي العربي: وهو بنك إسلامي أسس بتاريخ ٢ صَفَر ١٤١٧ هـ = ١٨/٦/١٩٩٦م في غزة، حيث حصل على إجازة من لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية هناك. وملكية البنك تعود إلى مالك بنك الأردن في الأردن، وله عدة فروع في فلسطين هي: فرع غزة، نابلس، طولكرم، البيرة، الخليل، وفرع خانيونس.

٣) البنك الإسلامي الفلسطيني: وهو بنك إسلامي، حصل على فتوى من لجنة الفتوى في الجامعة الإسلامية في غزة بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢/٤/١٩٩٦م وله فروع عديدة في فلسطين أهمها: فرع غزة، الخليل، نابلس، رام الله، وفرع بيت لحم. وملكيته فلسطينية كشركة مساهمة.

٤) بنك الأقصى الإسلامي: وهو بنك إسلامي، أسس في ١٨/٧/١٩٩٩م، ومقره الرئيسي في رام الله، وله فرع واحد في مدينة نابلس.

والمصارف الإسلامية في فلسطين، تلاقي قبولاً لدى المجتمع الفلسطيني بشكل عام، فمن خلال معرفتي وتعاملي مع المصرف الإسلامي الفلسطيني فرع بيت لحم، علمت أن أكثر من نصف المتعاملين مع فرع المصرف في بيت لحم هم من النصارى من سكان بيت لحم.

^١ تأكدت من ذلك بسؤالي لمدير فرع البنك الإسلامي الفلسطيني في بيت لحم.

المطلب الثاني

المعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الضفة الغربية - فلسطين

(١) الاحتلال ومضايقاته: حيث تتعرض كل البنوك في فلسطين إلى مضايقات الاحتلال، ومؤسساته الاقتصادية المختلفة، خاصةً في السنتين الأخيرتين، وذلك بدعوى أنّ هذه البنوك تدعم (الإرهاب الفلسطيني)، ولذلك فإنّ البنوك تخضع للرقابة من جهات عدة، على حساباتها وتحويلاتنا المختلفة.

(٢) الافتقار إلى الكوادر المصرفية التي تستطيع التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية بثقة ومعرفة تامة وواسعة، حيث إنّ معظم الموظفين في المصارف الإسلامية إنّ لم يكن جميعهم، قد انتقلوا إليها من البنوك الربوية أو من خريجي الجامعات والمعاهد الجدد، والذين لم يتلقوا التعليم في نطاق النظام الاقتصادي الإسلامي. لذلك فإنّ معظم العاملين والموظفين في المصارف الإسلامية في فلسطين يُعانون من الضعف في مجالات العمل الاقتصادي الإسلامي^١.

(٣) عدم وجود نشرات، أو اتصال بالجمهور لتوضيح مزايا المعاملات الإسلامية، وما تفرق به عن المعاملات في البنوك التقليدية، وذلك بسبب الضعف في مجالات العلاقات العامة المختلفة.

(٤) جهل جمهور المسلمين بحقيقة المعاملات المصرفية الإسلامية، ومقارنتهم لها بالمعاملات المصرفية الربوية، وعدم المقدرة على التفريق بين الحلال والحرام، نظراً لغياب المسلمين الطويل عن تطبيق المعاملات المصرفية الإسلامية، والله سبحانه وتعالى ردّ على المشركين الذين وقفوا مثل هذا الموقف من المعاملات المصرفية الإسلامية، بقوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، [سورة البقرة: آية ٢٧٥].

^١ العليات، أحمد عبد العفو، (ص ٢٤).

٥) الحملة المسعورة التي تقوم بها البنوك التقليدية في مواجهة انتشار المصارف الإسلامية: حيث التسهيلات البنكية المختلفة، وتقليل نسبة الفوائد الربوية، وكمية وعدد الجوائز النقدية والعينية التي توزعها البنوك الربوية شهرياً أو نصف سنوياً أو سنوياً، وذلك لجذب أكبر عدد من المتعاملين إليها.

ولذلك نقول: كما تواجه الصحوة الإسلامية كل تلك التيارات الجارفة من العداة والمحاربة لإيقافها والقضاء عليها، فإن المصارف الإسلامية كذلك تواجه معوقات ومشاكل كثيرة لثنيها عن دورها الريادي في مجال النظام الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

ولكنه قدر الله النافذ والذي لن يتراجع بإذن الله، والذي سينمه الله سبحانه بنصر الإسلام والمسلمين وعزتهم. يقول الله U: { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَكَوَكْرَهُ الْكَافِرُونَ } { ٨ } هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } [سورة الصف: آية ٨-٩].

الفصل الثاني

التعريف بالرقابة الشرعية : مفهومها وأهميتها ومكوناتها .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: تاريخ ظهور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: مكونات الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي.

###

المبحث الأول مفهوم الرقابة الشرعية

المطلب الأول الرقابة لغة

الرقابة: " مِنْ رَقَبَ الثَّلَاثِي، رَقَبَهُ، يَرْقُبُهُ رِقْبَةً وَرَقِبَانًا، بِالْكَسْرِ فِيهَا، وَرُقُوبًا، وَتَرَقَّبَهُ، وَارْتَقَّبَهُ
انْتَظَرَهُ وَرَصَدَهُ. وَالتَّرَقَّبُ: الْإِنْتِظَارُ، وَكَذَلِكَ الْإِرْتِقَابُ. وَالرَّقِيبُ: الْحَفِيزُ وَالْحَافِظُ."¹

والرقابة بمعنى: "المراقبة، وهي عملٌ مَنْ يُرَاقِبُ الْكُتُبَ أَوْ الصُّحُفَ قَبْلَ نَشْرِهَا (مُحَدَّثَةً)، وَفِي
الاقتصاد السياسي: تَدَخُّلُ الْحُكُومَةِ أَوْ الْبَنُوكِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلتَّأْثِيرِ فِي سَعْرِ الصَّرْفِ، وَتُسَمَّى رِقَابَةً
الصَّرْفِ. وَالمُرَاقِبُ: مَنْ يَقُومُ بِالمَرَاقَبَةِ، وَالمَرَقِبُ: مَوْضِعُ المَرَاقَبَةِ."²

وفي تعريف الجذر رقب يقول ابن فارس³: " الراء والقاف والباء أصلٌ واحد مطرد يدل على
انتصاب لمراعاة شيء، واستعمل لفظ (رقب) في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى "٤".
ومن أبرز هذه المعاني:

¹ ابن منظور، لسان العرب، (٤٢٤/١-٤٢٨)، مادة رقب.

² المعجم الوسيط، (٣٧٦/١-٣٧٧).

³ ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (٣٢٩-٣٩٥هـ)، من أئمة اللغة والأدب،
قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد. ترجمته في: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد
بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة
الأولى (١٩٩٧م). (٦٦/١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) الزركلي، الأعلام (١٩٣/١).

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤٨١/١)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب
العلمية-بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من
جواهر القاموس، (٣٠-٢٩/٢)، ط١٤١٤هـ=١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت، لبنان والفيروزآبادي: مجد الدين
محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ)، والقاموس المحيط، (١٦٩/١-١٧٠)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن
المرعشلي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

(١) الانتظار: كترقبه وارتقبه، أي انتظره^١، وفي ذلك ورد قوله U: {فَأَمْرَتُهُمْ
مُرْتَبُونَ} [سورة الدخان: آية ٥٩].

(٢) الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا، أي حرسه^٢. وفي ذلك
ورد قوله U: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِبًا} [سورة النساء: آية ١]، وورد في
الحديث في هذا المعنى قوله ٣: " ارقبوا محمداً في أهل بيته " .^٣

(٣) الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا.^٤

(٤) الأمانة: والرقيب هو الأمين.^٥

مما سبق يتبين لنا أنَّ الرقابة في اللغة تعني: الحفظُ والانتظار والإشراف والحراسة والرعاية
والأمانة، وكلُّ ذلك يعني: المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، كما تعني الاحتراز
والتحوط والمراعاة.^٦

^١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١٦٩/١-١٧٠).

^٢ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٩/٢-٣٠).

^٣ صحيح البخاري، بشرح فتح الباري (١١٠/٧)، حديث رقم (٣٧١٣)، كتاب فضائل أصحاب النبي ٣
(رقم ٦٢)، باب مناقب قرابة رسول الله ٣ (رقم ١٢).

^٤ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٩/٢-٣٠).

^٥ المصدر نفسه، (٢٩/٢-٣٠).

^٦ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، (ص ١٦)، الطبعة الأولى، دار النفائس-عمان،
الأردن، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م). بتصرف.

المطلب الثاني

الرقابة الشرعية اصطلاحاً

تُعرّف الرقابة المالية عامة في الشريعة الإسلامية، بما يلي: " العلمُ الذي يبحثُ في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية، بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال العام جمعاً وإنفاقاً. ^١ "

وتُعرّف أيضاً بأنها: " مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المُستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تُستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله سواءً في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا. ^٢ "

ويُجمل حسين راتب ريان مفهوم الرقابة الشرعية بقوله: " وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواءً في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاينة المسيء وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام. ^٣ "

نلاحظ مما سبق أنّ هذه التعريفات تتحدث عن الرقابة المالية في الإسلام بشكلٍ عام، وأنّ المسلمين قد قاموا بمثل هذه المراقبة في عهود دولهم المختلفة، حيث كان النبي ﷺ يحاسب الولاة الذين كان يُرسلهم للقرى المختلفة لجمع الزكاة والصدقات، وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون، ومنّ جاء بعدهم، حيث ظهر نظام الحسبة والمراقبة والذي كانت تقوم عليه الدولة، وكانت تتم المراقبة للولاة، وصاحب بيت المال، وفيما بعد في دواوين الدولة المختلفة. ^٤

^١ ريان، الرقابة المالية ، (ص١٧). بتصرف.

^٢ العليات، أحمد عبد العفو، (ص٤٥ - ٤٦).

^٣ المصدر السابق، (ص١٧).

^٤ نفس المصدر، (ص٥٣-٢٢٧). بتصرف.

أما تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فمن الملاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهومها، فقد عرفها فارس أبو معمر بقوله: " الرقابة الشرعية هي جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تُستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة".¹

وعرفها حمزة عبد الكريم فقد اختار تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ليكون هو التعريف الاصطلاحي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والذي جاء فيه: " الرقابة الشرعية هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف)، لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".²

ويُعرفها أحمد محمد السعد بقوله: " أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتُقدم له الحلول الشرعية بما يُضفي عليها الصبغة الشرعية".³

ويُعرفها عبد الحميد محمود البعل فيقول: " الرقابة الشرعية في أدق وأبسط معانيها، من وجهة نظرنا، هي: حق شرعي يُحوّل الهيئة الشرعية سلطةً معينة تُمارسها بنفسها، وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية".⁴

وينقل عطية السيّد فياوض تعريفها من منشور لبنك السودان، جاء فيه: " هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله

¹ فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، (ص ٤)، البنك الإسلامي الأردني، (١٩٩٤م).

² حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (ص ٣٢)، دار النفائس للنشر والتوزيع_الأردن، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م) ، و مجلة البيان، العدد ٢١٣، جمادى الأولى (١٤٢٦هـ=يونيو ٢٠٠٥م)، السنة العشرون، (ص ١٠-١٨).

³ أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، (ص ٦)، كلية الشريعة_جامعة اليرموك، الأردن، طبعة تمهيدية.

⁴ عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة، (ص ٣١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة تمهيدية.

إمام بفقهِ المعاملات، ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للبنك.¹

ومن التعريف اللغوي للرقابة الشرعية، والتعريفات الاصطلاحية المختلفة، نستطيع القول: إنَّ الرقابة الشرعية هي: مراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه.

وبذلك يتأكد لنا أنَّ الرقابة أمر هام جداً وضروري لأية مؤسسة، مصرفية كانت أو غيرها، وذلك لمصلحة تلك المؤسسة ومتابعة شؤونها وأحوالها، والمحافظة عليها من الانحراف في مسارها عن الأهداف التي حُددت لها، وفي حالة المصارف الإسلامية، فإنَّ الرقابة الشرعية حجر أساسيٌّ في وجودها وبقائها واستمراريتها.

وعلى ذلك لا يصح للمصرف الإسلامي أن يحمل مثل هذا المسمى، بدون أن يكون ملتزماً بالأحكام الشرعية اللازمة للمعاملات المصرفية والاقتصادية، وخاضعاً للرقابة الشرعية، بأيِّ شكلٍ من أشكالها، حتى لا يخرج في نطاق عمله المصرفي عن الأحكام الشرعية المعتمدة.

¹ عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، (ص ٢٤)، جامعة الملك خالد بأبها، طبعة تمهيدية.

المبحث الثاني أهمية الرقابة الشرعية

المطلب الأول

أصل الرقابة الشرعية. (الحسبة)

عندما وصف الله سبحانه هذه الأمة في كتابه العزيز، قال عنها: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } [سورة آل عمران: آية ١١٠]. فقد وصفها | بالخيرية لأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر.

وعندما تحدث | عن وظيفة الأمة وتكليفها قال | : { وَكَتَبْنَا عَلَيْكُمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ } [سورة آل عمران: آية ١٠٤]. فقد جعل | فلاح الأمة بأن تقوم طائفة منها، بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعندما تحدث | عن ارتباط المؤمنين بعضهم مع بعض، وولائهم لبعضهم البعض، قال: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } [سورة التوبة: آية ٧١] فجعل ذلك الارتباط والولاء مربوطاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولم يُغفل رسول الله ﷺ هذا الأمر، حيثُ تحدّث عنه بشكل واسع، ومن ذلك قوله ﷺ فيما يرويه أبو سعيد الخدري¹

¹ أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر، وهو خذرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري، وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار، وهو من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء توفي سنة ٧٤هـ. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ص ٨١٥)، صححه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد، كتاب الكنى، الطبعة الأولى، دار الأعلام-عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م و أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن مهران، (ت ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، (٤/٤٨٣)، تحقيق محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان ".¹

ولم يقف رسول الله ﷺ عند حدِّ القول، بل قام بالفعل، حيث مرَّ في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: " ما هذا يا صاحبِ الطعام؟ "، فقال: " أصابته السماء يا رسول الله، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، مَنْ غَشَّ فليس مني ".²

وحدَّث سفيان بن عيينة³ عن الزهري⁴ عن عروة⁵ عن أبي حميد الساعدي⁶ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأُسُد يُقال له ابن اللُتبية⁷، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدى لي. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: " ما بال عامل أبغته فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إليَّ ! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعيرٌ له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبيح " ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: " اللهم هل بلغت ". مرتين.⁸

¹ صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٤/٢-٢٥)، الحديث رقم (٤٩)، كتاب الإيمان (١)، باب (٢٠) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار-القاهرة، ٢٠٠١ م.

² صحيح مسلم بشرح النووي، (١٠٩/٢-١١١)، برقم (١٠٢)، كتاب الإيمان (١)، باب (٤٣). وفي الحديث الذي قبله: قال: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا ".

³ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ وفقهه إمام حجة ، (ت ٩٨هـ) . تحرير تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تأليف: بشار معروف والأرناؤوط ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (٥١/٢) .

⁴ الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، تابعي إمام حافظ ، روى أكثر من ألفي حديث ، (٥٠-١٢٣ هـ) . سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥-٣٥٠) ، وابن كثير، البداية والنهاية ، (٢٧٦/٩-٢٨٢) .

⁵ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، ولد في عهد عثمان بن عفان ، ثقة فقيه مشهور ، (ت ٩٤ هـ) . تحرير تقريب التهذيب ، الأرناؤوط ، (٩/٣) .

⁶ أبو حميد الساعدي : صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد ، أو ابن مالك ، وقيل اسمه عبد الرحمن ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة (٦٠هـ) . تحرير تقريب التهذيب ، الأرناؤوط ، (١٨٣/٤) .

⁷ عبد الله بن اللُتبية ، نسبة إلى قومه ، فتح الباري (٥٢٥/٣) .

⁸ صحيح مسلم بشرح النووي، (٢١٠/١٢)، برقم (١٨٣٢)، كتاب الإمارة (١١٣)، باب (٧)، والرغاء: صوت ذوات الخُف، البعير والناقة، لسان العرب، (٣٢٩/١٤)، مادة رغا ، وخوار: صوت الثور، انظر: لسان

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد التوحيد والاعتقاد السليم، هي وظيفة الأمة الأساس، وشعارها الخالد، ولقد قام بذلك رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، واستمر الأمر في عهد الخلفاء الراشدين، ومن سار على دربهم، وتواصل الأمر في الأمة، حيث اصطلح علماءها عليه، وأطلقوا مصطلح الحسبة على فعله، وسموا من يقوم به بالمحتسب، واعتبروا حكمها فرض كفاية، وفي بعض الحالات فرض عين.¹ وفي كتاب الأحكام السلطانية، الحسبة: " هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".²

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية³: " الولايات الإسلامية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال الله | : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } [سورة التوبة: آية ٧١].⁴

العرب، (٢٦١/٤)، مادة خار ، وتيعر: صوت الغنم. لسان العرب، (٣٠١/٥)، مادة عار ، وعفرتي كيباض إيطيه. لسان العرب، (٥٨٤/٤)، مادة عفر.

¹ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، (٣٥٠/١)، قدم له: محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، دار المنار_القاهرة، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م). حيث يقول: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ... وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه. "

² الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ص ٢٤٠)، صححه: محمد الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

³ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله، شيخ الإسلام المجاهد في الشام ومصر، محدث حافظ ومفسر ومجتهد، له مؤلفات كثيرة أشهرها: الفتاوى والصارم المسلول، (٦٦١-٧٢٨هـ). الزركلي، الأعلام، (١٤٤/١) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (٢٦١/١).

⁴ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (٦٦١-٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، (ص ١٣)، تحقيق: صلاح عزام، بدون سنة طباعة أو المطبعة.

وأول مَنْ وضع نظام الحسبة بعد رسول الله ٣، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ¹، ولم تُعرف التسمية بذلك إلا في عهد الخليفة العباسي المهدي ²، وهي وإن كانت واجباً عاماً على كل مسلم، غير أنّ هناك فروقاً بين المحتسب والمتطوع ذكرها الماوردي ³ هي:

(١) الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم ولايته أو وظيفته المأجورة، فلا يجوز أن يتشاغل عنه، وفرض كفاية على غيره من المسلمين، فهي من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه.

(٢) المحتسب مخصص للإدعاء له فيما يجب إنكاره، وعليه إجابة المدعي المستعدي، وأما غيره فليس مخصصاً لهذا، ولا يلزمه إجابة المستعدي.

(٣) على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على فاعلها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

(٤) للمحتسب أن يتخذ أعواناً على إنكاره، وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة وليس للمتطوع ذلك.

(٥) للمحتسب الاجتهاد في العرف دون الشرع، كالقعود في الأسواق وإخراج الأجنحة في أماكن عرض البضاعة داخل السوق كالمظلات وغيرها (القواعد البارزة) فيه، وليس هذا للمتطوع ⁴.

¹ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، أمير المؤمنين **t** وثاني الخلفاء الراشدين، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة. الاستيعاب، ابن عبد البر، (ص ٤٧٣ - ٤٨٠)، والعبر في خبر من عبر، الذهبي، (٢٦/١).

² محمد المهدي بن المنصور، تولى الخلافة سنة (١٥٨ هـ)، وهو من كبار خلفاء العباسيين، (ت ١٦٩ هـ). البداية والنهاية ابن كثير (١٠٤/١٠-١٢٨). والعبر في خبر من عبر، الذهبي، (١٣٠/١)

³ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن (٣٦٤-٤٥٠ هـ)، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة، من كتبه أدب الدنيا والدين، والنكت والعيون، ولد بالبصرة. الزركلي، الأعلام، (٣٢٧/٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦٤/١٨).

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٤٠).

ويشترط في والي الحسبة أن يكون: حُرّاً، عَدْلًا، ذا رأيٍ وصرامة، وخشونة في الدين، وعلمٍ بالمنكرات الظاهرة، واختلف الفقهاء في اشتراط كونه من أهل الاجتهاد على قولين: قال بعضهم: يشترط، وله بالتالي إلزام الناس برأيه واجتهاده، وقال الأكثرية: لا يشترط، فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه. هذا ما قاله الماوردي في شروط المحتسب، والذي حصر اختصاصاته في أمرين هما:

١ - الأمر بالمعروف.

٢ - النهي عن المنكر.^١

ولقد لاقى موضوع الحسبة من الأمة حُكماً ومحكومين وعلماء اهتماماً كبيراً، لما يعودُ به من مصلحة عامة على الأمة، وكتب في ذلك علماء الأمة كتباً، تتحدث عن الحسبة تعريفاً وتفصيلاً وقانوناً وعملاً، كالذين مرَّ ذكرهم سابقاً.

من كل ما مضى نَعَلَمُ أن الرقابة الشرعية تنبثق من أصل شرعي، ألا وهو الحسبة، والتي أوَّل مَنْ قام بفعلها رسولُ الله ﷺ. ونَسْتَطِيعُ القول: إن الرقابة الشرعية هي إحدى وظائف الحسبة والتي يقومُ بها المحتسب في ظل الدولة الإسلامية.

أما اليوم وفي ظل غياب دولة الإسلام، فالرقابة الشرعية هي إلزام الفرد أو الجماعة القائمة على العمل المصرفي، لأنفسهم بالرقابة، للقيام بالعمل المصرفي وفقاً للأحكام الشرعية المفقَى بها، أو المعلومة بالضرورة كحُرْمَةِ الربا.

لذلك فإنّ المصارف الإسلامية، قد ألزمت نفسها بهيئة رقابة شرعية لكل مصرف، وعملت على اختيار أعضائها من المتخصصين بالعلوم الشرعية، ويُسجل لسلطة النقد الفلسطينية أنها اشترطت على المصارف الإسلامية وجود هيئة الرقابة الشرعية، وحددت عدد أعضائها، وما يجب أن يتوافر فيهم من مواصفات ومؤهلات، ويبدو ذلك واضحاً في عقود تأسيس المصارف والبنوك الإسلامية المختلفة في فلسطين.^٢

^١ الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٢٤٠-٢٥٩)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٦/٧٦٣-٧٦٦).

^٢ أنظر: مذكرة سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢٣) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠١م.

المطلب الثاني

أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية والمتعاملين معها

إنَّ المبرر لوجود المصارف الإسلامية، هو الإدعاء بضرورة إيجاد البديل المصرفي الإسلامي، والذي يسد حاجة الناس، ويغنيهم عن التعامل مع النظام المصرفي الربوي، وذلك تحقيقاً لمطالب الجمهور العريض من الأمة، أن يستظلوا بظلال نظام مصرفي إسلامي، يُتيح لهم السير في الطريق الحلال، لتحقيق الأهداف الحلال، والبُعد عن الطرق المحرمة والتي لا تؤدي إلا إلى الحرام.

من هذا المنطلق، فإنَّ المصارف الإسلامية، لا تستطيع وصف نفسها بهذا الوصف كلاماً وادعاءً، ولتأكيد حقيقة مُسمّاهما كان لا بدّ من وسيلةٍ لإثبات ذلك، لتسويق نفسها للجمهور العريض من الأمة، والذي هو بأمس الحاجة لهذا النظام المصرفي، بمؤسساته التي تعمل ضمن حدود الأحكام الشرعية المناسبة لهذا النظام.

فكان لا بدّ من الرقابة الشرعية، بأي شكل من أشكالها، لمنح المصرف الإسلامي الشرعية، تلك الشرعية القائمة على أساس متين ألا وهو الالتزام المطلق بالأحكام الشرعية التي يحتاجها النظام المصرفي الإسلامي المعمول به في المصرف، خاصة وأنَّ المصرف الإسلامي هو البديل للبنوك التقليدية، وأنَّ كثيراً من المسلمين لا يفهمون أحكام دينهم المتعلقة بالأعمال المالية والمصرفية، وأنَّ كثيراً من العاملين في تلك المصارف أيضاً هم أصلاً من موظفي البنوك التقليدية، كما أنّ النظم المصرفية والمالية الحديثة في اتساع وانتشار.¹

وبالإجمال فإنَّ وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، مصرف أو غيره، يمنحها الثقة والقوة والشرعية، علماً بأنَّ كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية، تشترط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية، وهذا يُضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية.

ولقد حرصت المصارف والبنوك الإسلامية في فلسطين على وجود هيئة رقابة شرعية من خيرة العلماء المعروفين، وأصحاب الخبرة المشهورين على مستوى الجامعات والمراكز العلمية المختلفة.

¹ عبد الكريم، حمزة، الرقابة الشرعية، ص ٣٧ .

أما الجمهور العريض من الأمة، فيتوق لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حياته، لأنه يؤمن إيماناً قاطعاً بأن ذلك هو طريق خلاصه من الظلم والظلمات التي يعيش فيها، ويعتبر أن الإعراض عن الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام هو سبب شقائه وبلائه، وكثيراً ما تسمع العامة والخاصة تردد قول الله | : { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَيُخْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى } { ١٢٤ } قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً { ١٢٥ } قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى } [سورة طه: آية ١٢٤-١٢٦].

ورد عند ابن كثير^١ في تفسير ذلك: " أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هُداة { فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً }، أي ضنكاً في الدنيا فلا طمأنينة ولا انشراح ل صدره، بل صدره ضيقٌ حرجٌ ل ضلاله وإن تتعمَّ ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلقٍ وحيرةٍ وشكٍ، فلا يزال في ريبه يتردد، فهذا من ضنك المعيشة^٢."

فهذا الجمهور بأمرٍ الحاجة لمن يحافظ على أحكام الشرع والدين، والمصرف الإسلامي حين يستظل في ظلال الرقابة الشرعية، فإنه يمنح لنفسه الثقة التي يحتاجها الجمهور. كما أن هذا الجمهور حين يجد المؤسسة التي تدعي التزامها بأحكام الشرع، ويتأكد لديه وجود الرقابة الشرعية فيها، يندفع بقوة للتعامل مع المصرف الإسلامي هروباً من الحرام إلى الحلال.

لقد تأكدت من ذلك خلال بحثي، حيث إن الجمهور العريض من المسلمين في فلسطين يُكنُّ الاحترام والتقدير للعلماء العاملين، فإذا كان مثل هؤلاء العلماء أعضاء هيئة رقابة شرعية في أي مصرف إسلامي، حظي ذلك المصرف بالثقة والاطمئنان.

^١ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي عماد الدين أبو الفداء (٧٠٠-٧٧٤هـ)، محدث ومؤرخ ومفسر وفقه، ولد بجندل من أعمال بصرى ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وتوفي بها. من تصانيفه: التفسير، البداية والنهاية، وجامع المسانيد. أنظر: كحالة، معجم المؤلفين (٢٨٣/٢-٢٨٤)، وابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، (٤٥/١-٤٦)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

^٢ ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مختصر تفسير ابن كثير، (٤٩٧/٢)، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعة السابعة، دار القرآن الكريم-بيروت، لبنان، (١٤٠٢هـ=١٩٨١م).

وإنني أتطلّع إلى ذلك اليوم، الذي يصبح فيه مدير المصرف الإسلامي، هو أحد العلماء العاملين والمخلصين والصادقين، ممّن يجمعون بين الفقه وعلم الاقتصاد القائم على أحكام الشرع، بالإضافة إلى كون جميع الموظفين من خريجي الكليات الشرعية الاقتصادية، والتي تؤهل طلبتها لمثل هذا العمل، إرضاءً لله رب العالمين، وإنجاحاً لعملٍ إسلاميٍّ فعّال، يبتعدُ بالأمة عن المعيشة الضنكا.

المبحث الثالث

تاريخ ظهور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

لقد بدأ التفكير في الرقابة الشرعية بعد ظهور فكرة المصارف المالية الإسلامية، وتطبيقها على أرض الواقع في مصر والأردن ودول الخليج العربي، مما جعل الرقابة الشرعية أمراً ضرورياً وملحاً، لإعطاء تلك المصارف الشرعية المطلوبة إسلامياً، تشجيعاً لجمهور المسلمين للتعامل معها من منطلقات دينية، تقوم على معاني الحلال والحرام، وهروباً من الربا وعواقبه الوخيمة.

بدأت الرقابة الشرعية على شكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يُختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، وما يلحق بها من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك تكتفي بمستشار شرعي واحد.¹

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات، مع الإلمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي، تحتاج لفقه الواقعة، ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية، أو اقتصادية، ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

ويظهر هذا التكامل في أوضح صوره، في التجربة السودانية، على مستوى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية، وعلى مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، (ص ٦ - ١٠)، جامعة الكويت، طبعة تمهيدية، بتصرف. <http://www.dralsherif.net> / ٢٠/١١/٢٠٠٥م. الساعة التاسعة مساءً.

ولقد كان للتجربة السودانية، قصبُ السبق أيضاً، في ظهور إدارة للفتوى والبحوث في صورةٍ مستقلة، أصبحت فيما بعد مدرسةً رائدةً للرقابة الشرعية، إذ مثلت حضوراً كثيفاً على المستويات الإدارية للمصارف الإسلامية كافةً، وظلت تمثل مرجعاً سهلاً لها.^١

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية، إحساس المؤسسات المالية الإسلامية، بالحاجة إلى رقابة مركزية، تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواءً في كل قطر على حدة، أو على المستوى العام، و تحول هذا الإحساس إلى سعي جاد، أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية، منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً، بدعم إيجابياتها، و نقادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية، تلبى المصالح المشروعة للأمة الإسلامية. وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي، باستضافة من بنك دبي الإسلامي في ١٢-١٣/٤/١٩٨٣م، وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في ٢٢-٢٤/٣/١٩٨٤م بإسلام آباد - باكستان، والثالث بالقاهرة في آخر عام ١٩٨٤م، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت.^٢

وبدأت هذه الهيئة في بداية تكوينها، بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية، وأصدرت عدداً من الفتاوى فيما عرض عليها من الأعمال، ووضعت لائحة إجرائية لاجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها، غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال، الشئ الذي لم يتوافر لهذه الهيئة.

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية، التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة، من حيث عقد المؤتمرات والندوات والمناشط المصرفية الأخرى، التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة، في المصارف الإسلامية، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتقي الفتاوى، والقرارات، والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشرًا، فهي مثال يحتذى في هذا الخصوص.^٣

^١فياض، عطية السيد ، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبوك الإسلامية. جامعة الملك خالد - أبها، طبعة تمهيدية،(ص ٢٤ - ٢٥).

^٢ الشريف، الرقابة الشرعية،(ص ٨).

^٣ نفس المصدر .

ثم أنشئ المجلس الشرعي، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث بدأت عملها بلجنة شرعية، تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية، الممهدة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما عملت على مراجعة هذه المعايير. وفي عام ١٩٩٩م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، ويقوم بذات الأغراض التي كانت تقوم بها اللجنة الشرعية، ولكن من مؤسسة ذات عضوية أكبر، وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية والإسلامية أمانة المجلس الشرعي.

يظهر من هذا أن نظام الرقابة الشرعية، شهد تطوراً و تنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات، وأبرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات، وتبدلت التجارب والخبرات، عبر المناشط المتنوعة والمتعددة، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات، مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وبعض مجالس إدارتها، ومن ذلك المؤتمرات الجامعية والمتخصصة، والندوات المتخصصة بالقضايا العملية، وورش العمل والمحاضرات، ونتج عن ذلك حشد من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت، والمجالات المتخصصة، كما نظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والقطري والإقليمي والعالمي.^١

لقد تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ شباط ١٩٩٠م في الجزائر، ثم سُجِّلت في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ آذار ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح. وعُيِّن الدكتور محمد نضال الشعار أميناً عاماً لها، حيث أصدرت الهيئة أكثر من (٧٠) معياراً في مجال العمل المصرفي والمالي الإسلامي، منها (٣٠) معياراً شرعياً، (٢٢) معياراً محاسبياً، (٥) معايير للمراجعة، (٤) معايير للضبط، و (٢) ميثاقاً للأخلاقيات.

وبناءً على أحكام المادة (١١) من نظامها، الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٣٥) الصادر عنها للعام ٢٠٠٥م، الخاص بالهيئة، حول إحداث المصارف الإسلامية: يؤخذ في

^١ محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، (ص ٦-١٠)، جامعة الكويت، طبعة تمهيدية. بتصرف <http://www.dralsherif.net>
استفدت منه عام (٢٠٠٥م) <http://www.banquecentrale.gov.sy>

الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية، معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ماليزيا.

ويشارك في الهيئة أكثر من (١٨٠) مؤسسة مالية إسلامية من أكثر من (٤٦) بلداً^١.

المبحث الرابع مكونات الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي

المطلب الأول

هيئة الفتوى في المصرف

المسألة الأولى: مفهوم الفتوى.

أولاً: الفتوى لغةً:

جاء في لسان العرب: الفتاء: الشاب، الفتى والفتية: الشاب والشابة، والفعل: فتوً يفتو فتاءً. وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام.¹

وفي تاج العروس: "أفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكّل: أبانه له، وأفتيته في مسألة: إذا أجبتّه عنها والفتيا والفتوى بضمها وتفتح أي الأخيرة: ما أفتى به الفقيه في مسألة." ²

وفي معجم مقاييس اللغة: "الفتيا: يُقال أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويُقال منه: فتوى وفتيا." ³

وفي القاموس المحيط: "أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا والفتوى وتفتح: ما أفتى به الفقيه." ⁴

والخلاصة في مفهوم الفتوى: إنها إجابة عن سؤال، وإبانه عن استفسار، طرحه سائل على فقيه أو عالم، للتعرف على حكم شرعي في مسألة محددة .

¹ ابن منظور، لسان العرب، (١٥/١٤٥-١٤٨). مادة (فتو).
² الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨/٢).
³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٤١/٢).
⁴ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١٧٣٠/٢).

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً

الفتوى في مفهومها الاصطلاحي هي: "التبليغ عن رب العالمين ^١، تبليغ أحكامه من أمرٍ ونهيٍ، وأول مبدأ الفتوى كانت في عصر النبي ^٢، من حيث التشريع والإنشاء لله ^٣، فلا حاكم إلا الله، ولا حكم ولا فتوى إلا ما حكم به الله وشرعته، لا راداً لحكمه، ولا معقباً لِقضائه"^١.

ولقد ورد ذكر الفتوى في الكتاب العزيز، في عدة آيات، منها: قال الله ^١: {وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}، [سورة النساء: آية ١٢٧].

وورد في أحاديث رسول الله ^٣ ذكر الفتوى، ومنها :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ^٢ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ^٣ يقول: "إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتخذ الناسُ رؤساءَ جهالاً، فَسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"^٣، ونلاحظ في هذا الحديث أن معنى أفتوا: أجابوا، أي أخبروا بالحكم الشرعي دون علم.

^١ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/١١-١٢)، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان، ط ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.

^٢ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، من كبار علماء الصحابة ^٢، وكتبة الحديث عن رسول الله ^٣، أسلم قبل أبيه، وأختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٦٣هـ أو ٧٣هـ، وهو أحد العبادلة الأربعة، وهم: عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو. انظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، (ص ٤٢١)، ترجمة رقم: (١٤٤٠) * بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، تحرير تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (٢/٢٤٤)، ترجمة رقم: (٣٤٩٩)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

^٣ صحيح البخاري بشرح فتح الباري، (١/٢٨٤-٢٨٥)، برقم (١٠٠)، كتاب العلم (٢)، باب كيف يقبض العلم (٣٤).

٢ - وأخرج أبو داود^١ عن أبي هريرة^٢ t قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ " .^٣

أي مَنْ أُجِيبَ عَلَى سؤَالِهِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلْ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ أَجَابَ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْعِلْمِ، امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ | : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } ، [سورة النحل: آية ٤٣]، و[سورة الأنبياء: آية ٧].

وأما المفتي الموقع عن الله | في عصر النبوة، فهو رسول الله ﷺ يُبَلِّغُ الْأَحْكَامَ، وَيُفَسِّرُ النُّصُوصَ، وَيُنْفِذُ أَحْكَامَهَا، وَيُفْتِي أَصْحَابَهُ بِمَا يَعْزِضُ لَهُمْ مِنْ وَقَائِعٍ وَمُسْتَجِدَاتٍ، فِي شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ، وَكُلِّ أُمُورٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَاوِيَّةٍ، لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُفْتِيَ لِنَفْسِهِ بِاجْتِهَادِهِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُفْتِيَهُمْ، فَهُوَ صَاحِبُ الْفُتْيَا الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ |، عَلَى يَدَيْهِ وَضَعَتْ أُصُولُهَا وَضَوَابِطُهَا الْمُحْكَمَةُ، مِنْ خِلَالِ إِقْرَارِهِ لِسَيِّدِنَا مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^٤، حِينَمَا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ مَفْتِيًّا وَقَاضِيًّا^٥.

^١ سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد السجستاني (٢٠٢-٢٧٥ هـ)، محدث البصرة، ثقة حافظ ومصنف للسنن وغيرها، ومن كبار علماء الحديث. انظر: تحرير تقريب التهذيب، (٦٣/٢)، ترجمة رقم: (٢٥٣٣) * سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٠٣/١٣)، ترجمة رقم: (١١٧).

^٢ أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ، اسمه في الجاهلية عبد شمس، وسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وهو ابن صخر، من أشهر رواة الحديث وأكثرهم رواية. توفي سنة ٥٧ هـ، وقيل: ٥٩ هـ. انظر: الاستيعاب، (ص ٨٦٢) * تحرير تقريب التهذيب، (٢٨٨/٤)، الكنى.

^٣ سنن أبي داود، برقم (٣٦٥٧) في كتاب العلم (١٩). باب التوقي في الفتيا (٨)، (ص ٥٥٣-٥٥٤) اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، حكم على أحاديثه وأثاره: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض. وفي سنن ابن ماجه، برقم (٥٣) في كتاب السنة- باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤/١)، ونصه (مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ). وقال عنه الألباني: (حسن)

^٤ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة y، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨ هـ. انظر: تحرير تقريب التهذيب، (٣٨٨/٣)، ترجمة رقم: (٦٧٢٥)، الاستيعاب، (ص ٦٥٠)، ترجمة رقم: (٢٢٧٠).

^٥ د. الشيخ حسين محمد الملاح، كتاب الفتوى، (ص ١٧)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية-صيدا، بيروت، لبنان، (١٤٢٢ هـ=٢٠٠١ م). بتصرف.

وفي ذلك يقول ابن القيم^١: " وأول مَنْ قامَ بهذا المنصب الشريف سيّد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يُفتي عن الله، بوحيه المبين، كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [سورة ص: آية ٨٦]، فكانت فتاويه ٣ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالردّ إليها، حيث يقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [سورة النساء: آية ٥٩].^٢

ولعظم أمر الفتوى تهببها العلماء، وهابها الحكماء، وما جرؤ عليها إلا الجهلاء. يقول في ذلك ابن حمدان^٣: " عَظُمَ أَمْرُ الْفَتْوَى وَخَطَرُهَا، وَقَلَّ أَهْلُهَا وَمَنْ يَخَافُ إِثْمَهَا وَخَطَرُهَا، وَأَقْدَمَ عَلَيْهَا الْحَمَقَى وَالْجُهَالِ، وَرَضُوا فِيهَا بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَاعْتَرَوْا بِالْإِهْمَالِ وَالْإِهْمَالِ، وَانْتَفَوْا بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْعَدَدِ بِلَا عُدَدٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِأَهْلِيَّتِهِمْ خَطَ أَحَدٍ، وَاجْتَمَعُوا بِاسْتِمْرَارٍ حَالِهِمْ فِي الْمُدَدِ بِلَا مَدَدٍ، وَغَرَّهُمْ فِي الدُّنْيَا كَثْرَةُ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ، وَقَلَّةُ الْإِنْكَارِ وَالْمَلَامَةِ " .^٤

^١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز، الملقب بشمس الدين، والجوزية: مدرسة كان أبوه قيماً عليها، (٦٩١-٧٥١هـ)، من العلماء المجاهدين، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من كتبه: تهذيب سنن أبي داود، وأعلام الموقعين، وغيرها. انظر: جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (١٠/٢٤٩)، ط مصورة عن: ط، دار الكتب، وزارة الثقافة-مصر، وانظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٦/٣٥٢)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م).

^٢ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/١١-١٢)، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان، ط ١٣٨٩هـ= ١٩٦٩م.

^٣ ابن حمدان: القاضي أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب (٦٠٣-٦٩٥هـ)، فقيه أصولي حنبلي وأديب، من كتبه الرعاية الكبرى والصغرى ومقدمة في أصول الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، (١/١١٩)، ابن العماد، شذرات الذهب، (٦/٩٨).

^٤ ابن حمدان (٦٠٣هـ-٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٤)، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الأيتام-القدس، (١٣٩٧هـ).

المسألة الثانية: صفة المفتي ومؤهلاته.

بما أنّ الفتوى بهذه الدرجة الرفيعة في الدين، وهي تبليغ الأحكام الشرعية عن رب العالمين، فإنّ مَنْ يَقومُ بها يجب أن تتوافر فيه الصفات اللائقة، التي تتناسب مع مكانة أهل العلم، الذين هم ورثة الأنبياء¹، يقول ابن حمدان: " فالمفتي هو المخبر عن الله بحكمه، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ". و " مَنْ لم يكن من أهل الاجتهاد لم يَجْزُ له أن يُفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيها عندنا، ولو في بَعْضِ مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا مذهب مالك² والشافعي³، وخلق كثير ".⁴

ويقول الملاح: " إلاّ أنّ المتفق عليه أنّ منصب الفتوى هو منصب الاجتهاد في الواقع، لأنّ المفتي الحقيقي لأبداً وأن يكون من أهل الاجتهاد. قال أهل الأصول: المفتي هو المجتهد، ومثله قول مَنْ قال: إنّ المفتي هو الفقيه، لأنّ المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول ".⁵

¹ ورثة الأنبياء: عن أبي الدرداء t قال: سمعتُ رسول الله يقول: " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله U به طريقاً من طرق الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له مَنْ في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذَه أخذ بحظ وافر. (سنن أبي داود"مجلد واحد"، (ص ٥٥١-٥٥٢)، حديث رقم: (٣٦٤١)، كتاب العلم (١٩)، باب الحث على طلب العلم (١)، قال عنه الألباني: صحيح).

² مالك بن انس بن مالك بن عامر، المدني إمام دار الهجرة في زمانه وهو احد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة روى عن التابعين وروى عنه خلق كثير (ت ١٧٩هـ) عن ثمانين عاملاً. ابن كثير البدايةوالنهاية(١٤٣/١٠). الذهبي، العبر في خبر من عبر، (١٣٩/١). والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٨/٨-١٣٤).

³ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، إمام عصره وصاحب مذهب متبع وناصر السنة. ابن كثير، البداية والنهاية (٢١٢/١٠). والذهبي، العبر في خبر من عبر، (١٧١/١). والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/١٠-٩٩).

^٤ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٤-٥).

⁵ الملاح، كتاب الفتوى، (ص ١٧).

^٥ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٠/١).

والمفتون يعتبرون في المكانة العلية عند الأمة، فهم مَنْ يلجأ إليهم الناس لمعرفة أحكام الدين، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: " فقهاء الإسلام، وَمَنْ دارت الفُتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين حُصِّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بِضَبطِ قواعد الحلال والحرام، فَهُم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [سورة النساء: آية ٥٩] .^١

وعلى ذلك، فإنَّ المفتي يجب أن تتوافر فيه الشروط والصفات التالية:

- (١) أن يكون مسلماً.
- (٢) أن يكون عدلاً، صادقاً، أميناً، تاركاً للحرام.
- (٣) أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.
- (٤) أن يكون فقيهاً مجتهداً.
- (٥) أن يكون يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به .^٢

يقول ابن حمدان: " ومن صفته وشروطه _ أي المفتي _ أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً، يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به."^٣

ويقول الملاح: " اشترط العلماء في المفتي أن يكون مسلماً، مكلفاً، ثقةً مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة^٤، لأنَّ مَنْ لم يكن كذلك، فقله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً."^٥

^٢ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ١٣).

^٣ نفس المصدر والصفحة.

^٤ خرم: ثقب، خوارم المروءة: نقص المروءة. ابن منظور، لسان العرب (١٢/١٧٠-١٧٣). مادة خرم.

^٥ الملاح، كتاب الفتوى، (ص ٥٧٨).

تلك هي الصفات والشروط التي يجب توافرها في شخص المفتي، والتي يقول فيها ابن القيم: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد بما يبليغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفنّيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبليغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدته، وأن يتأهّب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. وكيف، وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب فقال: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ } [سورة النساء: آية ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجمالة، إذ يقول في كتابه: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } [سورة النساء: آية ١٧٦]، وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً، وموقوف بين يدي الله.^١

أما الصفات والشروط الواجب توافرها في علمه، فهي ما يلي:

- ١) العلم بالقرآن الكريم وأحكامه المختلفة.
- ٢) العلم بالسنة الشريفة، فهي مصدر توضيح وتفصيل الأحكام الشرعية.
- ٣) العلم بالإجماع: وخاصة إجماع الصحابة والتابعين.
- ٤) العلم بالمذاهب وآراء الفقهاء والعلماء.
- ٥) العلم باللغة العربية وعلومها.
- ٦) العلم بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.
- ٧) العلم بأصول الفقه.
- ٨) فهم مقاصد الشريعة للتمكن من الاستنباط.
- ٩) معرفة القواعد الكلية الفقهية.^٢

^١ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/١١).

^٢ الملاح، كتاب الفتوى، (ص ٥٧٧-٦٠١). (بتصرف).

فإذا توافرت كل تلك الصفات والشروط في الفقيه، في ذاته وعلمه، كان فقيهاً ومجتهداً على الإطلاق واستحق أن يكون مفتياً مطلقاً، ولتعذر ذلك، فلو كان المفتي ملماً بكل ما ذكر سابقاً من ناحية علمه بالإضافة إلى صفات ذاته، وتصدى للمسائل التي تُعرض عليه وبحث فيها، وتوصل باجتهاده للفتوى اللازمة، فإنه بذلك يقوم بدور الفقيه المفتي، الذي ينفع الناس بما يُفتيهم به، والله تعالى أعلم.

أما الصفات والشروط الواجب توافرها في ذاته، فلا يصح التنازل عنها، فذلك التنازل يعود بالطبع في شخصه وتقواه، ولا يصح لمن يُطعن في شخصه ودينه أن يتصدى لفتوى الناس.

وفي حالة الفتوى في المصارف الإسلامية، فلو أُنقن المفتي كل ما يتعلق بالعلوم المصرفية وأصولها الفقهية، لجاز أن يكون مفتياً في المسائل والمعاملات المصرفية التي يتعامل بها المصرف. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: مكانة الفتوى في الرقابة الشرعية.

الرقابة الشرعية أصلاً: هي مراقبة أعمال المصارف الإسلامية، هل تراعي تطبيق الأحكام الشرعية وتلتزم بها في أداؤها أم لا؟ وعلى ذلك فإن الرقابة الشرعية هي الأمين على تطبيق الأحكام الشرعية المفتى بها من قبل هيئة الفتوى، أو المفتي الشرعي، أو من يقوم بالفتوى مؤسسةً أو فرداً، فالفتوى هي أصل المعاملات، وأساس البناء المصرفي، ولا عمل للرقيب الشرعي، أو هيئة الرقابة، إلا متابعة ومراقبة أعمال المصرف، هل هي تنفيذاً للفتوى الشرعية أم لا؟

يقول عبد الحميد محمود البعل: "تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها، وهو أساساً العمل على تطبيق أو مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المالية المعنية. ويتبلور عمل الهيئة الشرعية على هذا الأساس في اختصاصين جوهريين هما الأصل في عمل الهيئة الشرعية، وما سواهما متفرع عنهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذان الاختصاصان هما: الفتوى، والرقابة الشرعية."¹

¹ البعل، الرقابة الشرعية الفعالة، (ص ١١).

ويُفهم من هذا أن المصرف الإسلامي لا بد له من هيئة شرعية، وهذه الهيئة لها عملاّن هما: الفتوى والرقابة. فإذا لم يكن للمصرف مثل هذه الهيئة، كان كغيره من المصارف، فالفتوى هي الأساس الأول للمصرف الإسلامي، والرقابة الشرعية هي الأساس الثاني.

المسألة الرابعة: أخذ الأجرة على الفتوى.

نظراً لمكانة الفتوى في الإسلام، وأنها تبليغ عن الله سبحانه، فإن علماء الأمة قد اختاروا أن يكون المفتي مُتبرعاً بعلمه وعمله، ولا يأخذ عليه شيئاً من الأجرة، فأجره على الله سبحانه.

يقول ابن حمدان: "الأولى التبرع بالفتيا، وله أخذ الرزق من بيت المال، وإن تعيّن على ذلك، وله كفاية تامة، احتتمل المنع والجواز، فإن كان اشتغاله بها وبما يتعلق بها يقطع عما يعود به على حاله، فله الأخذ، وإذا كان له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ أجرة، وإن لم يكن له رزق منه لم يأخذ أجرة من أعيان من يفتيه."¹

ونلاحظ في هذا النص تفصيلاً لموضوع الأجرة على الفتوى، يمكن وضعه في النقاط التالية:

(١) الأولى التبرع بالفتيا.

(٢) يأخذ المفتي رزقه من بيت المال، كحق له، كبقية المسلمين.

(٣) إذا حبس نفسه على الفتوى، أو تعيّن لها، ولم يكن له رزق من بيت المال، جاز له أخذ الأجرة، فإن كان له رزق من بيت المال لم يجز.

(٤) لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجرة ممن يستفتيه، لأنّ حقه أن يجيبه تبليغاً لحكم الشرع، فهو مأمورٌ بذلك كعالمٍ بأحكام الشرع.

(٥) إذا طلب المستفتي الفتوى مكتوبةً بخط المفتي جاز له أخذ الأجرة عليها، وإذا ثبت عدم انتفاع المستفتي إلا بالفتوى مكتوبة، ولم يكن عنده ما يدفعه أجراً لكتابتها، حرم على المفتي أن يمتنع عن إجابته بالفتوى مكتوبة.

¹ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٥).

٦) إذا أجمع أهل مدينة أو قرية على أن يجمعوا أجره شهرية للمفتي، تبرعاً من عند أنفسهم جاز.

٧) يجوز للمفتي أخذ الهدية من المستفتي، إلا إذا ثبت أنها سبب في انحراف الفتوى بما يوافق هوى المستفتي، فهي بذلك تكون رشوة محرمة.

٨) وإذا كانت الهدية تستخرج من المفتي فتوى، تعود بالمال أو الجاه على المستفتي دون غيره، لم يجز له أخذ الهدية.^١

وعلى ذلك فإن للفقهاء آراءً وأقوالاً في مسألة أخذ الأجرة على الفتوى نوجزها فيما يلي:

١) لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى مطلقاً: ذهب إلى ذلك :

الحنفية: "إن أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا، وإنما يحل على الكتابة، لأنها غير واجبة على المفتي".^٢

والشافعية: المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال إلا أن يتعين عليه، وله كفاية فيحرم على الصحيح... وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال".^٣

والحنابلة: "حاجة المفتي إلى الكفاية: وإلا مضغه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافاً".^٤ في قول. واستدلوا على ذلك بجملة أدلة أهمها: إن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا يجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً.^٥

^١ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٥).

^٢ أنظر: حاشية ابن عابدين (٥١٢/٥ - ٥١٤).

^٣ أنظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ -)، (٧٦/١)، تحقيق: محمود مطرجي، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، دار الفكر بيروت - لبنان.

^٤ أنظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٦١/٤).

^٥ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (١١/١).

وإنَّ المفتي في فتياه يأمرُ بحقٍ وينهى عن باطلٍ، فلا يحل له أخذُ أجره على هذا الأمر. ويستدلون على ذلك بقوله | : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [سورة البقرة: آية ١٥٩].

ووجه الدلالة في الآية: أنها تدل على وجوب تبليغ العلم وتبينه على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام. ويستدلون أيضاً بحديث رسول الله ٣: " مَنْ سئِلَ عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة . " ووجه الدلالة في الحديث: إنَّ مَنْ امتنع عن الفتيا حتى يأخذ الأجرة عليها يكون كمن كتم العلم، والذي جاء الشرع بالوعيد الشديد لمن كتمه.^١

٢) إذا تعينت الفتوى على المفتي فلا يجوز له أخذ الأجرة من المستفتي، وإذا لم تتعين جاز له الأخذ: وهو ما ذهبت إليه المالكية: "مَنْ تعين عليه القضاء وعنده كفايته وكفاية مَنْ تلزمه كفايته لم يجز أن يأخذ عليه رزقا، لأنه فرضٌ تعين عليه. وإن لم تكن له كفاية جاز له الرزق من بيت المال، بأن القضاء لا يترك له الكسب، فلا بدَّ أن يُعرضَ عن الكسب... قال مالك: لا بأس بأرزاق القضاة من بيت المال، وكذلك العمال إن عملوا على حق... ولا يُجعل له على الناس شيء، لأنَّ الأخذ من أموال الناس سبب الحيف على بعضهم."^٢. لأنَّ الأجرة هنا اعتياضٌ^٣ على واجب عليه.

٣) وذهب بعض الحنابلة إلى أنه إذا لم يكن للمفتي كفاية فيجوز له أخذ الأجرة ممن يستفتيه وإلا فلا: واستدلوا على ذلك بأنه إن كان المفتي باشتغاله بالفتوى وبما يتعلق بها يمنعه عن تكسبه، فهذا سيضر به وبمن يعولهم ويوقعهم في حرج ومشقة، وهذا أمر منفي شرعاً، وإنَّ اشتغل بتكسبه سيحصل الضرر للمستفتي وهذا ضرر أيضاً، لذا لا بد من الأجرة.^٤

^١ سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦٥٨)، (ص ٥٥٤)، كتاب العلم (١٩)، باب كراهية منع العلم (٩)، قال عنه الألباني: حسن صحيح.

^٢ أنظر: القرافي، الذخيرة، (٦٨/٨ - ٧٠).

^٣ من عوض، والعوض مفرد الأعواض، واعتاض أخذ العوض، الرازي، مختار الصحاح (ص ٤٦٢).

^٤ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٥)، الملاح، الفتوى، (ص ٦٥٣-٦٥٦).

مما مضى يتبين لنا جواز أخذ الأجرة على الفتوى، إذ إن عمل هيئات الفتوى لا يقتصر على مجرد الفتوى، بل تقوم بأعمال أخرى كثيرة، من أهمها الرقابة الشرعية، على المعاملات المصرفية التي يقوم بها المصرف، وهذا يحتاج إلى تفرغ وانشغال بأعمال المصرف، في أوقات مختلفة، مما يستدعي أن يكون المفتي غبّ الطلب للنظر في المعاملات الجديدة والمستجدة، والإفتاء في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بها، ومراقبة تنفيذ المعاملات حسب الأصول الشرعية، وإن من المعروف اليوم في كل المؤسسات المالية والاقتصادية، والشركات الاستثمارية والتجارية، أن كل عامل أو موظف فيها يستحق الأجر، فإذا أخذنا برأي المانعين لأخذ الأجرة على الفتوى، فإن المفتي والرقيب الشرعي يستحق الأجرة على تفرغه لهذا العمل، وحبس وقته من أجل تصريف المعاملات داخل المصرف، بما يتوافق والأحكام الشرعية، خاصة وأن المصرف الإسلامي، يعتبر الفتوى والرقابة الشرعية، حجراً أساساً في بنائه ووجوده.

والخلاصة في ذلك أن أخذ الأجرة على الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليوم جائز شرعاً، لأن تلك المصارف مؤسسات مالية تجارية تهدف إلى الربح، والمفتي أو الرقيب الشرعي يُفرغ نفسه لتسيير أعمالها وتسهيلها.

المسألة الخامسة: عدد أعضاء هيئة الفتوى.

يتفاوت عدد أعضاء هيئة الفتوى من مصرف إلى آخر، ومن مؤسسة مالية إلى أخرى، وذلك بسبب عدم وجود قوانين أساسية، تحدد لكل مصرف حاجته من عدد أعضاء هيئة الفتوى، وهل الحاجة تقتضي مفتياً ورقيباً شرعياً واحداً، يقوم بدور المفتي والمدقق والرقيب المتابع معاً؟ أم اثنان وهذا نادر، لأن الاثنين لا يوجد لهما مرجح، أم ثلاثة وهذا الأفضل لإمكانية الترجيح¹.

ولقد رأينا من خلال البحث كيف تطورت الرقابة تاريخياً، واختلفت من رقيب شرعي واحد، هو المفتي والمدقق والرقيب، إلى ثلاثة، إلى هيئة أكبر من ذلك، وإلى هيئات، كهيئة الفتوى وهيئة الرقابة، والهيئة العليا للرقابة الشرعية، والتي أريد لها أن تكون مرجعية لمصارف ومؤسسات عدة.

¹ العليات، أحمد عبد العفو، (ص ٧٥).

يقول عطية السيد فياض: " وتختلف المصارف الإسلامية فيما بينها في تكوين هيئة الرقابة الشرعية لديها، فيلاحظ أن بعض المصارف تشترط أن يكون عددهم خمسة على الأكثر، وأن يكونوا من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن، المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي، وحددت أخرى حداً أدنى هو ثلاثة أعضاء وحداً أقصى سبعة، وفي بعض المصارف اقتصر قانونها على مستشار شرعي واحد. " ¹

ويقول محمد القطان في ذلك: " يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف جهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الأكمل، ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه، أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعي واحد للمصرف كبديل للضرورة، وبشكل مؤقت إلى أن تتكون الهيئة ذات العدد المطلوب " ².

والذي أراه أن هيئة الفتوى بالنسبة للمؤسسة، أو المصرف من الأفضل لها أن تكون من ثلاثة علماء متخصصين على الأقل لإمكانية البحث والتداول والترجيح بينهم.

المسألة السادسة: اختيار أعضاء هيئة الفتوى.

الفتوى أمانة، وْحَكْمٌ شرعيّ وتبليغ عن رب العالمين، أو عن رسوله الكريم، أو اجتهاد في استنباط الحكم من الكتاب والسنة، لذلك فإنّ للفتوى أهمية خاصة للمصرف الإسلامي، توجب على مَنْ يقوم بها الدقة والضبط .

إنّ اختيار المفتي أو أعضاء هيئة الفتوى، هو المقدمة الأولى لمنح الثقة للمصرف الإسلامي، إذا كان الاختيار من أهل التقوى والصلاح، الذين اشتهروا بين الناس بعلمهم وإخلاصهم، وصدق ائتمانهم لهذا الدين، وإنّ الأولى أن يقوم بهذا الاختيار مَنْ هو أهل لذلك، ممّن لا شك في غايته وهدفه، من تحقيق الالتزام بالعمل المصرفي الإسلامي.

¹ عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، (ص ٢٤).

² محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحثٌ مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (ص ١١-١٢)، ط تمهيدية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥ هـ، وانظر: حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (ص ٣٩-٤٠).

إنّ المصارف الإسلامية اليوم تختلف من مصرفٍ إلى آخر، في طريقة اختيار المفتي الشرعي أو الرقيب أو الهيئة، حيث يقوم بالاختيار في بعض المصارف مجلس الإدارة، وفي بعضها الجمعية العمومية، وفي أخرى، ربما مدير المصرف نفسه. يقول محمد القطان: "تختلف جهة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية من مصرف إلى آخر، كما إن كثيراً من المصارف الإسلامية لم تحدد في نظمها الأساسية طريقة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية لديها، وكلا الأمرين يرجع إلى مكانتها ووزنها القانوني في المصرف".¹

أما المصارف الإسلامية في فلسطين: فقد نصت عقود تأسيسها على وجود هيئة رقابة شرعية فيها، وألزمته سلطة النقد الفلسطينية كذلك بهيئة رقابة شرعية مبنية عدد أعضائها على الأقل وتخصصاتهم، غير أنّ وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي في المصرف يتبع في الغالب مجلس إدارته.²

¹ القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة، (ص ١٤ - ١٥) .

² مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد (١١)، العدد الثاني، (٢٠٠٣م)، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، أحمد نياح شويديح. وأنظر: عقود التأسيس، ومجلة الوقائع الفلسطينية.

المطلب الثاني

هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدد أعضاء هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي.

لقد تطرقت لهذا الموضوع في البحث في عدد أعضاء هيئة الفتوى، في المطلب السابق، في المسألة الخامسة، وهو هنا لا يختلف كثيراً، وأكد مرة أخرى أن العدد الأفضل لأعضاء هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي هو ثلاثة، وذلك لأفضلية الترجيح بينهم.

المسألة الثانية: اختيار أعضاء الهيئة.

لقد تمّ بحث هذا الموضوع، عند الحديث عن اختيار أعضاء هيئة الفتوى، في المسألة السادسة من المطلب السابق، وهو هنا لا يختلف أيضاً.

المسألة الثالثة: مواصفات أعضاء الهيئة ومؤهلاتهم.

لقد تحدثت عن مواصفات أعضاء هيئة الفتوى ومؤهلاتهم، والحديث هنا لا يختلف كثيراً، حيث إن نفس الشروط والمواصفات الواجب توافرها في المفتي يجب أن تتوافر في الرقيب والمدقق الشرعي، بالإضافة إلى ما يلي:

(١) صفات أخلاقية وسلوكية: كالتواضع والرفق والحلم وحسن الخلق وطلاقة الوجه.

(٢) المؤهلات العلمية: فبالإضافة للعلم الشرعي وخاصة في فقه المعاملات، لا بدّ من إلمامه بأعمال المصارف الإسلامية، وخبرته في مجالات العمل المصرفي بشكل عام، وفهمه لأعمال المصرف الإسلامي وما يجري فيه من معاملات من حيث الحلال والحرام والشروط والقواعد والضوابط.

(٣) شروط هيكلية وتنظيمية: فالرقيب الشرعي يجب أن يتمتع بالاستقلالية، حتى يكون قادراً على المراقبة والتدقيق دون أي تأثير من إدارة المصرف، وفي دواعي

الاستقلالية أن يكون تعيينه من أعلى المستويات في المصرف، وأن لا يتقاضى راتبه كذلك من إدارة المصرف، بل من الجمعية العمومية.

وعليه أن يكون موضوعياً بعيداً عن الأهواء والمصالح والآراء الشخصية، وأن يكون شمولياً، فلا يقتصر عمله على مجرد التدقيق للتأكد من خلو عمل المصرف من المعاملات الربوية، بل يتأكد من سلامة المعاملات وبعدها عن الحرام، ودراسة الآثار السلبية المترتبة على عمليات التمويل والاستثمار.¹

المسألة الرابعة: الجهاز الإداري للرقابة الشرعية

الجهاز الإداري، أو أمانة السر، وهو الإداري أو الموظف أو مقرر هيئة الرقابة الشرعية، الذي يعمل في المصرف، لتهيئة أعمال المصرف وعرضها على الرقيب الشرعي أو الهيئة الشرعية، لدراستها وإبداء الرأي فيها لإجازتها، أو تصحيحها، أو رد الرأي فيها إلى هيئة الفتوى.²

¹ محمد القطان، الرقابة الشرعية، (ص ١٢-١٤)، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية، (ص ٤٣-٥٤).
بتصرف.

² الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: [http:// www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?](http://www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?)
بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/١٦، الساعة العاشرة مساءً.

الفصل الثالث

مجالات عمل مكونات الرقابة الشرعية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مجالات عمل هيئة الفتوى.

المبحث الثاني: مجالات عمل هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي.

المبحث الثالث: أعمال الجهاز الإداري للرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: مسميات مكونات الرقابة الشرعية.

المبحث الخامس: الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ومجالات عملها.

المبحث السادس: العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية.

###

المبحث الأول

مجالات عمل هيئة الفتوى

المطلب الأول

أعمال هيئة الفتوى العلمية والإدارية

إنَّ العمل الأول لهيئة الفتوى، هو إصدار الفتاوى المناسبة، للمعاملات التي تجري في المصرف الإسلامي، وذلك حتى تكون مطابقة للأحكام الشرعية، وخالية من كل ما يؤدي إلى حرمتها، وهذا عمل علمي يحتاج إلى البحث والدّرس للوصول إلى الحكم الشرعي الملائم، ويمكن الحديث عن أعمال هيئة الفتوى العلمية والإدارية في النقاط التالية:

(١) تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإيداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية، وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

(٢) الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية: حيث تنور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية، من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشككين، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للسائل.

(٣) إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي: هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات، وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول^١، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول، لندرس المشكلات والتحديات المشتركة، التي تواجه المصارف الإسلامية، وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي.

(٤) نشر أعمال الرقابة الشرعية: إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن لأن يتم هذا عن طريق نشر

^١ تلاقح : مادة لفتح من أفتح الفحل الناقة والريح السحاب . الرازي ، مختار الصحاح ، (ص٦٠٣).

وإصدار الكتب والنشرات، والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.¹

(٥) مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف، مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يُزعم المصرف إبرامها، مما ليست له نماذج موضوعة من قبل، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

(٦) تقديم الرأي الشرعي المناسب إلى مجلس الإدارة، في أي أمرٍ من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

(٧) التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها المراقب الشرعي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أُبرمت، لإعادتها إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال، أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٨) تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

(٩) التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

(١٠) إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، ويُبين التقرير خلاصة ما تمَّ عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء، في معاملات المصرف

¹ حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية، (ص ٥٧-٦١). بتصرف.

المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة، في اجتماعات الجمعية العامة العادية.¹

(١١) الإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها عند اللزوم، وتُعتبر الفتاوى التي يتم نشرها مرجعاً شرعياً ومُستنداً رسمياً، يتعين على المصرف الإسلامي التقيد بها، وعدم مخالفة شئ منها.²

¹ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: [http:// www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?](http://www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?)

بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/١٦ ، الساعة العاشرة مساءً.

² أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، (ص ١٠).

المطلب الثاني

أعمال الهيئة التنفيذية، وفيها:

(١) الرقابة الوقائية: (قبل التنفيذ): وهي التي تتم قبل تنفيذ المعاملات المصرفية، وذلك بمراقبة الاتفاقيات ومدى شرعيتها وخطوات السير فيها، والنماذج المستخدمة في تنفيذها. و مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي. وإشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:

١. نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها.

٢. نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي.

٣. نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع: وهو أن يبيع الصانع صنعته قبل الرؤية. والقياس يأباه، لأنه بيع معدوم، واستحسنوا فعله وأجازوه للتعامل بين الناس فكان إجماعاً^١.

٤. سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حسابات الأرباح والخدمات المصرفية.

كما يتم في هذه المرحلة، إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية، والمراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

وفي هذه المرحلة أيضاً، يتم إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءً من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومروراً بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاءً بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة

^١ الاستصناع: مادة صنع، وهو طلب الصنعة. الرازي، مختار الصحاح (ص ٣٧١). وأنظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٣٨/٢). وأنظر: العليات، أحمد عبد العفو، (ص ٩٣).

ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

٢) الرقابة العلاجية: (أثناء التنفيذ): حيث تتم مراقبة تنفيذ الصفقات التجارية والمصرفية، أثناء تنفيذها، وقاية من الوقوع في الأخطاء التي تخرجها عن شرعيتها، وحالاً للمشكلات التي تعترض طريق التنفيذ، وإجابة عن الأسئلة والاستفسارات الطارئة، لتقويم أي خطأ أو خلل، يمسُّ الشرعية أو يوقع في الشبهات. وتتم الرقابة في هذه المرحلة كما يلي^١:

١. إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.

٢. المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.

٣. اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

٤. تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

٥. سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

٦. التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

٧. الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

٣. الرقابة التكميلية: (بعد التنفيذ): أي بعد إتمام الصفقات التجارية والمصرفية، أو في نهاية كل شهر، أو في منتصف كل عام مالي، أو في نهاية كل فترة زمنية تحددها جهة الرقابة،

^١ العليات، أحمد عبد العفو، (ص ١٠٢).

وفي نهاية السنة المالية للمصرف، وذلك للقيام بعمليات التقويم لما تمّ من معاملات وصفقات، ومدى مطابقتها للفتاوى الصادرة من هيئة الفتوى، التزاماً بالحكم الشرعي، ووضع اليد على نقاط الضعف أو الخلل التي تسبب مخالفة شرعية، أو وجود شبهة أو مطعن. وتتم الرقابة في هذه المرحلة كما يلي:

١. مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

٢. الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

٣. مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلاً، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريراً دورياً، تبدي فيه رأياً في المعاملات التي أجراها المصرف، ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة، والتوجيهات والإرشادات.^١

^١ فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، طبعة تمهيدية، (ص ٤١)،

www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_01/06/02shtml

المطلب الثالث

إلزامية الفتوى

إنَّ المصرف الإسلامي، يستمد شرعية وجوده وعمله، من التزامه بتطبيق الأحكام الشرعية، المتعلقة بالمعاملات المصرفية المختلفة، ونظراً لتعدد الآراء المذهبية في الفقه الإسلامي، في كثير من المسائل، فإنَّ الفتوى في المعاملات المصرفية الإسلامية، يجب أن تكون محل اتفاق وتوحيد للمسألة الواحدة، في كل المصارف الإسلامية، حتى لا يُصبح أمرُ الفتوى محل نزاع وأخذٍ ورَدٍّ، ممَّا يُثقلُ على العمل المصرفي الإسلامي، ويجعله محل تشكك من الناس المتعاملين مع المصارف الإسلامية، والمقتنعين أصلاً بصحتها وجَدواها في خدمة المجتمع الإسلامي وغيره. لذلك فإنَّ هذا يدفعنا للقول، إنَّ الفتوى في المصارف الإسلامية لا بدَّ لها من:

١. هيئة فتوى عليا: تُعتبر مرجعاً لكل المصارف الإسلامية، عند وقوع الاختلاف، للفصل في أمر الفتوى، وإلزام جميع المصارف بالعمل بها، كحُكم شرعيٍّ مُتفق عليه، لجميع المصارف في تلك المسألة.

٢. وهذا يستدعي أن يكون لكل مصرف هيئة فتوى خاصة، لا يقلُّ عدد أعضائها عن ثلاثة علماء متخصصين في فقه المعاملات، ومُلمِّين بمسائل الاقتصاد المختلفة، وأن تكون لهم صلة مباشرة مع هيئة الفتوى العليا، وخاصة عند التعرض لكل جديد، يحتاج للرأي والاجتهاد.

٣. وهذا يتطلب أيضاً، وجود رقيب شرعي، في كل فرع من فروع المصرف، لمتابعة المستجدات وعرضها على هيئة الفتوى، لإبداء الرأي فيها، وإصدار الفتوى اللازمة.

إنَّ العمل المصرفي أمرٌ دقيقٌ وحساس، وإنَّ من واجب هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، العمل على إصدار فتوى واحدة مختارةً ومتفق عليها وملزمة، في المسألة المصرفية الواحدة، لإعطاء الثقة في العمل المصرفي الإسلامي، وعدم تعرضه للحرَج، مع إيماننا باحتمال الاختلاف في الفتوى، وتعددتها في المذاهب الفقهية الإسلامية وفي المسألة الفقهية الواحدة.¹

¹ الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية، (ص ١٥). وأنظر: العليات، أحمد عبد الغفور، (ص ١٠٥).

إنَّ الآلية التي تحدثنا عنها في النقاط الثلاث السابقة، كقيلة بأنَّ توصلنا إلى اختيار فتوى واحدة لكل مسألة، خاصة إذا كانت هيئة الفتوى العليا للمصارف الإسلامية مُعتمدة من قِبَل جميع المصارف الإسلامية، ومؤيدة من قِبَل السلطات الحاكمة، كمرجعية صاحبة قرار مُلزم. أما إذا تُركت الأمور للأراء المختلفة، من أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة، ولفتاوى عديدة من مفتين مختلفين، فإننا بذلك نشوش على العمل المصرفي الإسلامي، ونُقل من ثقة المتعاملين به مع المصارف الإسلامية. ولنستمع إلى ما يقوله ابن حمدان، في حق المُستفتي، ومدى التزامه أو عدم التزامه بالفتوى: " إذا اختلف على المُستفتي فتياً مُفْتَيْنِ فأكثر، ففيه مذاهب:

الأول: أنه يأخذ بأشدّها وأغلطها: فيأخذ بالحظر دون الإباحة وغيرها، لأنه أحوط، ولأنَّ الحق ثقيلٌ مُريٌّ، والباطل خفيفٌ وبِيٌّ.

والثاني: أن يأخذ بأخفها، لقوله | : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [سورة البقرة: آية ١٨٥]، وقوله | : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج: آية ٨٧]، وقوله: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم } [سورة النساء: آية رقم ٢٨]. ولأنَّ النبي ٣ قال: "أحبُّ الدين إلى الله: الحنيفية السمحة"^١. وزاد ابن حمدان في شرحه كلمة السهلة حتى ظنَّ مَنْ يراها أنها من الحديث حيث أورده: قال النبي ٣ : "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"^٢.

وقال أيضاً: " إنَّ الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه "^٣.

والثالث: يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى الأعلَم الأورع، فإن كان أحدهما أعلَم والآخر أورع، فمذهبان كما سبق.

^١ صحيح البخاري، شرح فتح الباري، (١/١٣٩)، كتاب الإيمان (٢)، باب الدين يُسر (٢٩).

^٢ صحيح البخاري مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي، (١/٣٥)، حققه وفهرسه: مصطفى الذهبي، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).

^٣ رواه الإمام أحمد بن حنبل في مُسنده بسند صحيح، المُسنَد، (٢/١٠٨)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، دار صادر_بيروت، لبنان. بدون سنة طباعة.

^٤ من الورع وهو التخرج والكف ايضاً. الرازي، مختار الصحاح، (ص٧١٧).

والرابع: يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى مَنْ يوافقهُ للتعاوض، كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء مطلقاً.

وقيل: " إذا تساوى المفتيان عنده، فإن تَرَجَّحَ أحدهما تَعَيَّنَ قوله. وقيل: عليه أن يجتهد ويبحث عن أرجح القولين. " ^١

ويقول الخطيب البغدادي ^٢ في المستفتي والتزامه بالفتوى: " أما مَنْ يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يُقَلِّدَ عالماً ويعمل بقوله. " وفي موضع آخر يقول: " إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفتٍ سواه لزمه فتوى مَنْ استفتاه. " ^٣

وَمَنْ سُئِلَ عن الحكم الشرعي مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِشُرُوطٍ:

١. أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة.
٢. أن يكون المسؤول عالماً بالحكم.
٣. أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع.

^١ ابن حمدان، (ص ٨٠-٨١).

^٢ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، صاحب مؤلفات كثيرة وفي مواضيع علمية مختلفة، وأحد الحفاظ المؤرخين، وله مؤلفات كثيرة أشهرها: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والفوائد المنتخبة، توفي في بغداد. انظر: سير أعلام النبلاء، (٢٧٠/١٨) * الزركلي، الأعلام، (١٧٢/١) * ابن العماد، شذرات الذهب، (٤٩٧/٣).

^٣ الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، (٦٨/٢، ١٨٢)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).

وعند الشاطبي¹ في الموافقات: "والأصل في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي، إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه إلا بالتزامه".²

وفي أعلام الموقعين عن رب العالمين تحت عنوان: هل فتوى المفتي موجبة؟

"إذا استفتى فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة وعلى المستفتي العمل بها، بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا يوجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترك.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل".³

ويتحدث الملاح في كتابه الفتوى عن الإلزامية بنفس الطريقة التي رأيناها عند ابن القيم⁴، وكذلك معظم فقهاء الإسلام يرون مثل هذا الرأي.

¹ الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخميّ الغرناطيّ المالكي (ت ٧٩٠هـ)، أصوليّ حافظ ومحدث فقيه ومفسّر ولغويّ من أهل غرناطة في الأندلس، من كتبه: الموافقات، المجالس والإفادات والإنشادات وأصول النحو. الزركلي، الأعلام، (٧٥/١) * عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (١١٨/١).

² الشاطبي، أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللخميّ الغرناطيّ المالكي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، (٣١١/٤-٣١٣)، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله ثراز، دار المعرفة-بيروت، لبنان * وانظر: البعل، الرقابة الشرعية الفعالة، (ص ٢٥-٢٨).

³ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٣٤/٤).

⁴ الملاح، كتاب الفتوى، (ص ٦٤٠). (بتصرف).

لقد أكرم الله | الأمة في هذا العصر، بإقبال المخلصين من أبنائها على العلم الشرعي، وتوسُّع الأبحاث الفقهية في كل المستجدات تقريباً، حيث ساعد على ذلك وجود المجامع الفقهية المختلفة، والتي تضمَّ خيرة العلماء، من القادرين على البحث والإفتاء، ومراعاة مصالح الناس وحاجاتهم، في إطار الأحكام الشرعية. ولقد قام هؤلاء على عقد الكثير من المؤتمرات العلمية، والتي أغنت حياة المسلمين بالأبحاث القيِّمة، والفتاوى المبيِّنة، في كثير مما استجدَّ من مسائل في هذا العصر، وخاصةً مسائل البيوع والتجارة والاقتصاد.

والمكتبة الإسلامية اليوم مُكتنِظة بالمجلات والأبحاث العلمية، والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، والمؤتمرات المختلفة، فليس من المعقول أن نترك المصارف الإسلامية، التي قامت أصلاً على العمل الاقتصادي المرتبط بالأحكام الشرعية الإسلامية، تتأرجح وتتردَّد بين اختلاف المفتين، وتعدد الفتاوى في المسألة الواحدة، بل من واجب علماء الأمة، أن يتفقوا على اختيار الفتوى المناسبة لكل مسألة، وتعميمها على المصارف الإسلامية، للعمل بها كحكم شرعي متفق عليه.

واختلاف الفتوى عند الفقهاء في المسألة الواحدة لا يُستغرب، نظراً لاختلاف الرأي في النظر إلى الدليل الشرعي، والاختلاف في استنباط الحكم الشرعي منه، أما التزام المصرف الإسلامي بفتوى مفتيه فهو أمرٌ مطلوبٌ ومفروضٌ، ولا يجوز للمصرف رفضه، حتى لا يقع المصرف الواحد في فوضى اختلاف الأخذ والرد للفتوى في المسألة الواحد عند أكثر من مفتٍ .

من كل ما مضى فإنني أرى _ والله أعلم _ أن الفتوى المتعلقة بالمصارف الإسلامية، والصادرة من هيئة الفتوى العليا، أو الهيئة الخاصة بالمصرف، هي فتوى ملزمة، ويجب العمل بها، لأنَّ ذلك يُعطي الثقة لجمهور المتعاملين مع المصرف الإسلامي، ويؤكد على التزامه الحقيقي بالأحكام الشرعية، وحلِّ معاملاته المصرفية، وهذا ما تعمل به المصارف الإسلامية اليوم، حيث إنَّ فتوى المفتي ملزمة للمصرف.

وهذا ما تعمل به أيضاً المصارف الإسلامية في فلسطين، حيث يلتزم كل مصرف منها بفتوى مفتيه، أو هيئة الرقابة الشرعية فيه، حيث تأكَّدتُ من ذلك من خلال بحثي هذا.

المبحث الثاني

مجالات عمل هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي

المطلب الأول

العلاقة بين هيئة الرقابة وهيئة الفتوى

لقد تحدثتُ سابقاً عن هيئة الفتوى، كهيئة مستقلة مكلفة بمهام علمية، كالبحت في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وما يتصل بها من نماذج وبيانات وغير ذلك.

وتحدثتُ أيضاً عن هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، كهيئة مستقلة تقوم بمتابعة أعمال المصرف ومراقبتها، للتأكد من سلامة سيرها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية.

هذا على اعتبار أن المصارف الإسلامية، تلتزم بوجود هاتين الهيئتين، للتكامل فيما بينهما لما فيه مصلحة المصرف الإسلامي، ومصداقية التزامه بالأحكام الشرعية.

أما واقع الحال، فإن معظم المصارف الإسلامية، تكفي بهيئة واحدة، أو رقيب واحد، يُسند إليه عمل الهيئتين. أما في فلسطين فهيئات الرقابة الشرعية في المصارف عدد أعضائها ثلاثة أو أكثر، حيث قامت مسبقاً بالإشراف على عقود التأسيس، وصياغة النماذج وعقود البيع المختلفة، وإصدار الفتاوى وإعداد التقارير اللازمة. أما الصورة المرجوة للمصرف الإسلامي، فهي أن تكون الرقابة الشرعية فيه أصلاً وأساساً، تقوم على:

١. هيئة الفتوى.
٢. هيئة الرقابة والتدقيق.
٣. الجهاز الإداري للفتوى والرقابة والتدقيق.
٤. رقيب شرعي في كل فرع من فروع المصرف^١.

بالإضافة إلى هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، تُعد مرجعية لكل المصارف الإسلامية.

^١ العليات، أحمد عبد العفو، (ص ٦٢ - ٧١).

المطلب الثاني

أعمال هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي وسلطتها

تقوم هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي بالأعمال التالية:

١. التثبت من شرعية التطبيق وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهة نظر شرعية، في مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك للإطلاع على حالات _ ينتقياها _ من المعاملات المختلفة لأعمال المصرف، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الفتوى، ومن ثم للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.
٢. التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي: إنَّ المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية، وإنَّ العنصر البشري هو الذي يبني العمل المصرفي، وهو وراء نجاح كل رسالة عظيمة.
٣. الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها للمراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.
٤. المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الفتوى قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.
٥. المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.^١

^١ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: [http:// www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?](http://www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?)

بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/١٦ ، وانظر: عطية السيّد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات، (ص ٢٥-٢٦).

إنَّ هيئةَ الفتوى والرقابة والتدقيق الشرعي، أو الرقيب الشرعي، حجر أساسي في بناء أي مصرف إسلامي، ومن واجب المصرف أن يكون في نظامه الأساسي توضيح ذلك، على اعتبار أنه لا يتم أي عمل مصرفي إلا باستشارة هيئة الفتوى، والالتزام بفتاها، ثم متابعة الأمر من الرقيب الشرعي أو هيئة الرقابة.

فالرقابة الشرعية إذن هي سلطةٌ للهيئة يُخَوَّلها إياها حقها الشرعي، لممارسة وظيفتها داخل المصرف أو خارجه، ومراقبة كل العمليات المصرفية، وتقوم على إصدار القرارات اللازمة والمناسبة، لتحقيق الغرض من وجودها، سواءً أكان ذلك المنع من القيام بعمليات مصرفية معينة، أو القيام بغيرها، وذلك من منطلق جواز أو عدم جواز ذلك من ناحية شرعية، وإن من واجب الإدارة التنفيذية للمصرف الالتزام بقرارات الهيئة أو الرقيب الشرعي الذي يمثلها.¹

إذن فهيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، سلطة ملزمة لإدارة المصرف، كما أن لهيئة الفتوى في المصرف، حق إلزام المصرف بفتاها. وهذا ما أكدت عليه تعميمات سلطة النقد الفلسطينية، وما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية، حيث إن فتاها وقراراتها ملزمة، ويظهر ذلك من خلال تقاريرها النصف السنوية والسنوية.

¹ البعل، الرقابة الشرعية الفعالة، (ص ٣٠-٣١). بتصرف .

المبحث الثالث

أعمال الجهاز الإداري للرقابة الشرعية

إنّ الجهاز الإداري للرقابة الشرعية هو: مجموعة الأفراد من الموظفين في المصرف، أو موظف واحد، يقوم بدور أمين السر لهيئة الرقابة، أو مقرر الرقابة، وتتلخص مهامه في ما يلي:¹

١. تسلّم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وإعادة صياغتها إن لزم الأمر، لعرضها على هيئة الرقابة.
٢. فهرسة ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.
٣. توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولاً بتحديد مواعيدها، بالتعاون مع إدارة المصرف.
٤. توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة للبحث في المعاملات المستجدة.
٥. دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة عن الأحكام الشرعية، الخاصة بالمعاملات، للاجتماع مع الهيئة، لعرض الأسئلة وتلقي الإجابات والشروحات اللازمة، التي تُوضح كلّ ما يستفسرون عنه.
٦. حضور اجتماعات الهيئة، وتنظيم أوراقها، وكتابة محاضرها، ومتابعة اجتماعاتها الدورية.
٧. إعداد محاضرات الاجتماعات المختلفة الخاصة بالهيئة.

¹ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: [http:// www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?](http://www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?) بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/١٦ ، الساعة العاشرة مساءً.

٨. إبلاغ الجهات المعنية في المصرف وفروعه بالفتاوى والتوصيات والقرارات، بعد التوقيع عليها من قبل أعضاء الهيئة.

٩. مراجعة الهيئة في الإجابات والفتاوى غير الواضحة، أو التي تحتل أكثر من تأويل، وذلك لتلقي التفسيرات والتوضيحات المطلوبة، وإبلاغها للمعنيين.

١٠. مرافقة أعضاء هيئة الرقابة، أو الرقيب الشرعي للمصرف، في زيارته الميدانية والدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف، وتسجيل ملخص لمضمون الزيارات، وأخذ الملاحظات التي يُبديها أعضاء هيئة الرقابة أو الرقيب الشرعي، لعرضها للنقاش والبحث في اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة، لاستخلاص العبر والوصول إلى أفضل النتائج في العمل المصرفي الإسلامي.^١

^١ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: [http:// www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?](http://www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?) بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/١٦ ، الساعة العاشرة مساءً.

المبحث الرابع مسميات مكونات الرقابة الشرعية

المطلب الأول

ذكر بعض المسميات للرقابة الشرعية

نظراً لأنَّ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمرٌ جديدٌ ومُستحدثٌ، لم تكن واضحة المعالم لوضعها ومبتكريها، في بداية ظهور العمل المصرفي الإسلامي، في النصف الثاني من القرن الماضي، لذلك فقد تعددت أشكالها ومسمياتها، وهي بعدُ لم تصل إلى مرحلة المثال المرجوة، رغم سيرها بقوة، مبنية على أسس راسخة وثابتة، تستند إلى أحكام الشريعة الغراء، والمُلاحظ في ذلك، أنَّ بعض المؤسسات الإسلامية المالية، أو المصارف الإسلامية، قد نضجت فيها فكرة الرقابة وبلغت طوراً متقدماً، وبعضها ما زال يتعثّر، ولو أنَّ الفكرة قام بتبنيها، ووضع أسسها، ورسم هيكلها، وتحديد إدارتها ومؤسساتها، مؤتمراً جامعاً للعالم الإسلامي، كمنظمة المؤتمر الإسلامي، لأصبحت مثلاً، ومرجعيةً شرعيةً، تفصل في كل القضايا التي تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. لذلك فإننا إذا استعرضنا المسميات التي أُطلقت على الرقابة الشرعية، نجد أنها مسميات مختلفة، تعود في معظمها إلى المسميات التالية:

١. " هيئة الرقابة الشرعية: وهي المسمى المعمول به في أكثر من ٤٧% من المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. المستشار الشرعي: ونسبة استخدامه ١٦%.
٣. لجنة الرقابة الشرعية: ونسبة استخدامه ١١%.
٤. المراقب الشرعي: ونسبته ١١% أيضاً.
٥. المجلس الشرعي: ونسبته ٥%.
٦. اللجنة الدينية: وهي بنسبة ٥% أيضاً.
٧. الهيئة الشرعية: ونسبتها ٥% أيضاً.^١

^١ فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، (ص ٢٤)، ط تمهيدية: استقدت منه عام (٢٠٠٥م).

وهناك مسميات نادرة، مثل:

١. " هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: ويستخدمها بيت التمويل الكويتي.
٢. مجلس الرقابة الشرعية.
٣. إدارة الفتوى والبحوث: كما هو في بنك التضامن الإسلامي في السودان.^١

المطلب الثاني

المسمى المختار للرقابة الشرعية

من خلال اطلاعي على كثيرٍ من أبحاثٍ كتبت في الرقابة الشرعية، وتعدد مسمياتها وأشكالها، فإنني أرى أنّ الرقابة الشرعية، يجب أن تكون مؤسسة مستقلة متكاملة، سواءً أكانت على مستوى المصرف الإسلامي الواحد، أو المصارف الإسلامية كلها، وذلك حتى تقوم بوظيفتها خير قيام، وتحقق الأهداف التي من أجلها وُجدت.

وأرى أنّ المسمى المختار لها، على مستوى المصرف الإسلامي الواحد هو: إدارة الرقابة الشرعية، وتضم تحت هذا المسمى، المؤسسات الرقابية التالية:

١. هيئة الفتوى والبحث العلمي: ودورها الإفتاء والبت في القضايا الشرعية.
٢. هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي: ودورها المراقبة على أعمال المصرف والتدقيق في معاملاته، ومدى التزامه بالأحكام الشرعية.
٣. الجهاز الإداري للرقابة الشرعية: أو أمانة السر: ودوره تنظيم المعاملات وتصنيفها لعرضها على هيئة الرقابة، وكذلك الإعداد للاجتماعات المختلفة لإدارة الرقابة، أي القيام بأعمال السكرتارية المختلفة.

أما على مستوى المصارف كلها، فمن الواجب أن يكون مؤسسة عليا صاحبة سيادة، تكون مرجعية للمصارف جميعها، وأرى أن يكون اسمها: الإدارة العليا للرقابة الشرعية، وتضم تحت هذا المسمى المؤسسات الرقابية التالية:

^١ فرح، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، (ص ٢٤).

١. هيئة الفتوى والبحث العلمي: وعملها أوسع حيث تقوم بالأعمال التالية:
 - أ) مراجعة فتاوى هيئات الفتوى في المصارف المختلفة والتأكيد عليها أو تعديلها.
 - ب) الفصل في اختلاف الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف المختلفة واختيار الفتوى الأنسب والأصلح للعمل المصرفي وتعميمها على جميع المصارف.
 - ت) البحث في القضايا المستجدة في الحياة المصرفية، وإصدار الفتاوى المناسبة لإقرارها وحلّها، أو منعها وتحريمها.
 - ث) المشاركة في وضع النظم الداخلية للمصارف الإسلامية الحديثة.
 - ج) العمل على تركية أهل الفتوى والمراقبين الشرعيين، الذين يمكن للمصارف الإسلامية الاستعانة بهم، أو اعتمادهم في هيئات الفتوى وهيئات الرقابة.
 ٢. هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي: وعملها أيضاً أوسع، حيث تقوم بمتابعة أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المختلفة، وتوجيهها لما فيه مصلحة العمل المصرفي الإسلامي، ومتابعة سير المصارف الإسلامية ومدى التزامها بالأحكام الشرعية، وذلك من خلال تدقيق المعاملات والاطلاع على كيفية إدارتها، والتفتيش الدوري والفجائي على المصارف حفاظاً على الالتزام الشرعي.
 ٣. الجهاز الإداري للرقابة الشرعية: أو أمانة السر، أو السكرتارية: وهي الجهاز الذي يقوم على تنظيم علاقة الإدارة العليا للرقابة الشرعية، مع جميع المصارف الإسلامية وهيئاتها المختلفة، أي أنّ دوره إداري وتنظيمي، ومن أهم أعماله أيضاً: تبليغ المصارف الإسلامية بالفتاوى الجديدة، وإصدار النشرات المختلفة عن العمل المصرفي الإسلامي ودور الرقابة الشرعية فيه.
- هذا ما أرجوه للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، وربطه برباطٍ وثيق بالأحكام الشرعية، ليكون موضع ثقة جمهور المسلمين، الذين يتطلعون إلى معاملات مصرفية حلال، يرضى عنها رب العالمين.

المبحث الخامس

الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ومجالات عملها

الهيئة العليا للفتوى والرقابة أو ما سَمِيَتْهُ الإدارة العليا، هو المطمح الذي تسعى إليه المصرفية الإسلامية، للتأكيد على وجودها الشرعي وثباتها وبقائها، كبديل للمصرفية الربوية، التي أفسدت حياة المسلمين.

ولعل أحمد محمد السعد قد عبّرَ خَيْرَ تعبير عن هذا الطموح حين قال: "تتكون هيئة رقابة شرعية علياً مُستقلة، وأن يتم تكوينها بقانون، وأن يُراعى تنوع تخصصاتها، مع الالتزام بمراعاة التوجه الفقهي في أعضائها، وتوفيرهم على البحث في العلوم الشرعية، إضافة إلى خبراتهم التخصصية، وأن تستمر في ظل هذه الهيئة العليا، هيئات فرعية تمثل جمعية عمومية، للهيئة العليا، وينظم القانون العلاقة بين الهيئات الفرعية والعليا." ¹

ويتحدث السعد تحت عنوان: هيئة الرقابة التي نريد، عن النقاط التالية:

١. " يجب العمل على استصدار قوانين تنظيم العمل المصرفي، وقوانين أخرى للمعاملات المصرفية، وفقاً للشريعة الإسلامية، وهذا هو الضمان الوحيد لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي.

٢. يجب اعتبار هيئة الرقابة الشرعية، هيئة تأسيسية، بمعنى أنها مستشار شرعي للبنك في تأسيس أوضاعه المالية والإدارية المصرفية عامة. ولا يتوقف عمل هذه الهيئة على مجرد الفتوى. ويلاحظ هنا أن جوانب العمل المصرفي لم يستحدث فيها اجتهادات فقهية، إذ تركزت الجهود الرائدة في مجال التشغيل ونفي الربا كأداة مصرفية، بينما ظلت مختلف الحقول الإدارية والتنظيمية بعيدة عن دائرة البحث والاجتهاد الفقهي، وهذا بدوره يقتضي أن يتسع أفق العلماء والفقهاء لتتكامل الجهود بين علماء الشريعة وأندادهم من علماء الإدارة العامة وإدارة الأعمال، والقانون، والاقتصاد والمحاسبة وغيرهم من الباحثين في حقول المصرفية المتنوعة.

¹ السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، (ص ١٦).

٣. يجب إعلان الاستقلال المالي لهذه الهيئة، وأن يقدر لها ميزانية سنوية يدخل في اعتبارها إنشاء هيكل تنظيمي مواكب لأعمالها، من أمانة عامّة وباحثين وكتبة، ويقدر لها العمل الفقهي من مواكبة لحركة البحث والإصدار والمكاتبات والتوثيق، وملاحظة المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، وتقرر هذه الميزانية، وتصرف دون تدخل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة، وإنها تعتمد من قبل هيئة المساهمين مباشرة.

٤. يضم للهيئة أعضاء يمثلون حقول المعرفة المختلفة من اقتصاد وإدارة وتدريب وقانون..... الخ، وذلك حتى يتهيأ لهذه الهيئة مراعاة التكامل بين العلوم الشرعية البحتة، والعلوم والخبرات الاقتصادية المعاصرة، وحتى يتهيأ لأن تؤتي هذه المحاورات بين أطرافها، إغناءً جديداً للتجربة وتبادلاً للمعارف.¹

وهذا يدعوني للقول: إن الإدارة العليا أو الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، قد أصبحت ضرورة ماسة، في ظل هذا الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية، وزيادة رأسمالها، وارتفاع سقف أعمالها، والقبول الذي تجده في العالم الإسلامي وغيره.

لقد أصبح من الضروري، أن يكون للرقابة الشرعية مؤسسة مستقلة، تكون مسؤولة مسؤولية تامة، عن الفتوى والرقابة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، وتكون مرجعية لها.

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقوم، من اجتماع الدول الإسلامية، أو المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأن تتمتع بالاستقلالية، والميزانية التي تساهم فيها كل تلك المؤسسات والمصارف، وأن تكون قرارات تلك الهيئة العليا، ملزمة لجميع تلك المؤسسات والمصارف.

لقد سرني كثيراً الخبر، الذي اطلعت عليه في صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية، والتي تصدر في غزة، والذي يتحدث عن إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا، قام على إنشائها، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي جاء فيه:

¹ انظر : السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، (ص ١٥-١٦).

" أكد خبراء ومسؤولون مصرفيون أن إقرار المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالمجلس، يعد بمثابة خطوة جادة نحو إنهاء الاجتهادات الفردية، والرؤى الشخصية للمسؤولين عن الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية في مختلف دول العالم، التي نتج عنها وجود اختلافات وفروق عديدة، مما انعكس على أداء بعض المصارف، وعدم تحقيقها سوى الحد الأدنى من أهداف إنشائها.

وأشار الخبراء إلى أن وجود هيئة رقابة شرعية عليا بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سيعمل على إعادة تنظيم أعمال الهيئات الشرعية، واستمرار تطور المصارف الإسلامية، التي وصلت إلى معدلات ايجابية، مطالبين بضرورة أن تضم هذه الهيئة جميع المجامع الفقهية العالمية، وأعضاء من الهيئات الشرعية في مختلف الدول التي لديها خبراء في المصرفية الإسلامية، والمحاسبة والقانون.

وكان المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، قد أقر خلال اجتماع مجلس إدارته، بالعاصمة المصرية القاهرة أول من أمس السبت، إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا، للتأكد من مصداقية الالتزام الشرعي، للمنتجات والأساليب التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وتطوير المنظومة الشرعية، ووضع نظام لحوكمتها، وضوابطها، وآلياتها، من أجل تحقيق الشفافية، وتكريس الاستقرار والثقة العامة بالمصرفية الإسلامية.

وقال الشيخ صالح كامل رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: إنَّ الهيئة العليا ستعمل على التنسيق مع الهيئات الشرعية المختلفة، والمجامع الفقهية الدولية، من أجل تنظيم الاجتهاد الجماعي في القضايا والموضوعات الحساسة، ووضع محددات للمسائل التي يستوجب العمل على توسيع دائرة الاستشارة حولها، والعمل على نشر الالتزام بالقرارات الجمعية والمعايير الشرعية.

وأشار كامل إلى أن الهيئة ستعمل على تنظيم مهنة التدقيق الشرعي، ورفع مستواها من الناحية الفنية والشرعية، وإبعادها عن العفوية والارتجالية، ووضع الأطر المناسبة، لتطوير أعمال الرقابة الشرعية الخارجية في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إعداد النظم، وأدلة العمل وتطوير الإجراءات، ومواكبة المستجدات إلى جانب تعميق الوعي الشرعي لدى العاملين، وتمكينهم من الإمام بقدر معقول من التفقه في ميدان المعاملات المالية الإسلامية،

والمساهمة في مراجعة مناهج التأهيل والتدريب الموجهة لهم، بالإضافة إلى دراسة الانتقادات والشكاوى الموجهة للمصرفية الإسلامية، والرد عليها، أو التعامل معها، بالشكل الذي يصح المفاهيم أو الممارسات الخاطئة.

وأشار إلى أن الهيئة العليا ستقوم بالتنسيق مع المجمع الفقهي، فيما يتعلق بالفتاوى الصادرة، بشأن المعاملات المالية الإسلامية، وإصدار تقرير سنوي عن واقع الفتوى في المصرفية الإسلامية، إلى جانب نشاط التدقيق الشرعي، ووضع إطار إشرافي دولي للرقابة الشرعية، ومراجعة أعمال شركات التدقيق الشرعي، واعتماد معاييرها وآليات عملها، واعتماد أدلة ونماذج التدقيق الشرعي، والإشراف على تأهيل وتطوير خبراء التدقيق، وتوفير فرص تبادل الخبرات بينهم.

وأكد كامل أهمية هذه اللجنة في اعتماد العقود النموذجية للمعاملات المالية الإسلامية، وتطويرها عند الحاجة، والتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، واعتماد تصنيفاتها المختلفة، مشيراً إلى أنه سيتم إصدار مجلة لتقنين المعاملات المالية الإسلامية، تكون مرجعاً لأصحاب الاختصاص، تساعدهم في استيعاب المبادئ والأحكام الفنية والشرعية، بلغة قانونية واضحة.¹

ونلاحظ في هذا الخبر، أنّ ما نطمح إليه يمكن أن يتحقق، إذا صدقت النوايا والأفعال، من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث يشير الخبر إلى جوهر وجود مثل هذه الهيئة، ويُفصّل في أعمالها المختلفة، كما يتحدث عن كثير مما تطرقنا له في بحثنا في المسميات وتاريخ الرقابة.

¹ دنيا الوطن، صحيفة فلسطينية يومية إلكترونية تصدر في غزة. عدد: يوم الثلاثاء ١٨/١٢/٢٠٠٧م

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.php?115025>

المبحث السادس العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية

المطلب الأول أهم تلك العوائق

نظراً لأن الرقابة الشرعية أمرٌ مُستحدث، فإنها ما زالت تمر بعوائق كثيرة، على رأسها عدم وجود إدارة عليا، أو هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، تتمتع بقوة قانونية، وصلاحيات ملزمة.

ولقد اطلعتُ على ما قام به المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من تأسيس هيئة رقابة شرعية عليا، أملين أن يكون ذلك خطوةً متقدمة على طريق تأصيل أمر الرقابة الشرعية، وإيجاد المؤسسة الرقابية المعتمدة، والتي تُعد مرجعية في هذا المجال، ولا يمكن لأية مؤسسة أو مصرف إسلامي، إلا أن يرجع إليها حين التأسيس لأخذ موافقتها.

أما العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية¹، فتعود إلى ما يلي:

أولاً: من جهة الفتوى:

١. ندرة المتخصصين بفقهاء المعاملات في الشريعة الإسلامية والذين يجمعون إلى ذلك التخصص في العلوم المصرفية والبنكية، رغم أن بعض الجامعات العربية والإسلامية تدرس العلوم المصرفية الإسلامية، كجامعة اليرموك في الأردن، والنجاح في فلسطين.

٢. عدم تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للعمل في المصارف الإسلامية، رغم أنه يتم الاتصال بهم في معظم الأحيان، وفي حالات الضرورة، للبت في بعض المعاملات الطارئة.

¹ العليات، أحمد عبد العفو، (ص ٢٤ - ٣١).

٣. عدم توفر الإجابات المباشرة عن الأسئلة الشرعية، فيما كتبه الفقهاء السابقون، مما يؤدي إلى ضرورة الاجتهاد في معظم المعاملات المستحدثة والكثيرة.^١
٤. خروج بعض المفتين في بعض المصارف، عن فتاوى المذاهب المعتمدة، إلى أقوال شاذة، لا يرضى عنها عامة الفقهاء، لظروف تختلف من مؤسسة إلى أخرى.^٢
٥. تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة، بين هيئات الفتوى المختلفة، وذلك بسبب عدم وجود مرجعية واحدة لهيئات الفتوى.^٣

ثانياً: من جهة الرقابة:

١. عدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة للعمل داخل المصرف، ومتابعة معاملاته أولاً بأول، مما يؤدي إلى سؤال هيئة الرقابة بعيداً عن المصرف، فتكون الفتوى محل تشكك.^٤
٢. عدم وجود الآلية المحددة والواضحة لهيئات الرقابة، والتي تمكنهم من القيام بعملهم الرقابي، دون وقوع الاختلافات في المفاهيم.^٥
٣. عدم مشاركة هيئة الرقابة، في وضع نظام اختيار العاملين في المصرف.^٦
٤. قصور الرقابة والضبط الشرعي، في متابعة المعاملات مع البنوك الخارجية غير الإسلامية، والاستثمارات المحلية المساهمة مع مؤسسات وشركات غير إسلامية.^٧

^١ القطان، الرقابة الشرعية، (ص٢٦)، بتصرف.

^٢ <http://islamic-fatwa.net/viewtopic.php?> استفتت منه ٢٠٠٥/١٢/١٦م، أ.د. أحمد الحجي الكردي.

^٣ <http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?> * وحمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية، (ص١٧)، مجلة البيان، العدد ٢١٣، السنة العشرون، حزيران ٢٠٠٥م.

^٤ القطان، الرقابة الشرعية، (ص٢٦)، بتصرف.

^٥ المصدر نفسه، (ص٢٧)، بتصرف.

^٦ الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، (ص١٧-٢٠).

^٧ المصدر نفسه والصفحات.

ثالثاً: من جهة الإدارة:

١. الإداريون في المصارف الإسلامية، انتقلوا من المصارف التقليدية الربوية، ومعظمهم قد تأثر بالقوانين والأنظمة المصرفية الربوية.
٢. الموظفون في المصارف الإسلامية، إمّا أنهم قد انتقلوا من البنوك التقليدية، أو أنهم من خريجي الجامعات والمعاهد الجدد، والذين درسوا الإدارة والمعاملات المصرفية، أو المحاسبة، بعيداً عن الأحكام الشرعية.
٣. المستثمرون أو المساهمون، في تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية، أو المصارف الإسلامية، راغبون في تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية، ولكن رغبتهم تشوبها شوائب البُعد عن المعاملات الإسلامية، والخلط بينها وبين المعاملات المصرفية الربوية، وتحكمهم أحياناً الأهداف الربحية.
٤. البنوك المركزية التي تشرف على البنوك بشكل عام، والبنوك الإسلامية منها، لا تُراعي التزام تلك البنوك الإسلامية بالأحكام الشرعية، وتخلط بين الرقابة العامة والرقابة الشرعية، مما يضيق الخناق على العمل المصرفي الإسلامي.^١
٥. عدم وجود جهاز إداري للرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي، لتنظيم الرقابة الشرعية، وليكون حلقة ربط بين أجهزة الرقابة والفتوى وإدارة المصرف.

^١ محمد القطان ، الرقابة الشرعية الفعالة، (ص ٢٧) .

المطلب الثاني

الحلول المقترحة

إنَّ رأس الأمر في الحلول المقترحة، للتغلب على العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية، هو في تأسيس الإدارة العامة للرقابة الشرعية، أو هيئة الرقابة الشرعية العليا، والتي تضم: هيئة الفتوى والبحث العلمي، وهيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، والجهاز الإداري أو أمانة السر للرقابة الشرعية، بحيث تكون إدارة مستقلة، ذات سيادة وصاحبة قرار، ومرجعية لكل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمتلك القوة القانونية، التي تعطيها الحق في المشاركة في التأسيس، ومنح الترخيص، والإقرار أو الرفض، بعد الدراسة والبحث، لكل المسائل المصرفية، التي تتعامل بها المؤسسات والمصارف الإسلامية، وهذا الأمر يحتاج إلى إقرار من الدولة، أو الجهات المسؤولة، كمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو جامعة الدول العربية، لإلزام المصارف الإسلامية، بالتعامل مع تلك الإدارة أو الهيئة، والعمل بما تمليه عليها من قرارات، ليكون النظام المصرفي الإسلامي مُقَنَّاً، وله مرجعية واحدة، ومنظماً بحيث لا يكون هناك أي تضارب أو اختلاف، في قوانينه وقنونه ومعاملاته، وطرق رقابته وتدقيقه.

وبعد الحديث عن هذا المقترح، نتحدث عن الحلول المقترحة الأخرى، للتغلب على العوائق التي تعترض طريق الرقابة الشرعية والتي فصلها فيما يلي:

أولاً: من جهة الفتوى: وأذكر هنا خمسة مبادئ تحدث عنها الشيخ القرضاوي، من خلال بحث شارك به في ندوة البركة التاسعة عشرة، والتي عُقدت بجدة في المملكة العربية السعودية، في الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٧م، واصفاً فيه الرقابة الشرعية، بأنها ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، لتعرف منها ما يحل لها، وما يحرمُ عليها من المعاملات. وهذه المبادئ هي:

١. التحرر من التقليد المطلق والتعصب لمذهب بعينه، فإنَّ الله | لم يتعبدنا إلا بكتابه وسُنَّة نبيه، والأئمة أنفسهم نهوا عن تقليدهم، وقد يصلح مذهبٌ أو قولٌ في مذهب لزمَن ولا يصلح لغيره، ويصلح في بيئة معينة ولا يصلح لأخرى، ويصلح في حالة محددة ولا يصلح إذا تغيرت، فلا يجوز أن نضيق على أنفسنا، وقد وسَّعَ الله علينا.

٢. ضرورة الاستفادة من كل الثروة الفقهية التي تملكها أمتنا، للمذاهب المتبوعة، وهي معروفة، والمذاهب المنقرضة، مثل: مذهب الثوري^١، والأوزاعي^٢، والطبري^٣، وداود^٤، وأقوال المجتهدين خارج المذهب، مثل فقهاء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهم عدد لا يُحصى.

٣. تبني التيسير بصفة عامة، فنحن مأمورون بذلك شرعاً، كما جاء عن الرسول ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا"^٥. وقوله أيضاً: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"^٦. فلو كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، أرى أن نفتي عموم الناس بالأيسر، ولا سيما في عصرنا، وقد وُصف رسول الله ﷺ بأنه: "ما خُيِّرَ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً"^٧، وكان من العبارات المألوفة والمأثورة عن أهل الفقه: هذا أرفق بالناس.

^١ الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع (٩٧ - ١٦١هـ)، وهو من صغار التابعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٢٩/٧-٢٨٠). وابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣٨٦/٢-٣٩١)، والبدائية والنهاية (١٠٨/١٠). ملاحظة: في كتاب السير سنة الوفاة خطأ: (١٢٦هـ).

^٢ الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الشامي (٨٨-١٥١هـ)، ولد في حياة الصحابة **y** في بعلبك وتوفي في بيروت، وهو من كبار علماء الشام. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠٧/٧-١٣٤). والذهبي، العبر في أخبار من عبر، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

^٣ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (٢٢٤-٣١٠هـ)، وهو من كبار العلماء في التاريخ والتفسير وعلوم القرآن، تلقى علومه في الشام، وعاش في بغداد ومات ودُفن فيها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٦٨/١٤-٢٨٢).

^٤ داود: ابن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، رئيس مذهب أهل الظاهر (٢٠٠-٢٧٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٧/٣-١٠٨).

^٥ صحيح البخاري، شرح فتح الباري: (٧٤٠/١٠)، الحديث رقم (٦١٢٥)، كتاب الأدب (٧٨)، باب (٨٠) * وفي صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣/١٢): كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب (٣) في الأمر بالتيسير وترك التنفير، الحديث رقم (١٧٣٤). وهو عن أنس بن مالك **t** قال: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تُتفروا).

^٦ المصدر نفسه (٤٧٠/١): كتاب الوضوء (٤)، باب: صب الماء على البول في المسجد (٥٨)، الحديث رقم (٢٢٠). وهو: قال أبو هريرة **t**: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

^٧ المصدر السابق (٧٩١/٦): كتاب المناقب (٦١)، باب صفة النبي (٢٣)، الحديث رقم (٣٥٦٠). وهو: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها.

٤. الجمع بين مراعاة النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وألاً نجمد عند جزئية الظواهر، وخصوصاً في أبواب المعاملات، والأصل فيها: " التعليل ومراعاة المقاصد والمعاني." ^١

٥. احترام وجهات النظر المخالفة، وإن كنا نراها خطأ، ما دامت صادرة من أهل العلم المعترين، ووفق أصولهم ومعاييرهم، فأقصى ما يقوله فقيه عن نفسه: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، ولا مانع من الحوار العلمي النزيه، للوصول إلى الرأي الصواب أو الأصوب، أو الصحيح أو الأصح. ^٢

أما بقية الحلول المقترحة، بالنسبة لجهة الفتوى فهي:

١. اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه بعامة، وفقه المعاملات المالية بخاصة، وأن يكونوا من أهل الصلاح والتقوى، والسمعة الحسنة بين العلماء.

٢. تفرغهم لهذا العمل، من البحث العلمي والإفتاء، حتى لا ينشغلوا بما يمنعهم من بذل المجهود في ذلك.

٣. أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الفتوى والبحث العلمي عن ثلاثة، ليكون الاجتهاد أكثر إحكاماً، ولا يزيد عن خمسة، لئلا يكثر الاختلاف، ويتعذر الاتفاق، فنتوقف الأعمال. ^٣

٤. أن يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل مؤسسة علمية رسمية، لا من قبل مجلس إدارة المؤسسة التي يعملون بها، أو الجمعية العمومية للمؤسسة، لئلا يتأثر أعضاء الهيئة بأرائهم، ولا يكون لهم سلطان عليهم، أو تأثير في فتواهم.

^١ الشاطبي، الموافقات في أحكام الشريعة، (١٥/٣).

^٢ http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=&parent_id

^٣ <http://islamic-fatwa.net/viewtopic.php?Topic=7997> استفتت منه ٢٠٠٥/١٢/١٦م، أ.د. أحمد

الحجي الكردي.

٥. عدم الإفتاء وإصدار الحكم، إلا على سؤال واضح وبيّن لا التواء فيه، ولا مخادعة ولا انحراف، وهذا يتطلب ذكاءً، وبعْدَ نظرٍ وتروٍّ في قبول الأسئلة، والرد عليها، أو إصدار الفتوى بشأنها.

٦. مشاركة علماء مختصين بالأعمال المصرفية والبنكية الحديثة، للفقهاء من أعضاء الهيئة في دراسة المعاملات والأسئلة، قبل إصدار الإجابات والفتاوى بشأنها.^١

٧. اطلاع هيئة الفتوى على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بمعاملات المصرف لإبداء الرأي فيها.

ثانياً: من جهة الرقابة والتدقيق الشرعي:

١. اختيار أعضاء هيئة الرقابة والتدقيق من العلماء الأكفاء، ويُفضّلُ منهم مَنْ يجمع بين فقه المعاملات المالية في الإسلام، وعلم الإدارة البنكية والمصرفية الحديثة.

٢. إنْ تَعَدَّرَ ذلك: يُختار مع أعضاء هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، أعضاء مشاركين معهم، مِمَّنْ لهم علمٌ ودرايةٌ واسعة في مجال العلوم البنكية والمصرفية الحديثة، ويُشهد لهم بالالتزام الشرعي.

٣. تفرغ أعضاء هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي، للقيام بهذا العمل على خير وجه، حيث يقيمون داخل المصرف، في إدارة مستقلة صاحبة قرار، وأن يكون لهم في كل فرع من فروع المصرف، تواجدٌ يتمثل برقيب واحد، أو أكثر، حسب الحاجة، وأن يكون التواصل بينهم سهلاً وميسراً.

٤. تمكين أعضاء هيئة الرقابة، من النظر في كافة تصرفات المؤسسة أو المصرف، وعدم إخفاء أي تصرف عنهم مهما كان صغيراً.

٥. عدم إنفاذ العقود والمعاملات، قبل عرضها على الهيئة ودراستها والموافقة عليها.

^١ فرح، فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، (ص ٣٨ - ٤٠) . بتصرف

٦. أن يكون عدد أعضاء الهيئة من (٣-٥) في المقر الرئيسي للمصرف أو المؤسسة، ورفيق شرعي واحد على الأقل في كل فرع.

٧. أن يكون تعيين أعضاء هيئة الرقابة من قبل مؤسسة مركزية كالهيئة العليا للرقابة الشرعية، التي تحدثنا عنها سابقاً.

٨. أن تكون قرارات هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي ملزمة لإدارة المصرف أو المؤسسة.^١

ثالثاً: من جهة الإدارة:

١. أن تكون إدارة المصرف أو المؤسسة الإسلامية، ملتزمة التزاماً تاماً، بالأحكام الشرعية الإسلامية، المتعلقة بالمعاملات المصرفية.

٢. أن يكون أعضاء إدارة المصرف أو المؤسسة والموظفون، من الملتزمين بالأخلاق والآداب الإسلامية، ويقومون بما عليهم من التزامات دينية، فهذا أدعى للثقة بهم وبالمصرف أو المؤسسة.

٣. الالتزام بوجود جهاز إداري، أو أمانة سر، أو سكرتاريا، خاصة بالرقابة الشرعية، داخل المصرف أو المؤسسة.

٤. انفتاح إدارة المصرف، وأعضاء الرقابة الشرعية فيه، على الجمهور، وتوثيق العلاقات مع الناس، ومعاملتهم أفضل معاملة.

^١ أنظر:

<http://islamic-fatwa.net/viewtopic.php> استفتت منه ٢٠٠٥/١٢/١٦م، أ.د. أحمد الحجي

الكردي. الساعة التاسعة مساءً.

٥. القيام بتوزيع نشرات خاصة، على جمهور المتعاملين مع المصرف، وغيرهم، توضح حقيقة عمل المصرف، والمعاملات التي يقوم بها، والخدمات التي يقدمها لجمهور المتعاملين معه.

٦. العمل على إيجاد نشرة دورية، شهرية أو نصف شهرية، للمصرف لنشر الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية، وأعمال الرقابة المختلفة، والخدمات الأخرى، وغير ذلك من أخبار المصرف.

٧. إلزام الموظفين والإداريين في المصرف أو المؤسسة، بحضور دورات علمية، ومحاضرات فقهية، تتعلق بالمعاملات المصرفية الإسلامية، والاطلاع على كل جديد من آراء فقهية وفتاوى.^١

أملاً أن تصل الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إلى أفضل ما يكون، قريباً بإذن الله، بتوفيق من الله أولاً، ثم بجهود العاملين المخلصين في هذا المجال، والذي يُبشرنا بذلك صعود وتقدم الصحوّة الإسلامية بشكل عام، في أنحاء العالم الإسلامي، وما اطلعنا عليه من اهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي، بموضوع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وموضوع الرقابة الشرعية فيها.

^١ فياض، عطية السيّد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة، (ص ٢٥ - ٢٦). بتصرف

الفصل الرابع

الرقابة الشرعية ومعايير المحاسبة وموقف سلطة النقد الفلسطينية
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: موقف سلطة النقد الفلسطينية من الرقابة الشرعية في المصارف
الإسلامية.

#

المبحث الأول

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

لقد اطلعت على كتاب¹ أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها في البحرين، وفي هذا الكتاب وتحت عنوان: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم "١"، ويتحدث عن: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وفيه مختصر مفيد ووافٍ بهذا الغرض، يوضح الآليات المطلوبة، لاختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وتعيينهم، وتحديد مكافآتهم، والاستغناء عن خدماتهم، والعناصر الأساسية في تقاريرهم.

ونظراً لأهمية الموضوع، وصدوره عن جهة مسؤولة ومعتبرة، ولحاجة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين، إلى إيضاح صورة الرقابة الشرعية المعتبرة والفعالة، والمبنية على أسس وقوانين وأنظمة معتمدة، رأيت إدراج هذا الموضوع في رسالتي، لفائدتى الشخصية، وتعميم هذه الفائدة على كل من يطلع على هذه الرسالة، والتي أهم ما فيها موضوع: الرقابة الشرعية الفعالة، التي نطمح لها في مصارفنا الإسلامية عامة.

معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

تقديم

١. إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية هذا، هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

¹ صدر بتاريخ ١٤٢٣هـ شهر صفر الموافق (٢٠٠٢م) شهر نيسان. البريد الإلكتروني

www.aaofi.com ، aaifi@batelco.com البحرين.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها

٢. هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها

٣. يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.

٤. يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط. كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين.

٥. يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعين. ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦. تعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها

٧. يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/ أو المحاسبة وغيرهم.

ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديريين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.

٨. يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٩. يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسية التالية:

- أ- عنوان التقرير.
- ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.
- ت- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.
- ث- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أدائه.
- ج- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ح- تاريخ التقرير.
- خ- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ويعتبر وضع معيار لشكل ومحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية من الأمور المرغوب فيها لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ، كما يساعد أيضاً في التعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ.

عنوان التقرير

١٠. يجب أن يكون لتقرير هيئة الرقابة الشرعية عنوان مناسب.

الجهة التي يوجه إليها تقرير هيئة الرقابة الشرعية

١١. يجب أن يوجه تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكاليف والقوانين والأنظمة المحلية.

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

١٢. يجب أو يوضح في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط، ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية (تمهيدية) على النحو التالي: " وفقاً لخطاب التكاليف ، يجب علينا تقديم التقرير التالي ":

١٣. يجب أن تصف فقرة النطاق طبيعة العمل الذي تم أدائه.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة النطاق على النحو التالي:

" لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة. لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا. "

مسؤولية الإدارة

١٤. يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة بصورة صحيحة .

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:

" تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم. "

نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية

١٥. التأكيد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة .

١٦. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب فحص الأدلة، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.

ويكون إيضاح هذه الأمور على النحو التالي:

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٧. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

١٨. حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية.

١٩. في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فقرة الرأي

٢٠. يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

في رأينا:

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(وتشتمل فقرة الرأي على العبارات التالية، حيث يكون ذلك مناسباً):

ت- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

ث- أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢١. إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.

تاريخ التقرير

٢٢. يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وأن تؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة.

٢٣. يجب على هيئة الرقابة الشرعية ألا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.

توقيع هيئة الرقابة الشرعية

٢٤. يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها.

نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٢٥. يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة.

نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية

٢٦. يحبذ بأن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

تاريخ سريان المعيار

٢٧. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من محرم ١٤١٩هـ أو أيار ١٩٩٩م.

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٥، ١٦ يونيو ١٩٩٧م.

أعضاء المجلس

١. الأستاذ/ عبد الملك يوسف الحمير رئيس المجلس.

٢. الأستاذ/ نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس.
٣. الدكتور/ أحمد علي عبد الله.
٤. الأستاذ / أنور خليفة السادة.
٥. الدكتور/ حسين حسين شحاتة.
٦. الأستاذ/ خالد عبد الله جناحي.
٧. الأستاذ/ رشيد أخضر جكتاي.
٨. الأستاذ/ صلاح الدين أبو النجا.
٩. الدكتور/ عبد الستار أبو غدة.
١٠. الدكتور/ عمر زهير حافظ.
١١. الأستاذ/ محمد علوي نبيان.
١٢. الأستاذ/ مصطفى بن همات.
١٣. الأستاذ/ موسى عبد العزيز شحادة.
١٤. الأستاذ/ نبيل عبد الإله نصيف.

نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية^١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ..
إلى مساهمي المؤسسة المالية الإسلامية :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة، خلال الفترة
لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك
بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٤-١١)، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م،

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين * www.aoifi.com

تقع مسؤولية التأكد من أنّ المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، أما مسؤوليتنا فتتخصّر في إبداء رأيٍ مستقلّ بناءً على مراقبتنا لعمليات المؤسسة ، وفي إعداد تقريرٍ لكم .

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع المعاملات .

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات ، والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية ، لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأنّ المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا

أ - أنّ العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب - أنّ توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده من قبلنا ، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج - أنّ جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تمّ صرفها في أغراض خيرية .

د - أنّ احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

نسأل الله العليّ القدير أن يحقّق لنا الرشاد والسداد .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أسماء وتوقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

المكان والتاريخ

إنّ المعايير والضوابط السابقة والتي وضعت للمصارف الإسلامية، لمتابعة أعمالها، وضبط معاملاتها، وتقنين عمل هيئات الرقابة الشرعية العاملة فيها، تُعتبر أساساً صالحة للبناء عليها لتطوير العمل بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

وعند اطلاعي على تقارير هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين، تبين لي التزامها بما جاء في هذه الضوابط والمعايير، حيث قدمت تقاريرها تلك للجمعية العمومية للمساهمين في المصارف، ولرؤساء مجالس الإدارة فيها.¹

مما سبق يتبين لكل بصير أنّ القائمين على مثل هذا العمل، يؤسسون لعمل مصرفي إسلامي منظم ومقنن، في ظل الهزات المالية المتتالية التي تضرب الاقتصاد العالمي هذه الأيام، والتي هي نتاج العمل المصرفي الربوي الذي أهلك الحرث والنسل، والذي عاد على العالم بأسره بخسران عظيم، فرغم آلاف المليارات التي تُضخ في أفنية المؤسسات والبنوك الربوية، إلا أنها ما زالت تترنح تحت ضربات الإعصار الماليّ الخطير.

لقد تناقلت وسائل الإعلام العالمية، بعضاً من المقترحات الممكنة للخروج من الأزمة المالية العالمية، ولقد كان من ضمن تلك المقترحات، ومن خبراء اقتصاديين غربيين، العمل بالنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي تُطبقُ بعضه المصارف الإسلامية العالمية، وكان من أوضح المقترحات والتي تؤيد النظام الاقتصادي الإسلامي أن يكون سعر الفائدة صفراً، وهذا يعني التخلص من الربا وفوائد الديون المختلفة.

¹ أنظر الملاحق في هذه الرسالة.

المبحث الثاني

موقف سلطة النقد الفلسطينية من الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

لقد اهتمت سلطة النقد الفلسطينية بموضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث وضعت الأنظمة والقوانين التي تضبط تكوينها وعملها وتقاريرها، وتُنظّم سير معاملاتها حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ففي قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، والذي أصدرته سلطة النقد الفلسطينية، ونشرته في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (٤١) في شهر حزيران ٢٠٠٢م، وفي الفصل الثاني عشر منه وتحت عنوان: المصارف الإسلامية. وردت عدة مواد في القانون، أذكرُ منها ما يهمنا في موضوع البحث.

مادة رقم (٧٠): وفقاً لأحكام هذا القانون: لسلطة النقد إصدار الأوامر والتعليمات التي تراها لازمة وضرورية لتنظيم وضبط أعمال المصارف الإسلامية وتنفيذها.

مادة رقم (٧١): تخضع جميع أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة رقم (٧٣): للمصرف الإسلامي في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالأنشطة التالية:

- أ- ممارسة الأعمال المصرفية القائمة على أسس الشريعة الإسلامية سواءً داخل وخارج فلسطين.
- ب- القيام بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية.
- ت- العمل كوصي لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا.
- ث- أية أعمال أخرى تتفق مع الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة النقد، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة رقم (٧٥):

١. يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابة شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص، ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته.
٢. تُعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف، وبعد موافقة سلطة النقد، ولا يحق فصلها أو فصل أحد أعضائها إلا بموافقة سلطة النقد.
٣. تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من أن جميع أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل دخول المصرف فيها، وخلال تنفيذها، وتصفياتها.

وقد قامت سلطة النقد الفلسطينية بإصدار مذكرات وتعميمات إلى المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين نذكرها فيما يلي:

١. تعميم رقم (٥١)، تاريخ ١٩٩٩/٩/١م، إلى كافة البنوك والشركات الإسلامية، موضوعه: دور هيئة الرقابة الشرعية ونصه: على كافة البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية العاملة في فلسطين التقيد بما يلي:

(أ) تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من حيث المشاركة الفاعلة في جميع الأنشطة المختلفة.

(ب) إدراج رأي هيئة الرقابة الشرعية الخطية في أي تقرير سنوي أو مالي يُرسل إلى سلطة النقد، وإلا فإن سلطة النقد ستكون في حلٍّ من اعتماد هذه التقارير.

(ت) تطبيق الأهداف والغايات المبينة في النظم الداخلية وعقود التأسيس الخاصة بها.

(ث) التقيد بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

٢. تعميم رقم (٤٠)، تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨م، إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، موضوعه: سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية،

ونصه: استناداً إلى معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار المحاسبة المالية رقم ٥) نرجو تزويدنا بالآتي:

- (أ) السياسة العامة المتبعة عند توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- (ب) مثال عملي يوضح كيفية احتساب وتوزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- (ت) رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك على تلك السياسة، وموافقهم على آخر عملية توزيع للأرباح لدى البنك.

٣. مذكرة رقم (٢٣)، تاريخ ٢٠٠١/٥/٥م، إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وموضوعه هيئة الرقابة الشرعية، ونصه: انطلاقاً من رغبة سلطة النقد الفلسطينية في تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، وللتأكد من قيامها بواجباتها، وبحيادية كاملة لضمان سلامة العمليات المنفذة من قبل المصارف الإسلامية، للتأكد من مطابقتها للأسس الشرعية، وأصول العمل المصرفي الإسلامي، لذا عليكم تزويدنا بما يلي:

- (أ) اسم رئيس هيئة الرقابة الشرعية مرفقاً بالسيرة الذاتية.
- (ب) السيرة الذاتية لبقية الأعضاء مبيناً فيها مكان عمله الحالي وعنوانه الكامل.
- (ت) صورة عن العقود المبرمة مع رئيس وأعضاء الهيئة.
- (ث) السياسات أو الأنظمة الداخلية المعدة من قبل البنك والخاصة بنطاق عمل الهيئة .
- (ج) اجتماعات الهيئة التي عُقدت خلال عام ٢٠٠٠م مرفقاً بالمحاضر.
- (ح) الآلية المعتمدة للاجتماعات وتبيان فيما إذا كانت دورية أو عند الطلب .

٤. تعميم رقم (١١١)، تاريخ ٢٠٠٧/٨/١م، إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وموضوعه: الصرف من المكاسب غير الشرعية، ونصه: بالإشارة إلى فتوى سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧م، بخصوص تصرف المصارف الإسلامية بحساب المكاسب غير الشرعية، وبهدف توضيح آليات

الصرف من حساب المكاسب غير الشرعية، على جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، التصرف في حساب المكاسب غير الشرعية وفق الآتي:

أ- وجوب التصرف في رصيد المكاسب غير الشرعية في الجوانب المجتمعية العامة، والتي تعود بالنفع العام على المجتمع ككل، كالتصرف بها على فقراء المسلمين أو في المصالح العامة للمسلمين.

ب- عدم جواز إنفاق المصرف أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف، سواءً كان هذا الإنفاق في مجالات التدريب، الحملات الإعلانية والتسويق، رسوم الاشتراكات في المؤتمرات والندوات المالية والثقافية، الأتعاب الاستشارية، الهدايا والمصاريف النثرية، وأية نفقات أخرى مشابهة تعود بالمنفعة على المصرف، حيث يعتبر المصرف ملزماً بتلك النفقات باعتبارها التزاماً مترتباً عليه.

ت- ضرورة التخلص من رصيد المكاسب غير الشرعية في أوجه الخير وفي أوجه النفع العام والمترتبة له خلال العام، وكذلك عدم كشف رصيد المكاسب غير الشرعية أو تدويره لسنوات لاحقة.

ث- يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه وعلى جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين الالتزام التام بذلك.

من كل ما مضى نلاحظ أنّ سلطة النقد الفلسطينية قد اهتمت بموضوع المصارف الإسلامية، ودورها في الحياة الاقتصادية للمجتمع الفلسطيني المسلم، والذي يحرص على أن يكون ربحه حلالاً، ورزقه حلالاً، لذلك وضعت القوانين التي تنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية، في المصارف الإسلامية، وأصدرت التعليمات اللازمة لذلك.

واستكمالاً لهذا البحث، قمت بعدة زيارات لمقر سلطة النقد الفلسطينية في رام الله، للاطلاع بشكلٍ أوسع على دور سلطة النقد الفلسطينية في موضوع الرقابة الشرعية، حيث قابلت الأخ عوني حسني الأحمد، مسؤول فريق تفتيش البنوك المحلية الإسلامية، وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٤/١٣م، حيث تحدثنا بهذا الشأن، وأفادني بما يلي:

١. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدور مهم وفعال في موضوع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
٢. إن تعيين أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية في أي بنك إسلامي يحتاج إلى موافقة سلطة النقد الفلسطينية.
٣. تشترط سلطة النقد الفلسطينية، لتعيين عضو في هيئة الرقابة الشرعية، في أي بنك إسلامي، شروطاً مهمة.
٤. تشترط سلطة النقد الفلسطينية على أي بنك إسلامي، تعيين رقيب شرعي مقيم في كل فرع من فروع البنك بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية.
٥. ترفض سلطة النقد الفلسطينية منح أي بنك إسلامي ترخيصاً إلا بعد تعيين هيئة رقابة شرعية وحسب شروط سلطة النقد.
٦. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالمراقبة والتفتيش والمتابعة، لكل أعمال البنوك الإسلامية والتأكد من مطابقتها أعمالها للشريعة الإسلامية.
٧. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بمخالفة كل بنك إسلامي، تثبت مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، وتطالبه بتصحيح مخالفاته.
٨. تقوم سلطة النقد الفلسطينية، بمتابعة تقارير هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية نصف السنوية والسنوية، ودراستها لاتخاذ ما تراه مناسباً.
٩. تقوم سلطة النقد الفلسطينية، بمتابعة تطور المعاملات المصرفية الإسلامية، وانتشار وتوسع البنوك الإسلامية، في العالم، للاستفادة من الخبرات لتطوير العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.

١٠. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالاطلاع على قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، المنبثقة عن اجتماعاتها الدورية العادية والطارئة، بشأن المصارف الإسلامية، والرقابة الشرعية فيها، كما وتشارك في تلك الاجتماعات.

١١. تشارك سلطة النقد الفلسطينية، في اجتماعات المصارف الإسلامية العربية والعالمية، وهيئات الرقابة الشرعية فيها، للاستفادة من خبرات الآخرين.

١٢. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بإصدار التعميمات المختلفة للبنوك الإسلامية بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية، والرقابة الشرعية.

وحاولت عدة مرات مقابلة الأخ علي فرعون نائب مدير دائرة الرقابة على المصارف، في سلطة النقد الفلسطينية، غير أنه كان منشغلاً في اجتماعات مختلفة، فسلمت أحد الموظفين في مكتبه استبانةً للإجابة عليها، حيث أرسل لي الإجابة بالفاكس في ١٥/٤/٢٠٠٨م، والتي أفادني من خلالها بمثل ما أفادني به الأخ عوني حسني الأحمد غير أنه شدد على أن سلطة النقد لا تقبل بتعيين عضو هيئة رقابة شرعية إلا بموافقتها، كما أنها تفضل تعيين رقيب شرعي مقيم في كل فرع من فروع المصرف الإسلامي.

وعلمت من خلال زيارتي لمقر سلطة النقد، ومقابلتي مع الأخ عوني الأحمد، أن سلطة النقد تقوم بشكل دوري بالتنشيط والمتابعة، وتحرص على تقارير هيئات الرقابة الشرعية وما يرد فيها من آراء، وتوجه إرشاداتها وتعليماتها إلى البنوك الإسلامية بناءً على ذلك، كما وتوعز إلى البنوك بضرورة تغيير أعضاء هيئات الرقابة الشرعية خلال مدة معينة، وذلك اتقاءً لأي انتقاد أو طعن في هيئات الرقابة الشرعية، حيث ترفع البنوك أسماء المراقبين الجدد مع السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية، إلى سلطة النقد، لأخذ الموافقة حسب الأصول. وأخبرني كذلك أن سلطة النقد بصدد الطلب من البنوك الإسلامية، بضرورة تعيين مراقب دائم في كل فرع من الفروع.

وخلال بحثي الميداني تأكدت من إدارات المصارف الإسلامية الثلاث، أن سلطة النقد الفلسطينية على اتصال دائم بإدارة كل مصرف، وتتابع بانتظام عمل هيئات الرقابة الشرعية فيها.

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البنك الإسلامي الفلسطيني.

المبحث الثاني: بنك الأقصى الإسلامي.

المبحث الثالث: البنك الإسلامي العربي.

المبحث الرابع: خلاصة عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية.

###

المبحث الأول البنك الإسلامي الفلسطيني

التأسيس: لقد تمّ تأسيس البنك الإسلامي الفلسطيني في مدينة غزة، بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢/٤/١٩٩٦ م.

المقر الرئيسي: في مدينة غزة، والمقر الإقليمي في الضفة الغربية في مدينة رام الله.

عدد فروع البنك: (١٣) فرعاً.

في الضفة الغربية: (٧) أفرع: رام الله، الخليل (٢)، نابلس، العيزرية، جنين، بيت لحم.
في غزة: (٦) فروع: غزة، خان يونس، رفح، دير البلح، النصيرات، جباليا.

رأس مال البنك: عشرون مليون دولار أمريكي، وتمّ رفعه إلى ثلاثين مليون دولار أمريكي خلال عملي في هذه الدراسة، وعلمت من إدارة البنك أنهم يخططون لرفعه إلى خمسين مليون دولار أمريكي.

مجموع ودائع البنك الإسلامي: تجاوزت (٢٦٠) مليون دولار أمريكي حتى بداية سنة ٢٠٠٨ م.

أنواع العملات المتعامل بها في البنك: الدولار الأمريكي، الدينار الأردني، اليورو، الشيكل الإسرائيلي.

المعاملات التي يُقدّمها البنك:

(١) بيع المرابحة للأمر بالشراء.

(٢) المضاربة: حيث يتم تشغيل أموال المودعين والمساهمين على نسبة ربح، بشروط المضاربة المعروفة.

٣) بيع التقسيط: سيارات، عقارات، شقق سكنية، وغير ذلك.

٤) الإجارة المنتهية بالتمليك: في غزة، وبنسبة ضئيلة جداً في الخليل.

ونظراً للوضع الاقتصادي المتردي في فلسطين، والحصار الذي تعانيه من قبل الاحتلال، فإن البنك الإسلامي يُعاني من انحصار المعاملات، بنسبة كبيرة تصل إلى أكثر من ٩٥%، في معاملة: بيع المرابحة للأمر بالشراء.

الخدمات التي يُقدمها البنك:

١) فتح الحسابات بكافة أنواعها: الحساب الجاري، حسابات التوفير: العلم نور، الزواج، الإسكان.

٢) الحوالات المختلفة.

٣) الكفالات: دخول العطاء، حُسن التنفيذ، الصيانة، الدفع، حيث يأخذ البنك عمولة مقطوعة.

٤) القرض الحسن: بنسبة ضئيلة وربما تتحصر في تقديم القرض لبعض موظفي البنك.

٥) شهادات إيداع إسلامية: وذلك لمدة معينة بنسبة ربح معينة تحت التسوية (زيادة أو نقص).

٦) الودائع لأجل بدون شهادات: لها نسبة ربح معينة من مضاربات البنك ولكن ستة أشهر.

هيئة الرقابة الشرعية: وعدد أعضائها ثلاثة، وهم:

١ - د. أحمد ذياب أحمد شويدح رئيساً.

٢ - د. ماهر الحولي عضواً.

٣ - الشيخ عطا المحتسب عضواً.

لقد قمت بالاتصال بالدكتور أحمد شويدح، وسألته عن رئاسته لهيئة الرقابة الشرعية، وأفادني بأنه قد أصدر بحثاً مفصلاً عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، حيث أرسله لي، واطلعت عليه، واستفدت منه كثيراً، ثم سألته بعض الأسئلة والتي أجابني عليها بالمعلومات التالية:

أولاً: السيرة الذاتية: د. أحمد ذياب أحمد شويدح .. مكان الميلاد: غزة .. العنوان: كلية الشريعة والقانون _ الجامعة الإسلامية _ غزة/ فلسطين، ص.ب. ١٠٨.

ثانياً: المؤهلات العلمية:

- درجة الدكتوراه: ١٩٩٧م، كلية الشريعة والقانون، تخصص الفقه المقارن، بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- درجة الماجستير: ١٩٨٨م، كلية الشريعة، تخصص الفقه والتشريع، بالجامعة الأردنية، الأردن.
- درجة البكالوريوس: ١٩٨٤م، كلية الشريعة والقانون، تخصص الشريعة بالجامعة الإسلامية، فلسطين.

ثالثاً: الوظائف والخبرات الإدارية:

- رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية_ غزة.
- رئيس هيئة تحرير مجلة الجامعة الإسلامية_ غزة.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني.
- عضو رابطة علماء فلسطين.
- ووظائف ومشاركات أخرى.

الأسئلة التي طرحتها عليه وإجاباتها:

- السؤال الأول: ما التعريف الذي تراه مناسباً لهيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات الشرعية، والمؤسسات المالية يُعهد إليهم توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

- السؤال الثاني: ما الأصل الشرعي للرقابة الشرعية؟

الجواب: الرقابة الشرعية كانت في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسئوليات الحاكم، وكان يقوم بها أجهزة مختلفة منها نظام الحسبة الذي يقوم على أساس مسئولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف.

- السؤال الثالث: على ماذا تعتمد الرقابة الشرعية في قانونها وأنظمتها؟

الجواب: يتمثل قانون هيئة الرقابة الشرعية في مجموعة القواعد المستنبطة من القرآن والسنة والإجماع وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية، وكذلك الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي والفتاوى الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة وغيرها.

- السؤال الرابع: ما هي مسميات هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: اختلفت المصارف الإسلامية في مسميات الجهة التي تقوم بدور هيئة الرقابة الشرعية على النحو التالي:

- (١) هيئة الرقابة الشرعية.
- (٢) المستشار الشرعي.
- (٣) لجنة الرقابة الشرعية.
- (٤) المراقب الشرعي.

- ٥) المجلس الشرعي .
- ٦) اللجنة الدينية .
- ٧) الهيئة الشرعية .
- ٨) لجنة الإفتاء .
- ٩) هيئة الإفتاء .
- ١٠) هيئة الفتوى .

• السؤال الخامس: ما هي أهداف الرقابة الشرعية؟

الجواب: تتمثل الأهداف الأساسية في هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بما يلي:

- أ) بيان المعاملات الحلال التي يقوم بها المصرف وإقرارها، والتنبيه على المعاملات الحرام لاجتنابها وإيجاد البديل الحلال لها.
- ب) تحفيز المصارف الإسلامية من عاملين بها ومتعاملين معها إلى الالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية.
- ت) الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود والاتفاقات التي يبرمها المصرف الإسلامي لتتقنيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ث) التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين بالمصرف الإسلامي قد تم طبقاً للتأهيل العلمي والمعنوي إضافة إلى التكوين الشخصي للعامل، وكذلك تدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية للمصارف الإسلامية.
- ج) التأكد من تصميم النظام والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تم طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ح) تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة.

• السؤال السادس: ما الذي يميز المصارف الإسلامية من غيرها؟

الجواب: الرقابة الشرعية هي الفارق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وهي بمثابة الروح من الجسد بالنسبة للإنسان، وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسماً على غير مسمى، بل تعتبر نوعاً من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، إذ بدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك التقليدية في العالم، وليس لها ما يميزها عن غيرها، إذ تتنافس هذه البنوك في تقديم أفضل الخدمات وأرقاها في سهولة ويسر للمتعاملين معها. وهذا مطلوب أيضاً من البنوك الإسلامية ولكن في دائرة الأحكام الشرعية الإسلامية.

• السؤال السابع: ما هو وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي في المصرف الإسلامي؟

الجواب: إما أن يكون:

- تابعة لمجلس الإدارة.
- تابعة للجمعية العمومية.
- تابعة للمدير العام.

ومن خلال موقع هيئة الرقابة الشرعية من الهيكل التنظيمي نستطيع أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ومدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي، ومدى إلزامية آرائها وفتواها، وحتى نضمن الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتبع الجمعية العمومية وأن يتم تعيينها أيضاً من قبلها، وهي التي تحدد أتعابها، ولها حق عزلها وذلك لضمان استقلاليتها بالكامل.

• السؤال الثامن: كيف يمكن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: يمكن اختيارهم من عدد من علماء الشريعة الإسلامية ومتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي، ويجب أن تتوافر في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها، وأن لا يكونوا من العاملين في هذه المصارف ولا أعضاء في مجالس إدارتها ضماناً

لاستقلالهم وعدم التأثير عليهم، وأن يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم ولا يترك ذلك لمجلس الإدارة ضماناً لحيدتهم، وأن تحدد اختصاصات لهم وسلطات لهم هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلهم قادرين على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف، وتزويدهم بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعد على ذلك.

• السؤال التاسع: ما العدد الذي تراه مناسباً لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات، وقد يوجد من بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية علماء متخصصون في أمور المال والاقتصاد والقانون حتى يكون لفتاوى الهيئة اتصال وثيق بالمعاملات المعاصرة على أساس فهم علمي حقيقي وواقعي لهذه المعاملات.

• السؤال الحادي عشر: هل ترى ضرورة تواجد هيئة الرقابة الشرعية في مقر المصرف الإسلامي؟

الجواب: نعم، وذلك ضرورة تواجد هيئة الرقابة الشرعية في مواقع العمل والمسئولية أمام الله ثم الناس لتحقيق أمرين جوهريين هما:

أ) الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين، حتى يأتي الحكم مطابقاً لمحلله مبرئاً للذمة فعلاً، فالأمر في النهاية مرده إلى الله.

ب) الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعاً من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه.

• السؤال الثاني عشر: هل ترى ضرورة تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للعمل؟

الجواب: هذا الأفضل، والواقع عملياً أن غالبية هيئات الفتوى تشكّل من أعضاء غير متفرغين ومن ثم فإن متابعتهم للتنفيذ والتطبيق يكون أمراً غير واقعي وغير حقيقي، ولا يكون هذا صحيحاً إلا إذا كان أعضاء الهيئة متفرغين للفتوى والرقابة في ذات

الوقت، أو أن أحد أعضائها على الأقل يكون متفرغاً للمتابعة ولديه جهاز رقابي مؤهل لهذا العمل.

• السؤال الثالث عشر: ما الشروط التي تراها واجبة في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: أن يكون عضو الرقابة الشرعية مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأحكام الشرعية التي يأمر بها وينهى عنها، وعدلاً، بالإضافة إلى: التواضع، حسن الخلق، العلم بمقاصد الشريعة، معرفة فقه الواقع، معرفة السياسة الشرعية، والعلم بالفقه، وصفات أخرى غير الصفات المكتسبة كالذكاء وسرعة البديهة وغير ذلك من الصفات التي تساعد على توظيف الصفات المكتسبة واستثمارها لأداء المهام، ولما كانت هيئة الرقابة الشرعية تحتاج إلى كفاءات ومواصفات معينة، نادراً ما تتوفر لدى شخص واحد في زماننا، فإنه من الضروري الاعتماد على الاجتهاد الجماعي، ويتم ذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من عدة أشخاص حيث يكمل بعضهم بعضاً.

• السؤال الرابع عشر: ما هي أفضل السبل لعمل هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي:

أولاً: الرقابة السابقة للتنفيذ

وهي تتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة قبل التنفيذ لإبداء الرأي الشرعي وبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يوافق الأحكام الشرعية.

ثانياً: الرقابة المتزامنة مع التنفيذ

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف الإسلامي أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتتأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في نفس الوقت بالإجابة عن استفسارات الإدارة والجمهور أثناء سير العمل اليومي.

ثالثاً : الرقابة اللاحقة بعد التنفيذ

وتتمثل في قيام هيئة الرقابة الشرعية من الرقابة على العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها ذلك لتتأكد من أنها تطابق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على هيئة الرقابة الشرعية وصدر بشأنها الفتوى.

وحتى تقوم هيئة الرقابة الشرعية بهذه المهام على أتم وجه يلزم الهيئة ما يلي:

(١) وضع تخطيط سليم يتضمن السياسات التي تسير عليها هيئة الرقابة الشرعية في أعمال الرقابة مثل:

- أ) تخطيط اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية الدورية.
- ب) تخطيط عمل المراقب الشرعي وعمل معاونيه.

(٢) وضع برامج هيئة الرقابة الشرعية للمراقب الشرعي ولمعاونيه يتضمن ما يلي:

- أ) برنامج مراقبة الأنشطة حسب إدارات وأقسام المصرف الإسلامي.
- ب) برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

(٣) وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية هيئة الرقابة الشرعية .

(٤) وضع نماذج تقارير هيئة الرقابة الشرعية والتي تتضمن:

- أ) العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.
- ب) الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
- ت) متابعة ما تم بشأن هذه الملاحظات.
- ث) التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومعاقبة المتسبب فيها.

٥) عقد اجتماعات دورية بين المراقب الشرعي ومعاونيه لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأفضل، وأخرى بين المراقب الشرعي وبين المدير العام والمديرين التنفيذيين لتسوية الملاحظات التي لم تسو بعد، ولمعالجة المشكلات القائمة.

٦) عقد حلقات أو ندوات أو محاضرات مع بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للاطلاع على الفتاوى في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

• السؤال الخامس عشر: ما هي صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: نصت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية على ما يلي:

١- تقوم بدراسة نظام المصرف الأساسي، ثم تتحقق من جميع التعليمات، وتدرس العقود التي تبرمها المصارف، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية.

٢- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات.

٣- تجيب على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف، وسائر العاملين فيه، وكذلك من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف.

٤- الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وخلوها من المحظورات الشرعية.

٥- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من مجلس الإدارة والمدير العام من معاملات.

٦- يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧- تسلك هيئة الرقابة في عملها وعلاقتها مع إدارة البنك والهيئات المختلفة ما يسلكه مراقبي الحسابات وفقاً لنصوص النظام الأساسي لهذه المصارف.

٨- تقدم هيئة الرقابة تقريراً دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

٩- تقدم هيئة الرقابة في نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً شاملاً يفصح عن التزام المصرف خلال السنة المقدم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ولرئيس هيئة الرقابة أو نائبه حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة تقريرها، وللهيئة الحق في طلب إدراج أي موضوع يتعلق بأعمالها في جدول اجتماع الجمعية العمومية.

ومن ثمّ أجريت مقابلة مع الشيخ عطا المحتسب لأنه العضو الوحيد في الهيئة من الضفة الغربية^١:

السيرة الذاتية: عضو محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، وأمين سر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي سابقاً، وعضو مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى سابقاً، وهي مؤسسة تابعة لديوان قاضي القضاة في فلسطين.

المؤهل العلمي:

(أ) بكالوريوس شريعة ودراسات إسلامية من جامعة قطر، عام ١٩٩١م.

(ب) ماجستير في القضاء الشرعي من جامعة الخليل، ٢٠٠٣م.

^١ كان الشيخ عطا أحد أعضاء الهيئة في بداية العمل في هذا البحث، ومن ثمّ علمت أنه ترك عضوية الهيئة، وأنّ إدارة البنك تنوي تعيين هيئة رقابة شرعية جديدة للبنك، بعد وفاة د. أحمد نياح شويح رئيس الهيئة.

التعيين في هيئة الرقابة: تمّ ترشيحه من قبل الإدارة.

العمل في الهيئة: هو عمل جزئي، فالشيخ عطا غير متفرغ لذلك.

لقد أجريت المقابلة التالية، مع الشيخ عطا المحتسب، وذلك يوم الأحد ٢ صفر ١٤٢٩هـ — الموافق ٢٠٠٨/٢/١٠م، حيث زرته في مكتبه في محكمة الاستئناف الشرعية، في العيزرية، وبعد التحية والترحيب، وجهت له الأسئلة، والتي أجاب عليها مشكوراً.

• السؤال الأول: منذ متى تعمل في هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني؟

الجواب: منذ أربع سنوات.

• السؤال الثاني: هل أنت متفرغ لهذا العمل؟

الجواب: لا، غير أنني أقوم بعملتي على أكمل وجه، حيث أزور فروع البنك في الضفة الغربية أسبوعياً بشكل دوري، وإذا لزم حضوري في أي وقت استجبتُ لذلك، وذهبت للفرع المعني، كما يتم التواصل مع الفروع يومياً عبر الهاتف.

• السؤال الثالث: هل تتلقى راتباً مقابل عملك؟

الجواب: لا، بل إكرامية مقررة من الهيئة العامة، وهي مبلغ رمزي لا يُغطي أحياناً مصاريف السفر، وأنا أنظر إلى عملي هذا من باب الدعوة إلى الله، وليس من باب الفائدة المادية، وذلك لتشجيع الناس على توجههم للاستثمار الحلال، والتعامل بالمعاملات الإسلامية.

• السؤال الرابع: كيف تتصل ببقية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: نظراً لوجود الأخوين الآخرين في غزة، فإنّ الاتصال بهم يتم عبر الهاتف، وكذلك نعقد اجتماعاتنا ونتناقش في أمور البنك ومعاملاته كلها عبر الهاتف.

• السؤال الخامس: هل ترى ذلك كافياً؟

الجواب: لا، ولكن ظروف وطننا وما يتعرض له من احتلال وحصار، يفرض علينا مثل هذا الوضع.

• السؤال السادس: هل ترى الرقابة الشرعية بهذا الشكل كافية؟

الجواب: أظن بأننا نقوم بواجبنا على أكمل وجه، مجتهدين في بذل الجهود الكافية، لمتابعة كل معاملات البنك، ونحن لا نقصّر في ذلك، فعملنا أمانة مع الله سبحانه ثم مع المسلمين، ولذلك فهئية الرقابة الشرعية تقوم بالرقابة في كل مراحلها: الاستباقية الوقائية، وحين التنفيذ، والتكميلية بعد التنفيذ.

ولقد تدخلت الهيئة في كل صغيرة وكبيرة، وتمّ فسخ عقود وإغاؤها، نظراً لمخالفتها للأحكام الشرعية، أو بسبب أخطاء في التطبيق. وتهتم الهيئة بكل المعاملات وخاصة التي لا مثيل لها، أو لم يسبق تنفيذها، أو النادرة وغير المتكررة، فتفتي فيها، وتُشرف على إجراءاتها وتنفيذها، أما المعاملات المتكررة والمعروفة، والتي سبق تنفيذ مثلها، فهي معلومة لإدارة البنك وقسم التمويل فيه، ومع ذلك تدقق بكل مراحلها وخاصة تكميلياً، ويتم توقيع أعضاء هيئة الرقابة على كل المعاملات.

• السؤال السابع: هل يوجد رقيب داخلي في فروع البنك المختلفة؟

الجواب: لا، غير أنه يوجد مدقق داخلي، وهو مثقف ثقافة شرعية مقبولة، ويدقق المعاملات هل عرضت على الهيئة الشرعية وتمّ التوقيع عليها أم لا؟ ولكني أتطلع إلى ذلك اليوم، الذي يصبح فيه لهئية الرقابة الشرعية، رقيباً شرعياً مقيماً في كل فرع من فروع البنك.

وإني أحسب أنّ الذي يمنع ذلك، أنّ نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين حديثة، والوضع الاقتصادي في الوطن كله يعاني من الضعف، وهذا ينعكس على معاملات البنك الإسلامي، من ناحية قلة عددها، وقيمة رأس مالها وأرباحها.

- السؤال الثامن: ما هي أبرز المشاكل التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني؟

الجواب: أبرز المشاكل في الموظفين الذين يعملون في فروع البنك المختلفة، وذلك: لأن الموظفين إمّا: هم من الخريجين الجدد وغير المتقنين ثقافة شرعية تتعلق بالمعاملات المصرفية الإسلامية، أو هم قادمون من البنوك الربوية ويفتقرون للثقافة الشرعية أيضاً. ولقد حاولنا جهدنا التغلب على هذه المشكلة، واعتقدنا بأننا نجحنا في ذلك، وذلك بما يلي:

١. إعطاء الدروس الشرعية للموظفين، عبر ورشات عمل، وزيارات للفروع، لشرح المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة وتطبيقاتها.

٢. عدم السماح للموظفين بإعطاء أية فتوى، في المعاملات التي يقوم بها البنك، أو التي يسأل عنها المتعامل، إلا بعد الرجوع لهيئة الرقابة الشرعية، والتأكد من ذلك، أو أخذ الجواب الصحيح والفتوى المناسبة.

وإنّ من أخطر المشاكل التي تواجه البنك بشكل عام، وهيئة الرقابة الشرعية فيه، انفصال شقيّ الوطن: الضفة وغزة، بعد تلك الفتن التي أوصلتنا إلى هذا الانفصال النكد، والذي نسأل الله سبحانه أن يعجل بزوال هذه الفتنة، وعودة الوحدة لشقيّ وطننا وأبناء شعبنا.

- السؤال التاسع: برأيك، كيف يمكن الوصول إلى الموظف الملائم للعمل في البنك الإسلامي؟

الجواب: لو استطعنا الوصول إلى إنشاء جامعة، أو معهد، أو كلية، تقوم على تدريس الاقتصاد الإسلامي، وعلوم الأعمال المصرفية الحديثة، وربطها معاً، لوصلنا إلى خريجين مؤهلين شرعياً وإدارياً، قادرين على إدارة أي بنك إسلامي. وإلى حين الوصول إلى هذا الهدف، فإن مسؤولية تثقيف موظفي البنوك الإسلامية، تقع على عاتق هيئات الرقابة الشرعية.

- السؤال العاشر: هل ترى أن من الأفضل أن يكون على رأس الإدارة، مَنْ هو مؤهلاً شرعياً وإدارياً؟

الجواب: أمل أن نصل إلى ذلك، فهذا يُعطي لهيئة الرقابة الشرعية رأياً إضافياً مسانداً، ويرفع درجة ثقة الجمهور بالبنك الإسلامي وأعماله.

- السؤال الحادي عشر: هل يمكن تحديد أعمال هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: نعم، فأعمال هيئة الرقابة الشرعية تحدد بما يلي:

١. إصدار الفتاوى الشرعية اللازمة والملزمة، في المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك، مكتوبةً وشفويةً.
٢. متابعة عقود المعاملات، وتدقيقها لإجازتها شرعاً.
٣. متابعة تنفيذ المعاملات، حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي.
٤. التقويم نصف السنوي والسنوي لأعمال البنك المصرفية والإدارية المختلفة، وإصدار التقارير اللازمة في ذلك.
٥. تثقيف الموظفين عبر ورش العمل المختلفة، والإجابة على تساؤلاتهم، وتساؤلات الجمهور أيضاً، في حالة الاجتماعات العامة التي يشرف عليها البنك.

- السؤال الثاني عشر: نظراً لوجود عدة مصارف إسلامية في فلسطين، فهل هيئات الرقابة الشرعية فيها تتصل معاً وتتعاون في عملها؟

الجواب: لا يوجد لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، أية صلة مع هيئات الرقابة الشرعية الأخرى، لا في الداخل ولا في الخارج.

ولكننا في هيئة الرقابة الشرعية نطلع على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وخاصة في بعض البنوك والمؤسسات الإسلامية الكبرى في العالم الإسلامي والعربي، كما نطلع على قرارات المجامع الفقهية الإسلامية. ونمتلك في هيئة الرقابة الشرعية، مجموعة كبيرة من الكتب العلمية، التي تبحث في المعاملات المصرفية الإسلامية الحديثة، لكبار العلماء.

وإنه مما يسرني ويُسرفني أن أدعي أنني تلميذ لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ علي السالوس، والشيخ علي محيي الدين القرة داغي، ولسان حالي كما علموني: إنما أنا ناقلُ فقهٍ ولستُ بفقير.

• السؤال الثالث عشر: ما هي المعاملات الشرعية التي يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني؟

الجواب: المعاملات في البنك الإسلامي الفلسطيني هي:

١. بيع المرابحة للأمر بالشراء: بنسبة كبيرة قد تصل إلى أكثر من ٩٥% من أعمال البنك.
٢. المضاربة: وخاصة في تشغيل أموال المودعين والمساهمين على نسبة ربح، وبشروط المضاربة المعروفة.
٣. الإجارة المنتهية بالتملك: وهو بنسبة قليلة، وخاصة في محافظات غزة، وقليلة جداً في محافظة الخليل.
٤. البيع بالتقسيط: وخاصة في بيوع السيارات، والعقارات والشقق السكنية، وغيرها.

• السؤال الرابع عشر: هل يتعامل البنك الإسلامي بالقرض الحسن؟

الجواب: على نطاق ضيق جداً، ويستفيد من ذلك بعض موظفي البنك.

• السؤال الخامس عشر: ما موقف البنك من المعسر؟

الجواب: المعسر أو المماطل، أكان غنياً أم فقيراً، لا يترتب على تقصيره أية عقوبة مالية، مع احتفاظ البنك بحقه في أخذ الضمانات المناسبة على كل المتعاملين معه، حفاظاً على أموال المودعين والمساهمين.

• السؤال السادس عشر: أين البنك الإسلامي من الزكاة والصدقة؟

الجواب: يقوم البنك بإخراج الزكاة في نهاية كل سنة مالية، وباطلاع هيئة الرقابة الشرعية، كما يقدم بعض المساعدات للمحتاجين كصدقة.

• السؤال السابع عشر: ما هي تطلعاتك لمستقبل الرقابة الشرعية؟

الجواب: الرقابة الشرعية هي التي تمنح المصارف الإسلامية شرعيتها، ولذلك فإنني أطمح إلى:

١. هيئة رقابة شرعية عليا، للبنوك الإسلامية في فلسطين، كمرجعية لهيئات الرقابة الشرعية فيها، وتكون على اتصال مع هيئات الرقابة الشرعية في العالم العربي والإسلامي، للاستفادة من خبراتها.

٢. هيئة رقابة شرعية عليا، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في العالم العربي والإسلامي، تكون جامعة ومرجعية.

٣. عدم تضارب الفتاوى: ولا يتحقق ذلك إلا بما قدمناه سابقاً، ووحدة الفتوى والإزاميتها، توصل إلى استقرار العمل المصرفي الإسلامي، وزيادة الثقة به والاطمئنان إليه.

٤. المؤسسة العلمية، التي تُخرج متخصصين في العمل المصرفي الإسلامي.

٥. البنك الإسلامي الذي له هيئة رقابة شرعية، ورقيب شرعي يقيم داخل كل فرع من فروع البنك، ويكون مرجعية لكل موظف ومعاملة في البنك، ويعود لمرجعياته العليا في كل ذلك وهي: هيئة الرقابة الشرعية.

• السؤال الثامن عشر: _وهو سؤالي الأخير_ ما رأيك في حملة الجوائز التي يُوزَّعها البنك الإسلامي الفلسطيني على المتعاملين معه؟

الجواب:

١. هذه الجوائز على حسابات التوفير، وهذه الحسابات خاضعة للربح والخسارة، ولها نسبة ربحية معينة.

٢. لقد قام البنك باقتطاع جزءٍ من أرباحه، لتوزيعه على أصحاب حسابات التوفير، فأموال الجوائز من أرباح البنك، وليست من أرباح أو أموال جمهور المتعاملين مع البنك.

٣. هذه الجوائز خاضعة للفرعة، وهي غير مشروطة بأي شرط.

٤. الهدف من الجوائز الممنوحة هو: تشجيع المتعاملين على ادّخار أموالهم، في حسابات التوفير، لتشغيلها في معاملات البنك وعقوده الشرعية، التي لا تقضي إلى أي محذور شرعي.

ولقد قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك، بدراسة الموضوع وإجازته بالاتفاق بين جميع أعضائها. وهذه صورة عن فتوى هيئة الرقابة الشرعية^١.

ولقد حضرت أنا والشيخ عطا، السحب على جائزة أسبوعية، مقدارها عشرون ألف شيكل في فرع البنك في بيت لحم يوم الأحد ٢٠٠٨/٣/١٦م، والملفت للنظر، أن أصحاب الرصيد العالي هم أكبر إمكانية للفوز بالجائزة.

¹ يمكن الاطلاع عليها في الملاحق .

زيارة فرع البنك الإسلامي الفلسطيني في بيت لحم

مقابلة مع رئيس قسم التمويل في البنك أحمد الهريمي، حيث أجابني عن الأسئلة التالية:

• كيف يتم التدقيق من قبل عضو هيئة الرقابة الشرعية؟

١. يطلع على المعاملات في الفرع، وفي الفروع جميعها.
٢. يكتب شروحاته وملاحظاته وتوجيهاته على نموذج المعاملة المخصص.
٣. يتناقش مع الموظف وجهاً لوجه لتوجيهه باللائم.
٤. إذا اقتضى الأمر إيقاف أية معاملة أو تنفيذها: يكتب تقريراً، ويرسل نسخاً منه لبقية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في غزة، للتشاور وتبادل الآراء، وإصدار القرارات بذلك.
٥. وفي حالات الطوارئ: يتم الاتصال هاتفياً مع عضو هيئة الرقابة الشرعية الشيخ عطا المحتسب، ويؤخذ رأيه، وإذا لزم الأمر، استدعي لفرع البنك لإجراء اللازم.

• ماذا تقول عن المعاملات المصرفية في البنك الإسلامي؟

١. المعاملات المصرفية الإسلامية، تعتمد على أمانة الموظف في التطبيق والتنفيذ بشكل كبير، وحسن أدائه.
٢. إذا لم تكن مقتنعاً بالعمل المصرفي الإسلامي ومعاملاته المختلفة، لا تستطيع أن تُقنع به الآخرين.
٣. إن من واجب الموظف في البنك الإسلامي أن يتمتع بأخلاقيات المهنة، والضوابط الشرعية المطلوبة في ذلك، بالإضافة إلى الالتزام الديني والأخلاقي العام.

٤. إنَّ المراقب الشرعي الفعال، هو الشخص الذي يمتلك معرفة بالمعاملات المصرفية بشكل عام، وعلماً شرعياً في المعاملات المصرفية الإسلامية.

٥. إنَّ بعض الذين يقومون بإعطاء الدورات في المعاملات المصرفية الإسلامية، لا يملكون الخبرة المصرفية بشكل عام، مما يؤدي إلى ضعف في إيصالهم للمعلومات الصحيحة.

٦. إنَّ أهم الموظفين في البنك الإسلامي، هم موظفو قسم التمويل، لأنهم المسؤولون عن عقد المعاملات، ومراحل تنفيذها.

٧. إنَّ التركيز على معاملات المرابحة للأمر بالشراء، يعود لسبب مهم جداً وهو: أن نسبة المخاطرة فيها قليلة جداً، مقارنة بالمعاملات الأخرى.

٨. رداً على الذين يحاولون التشكيك في العمل المصرفي الإسلامي ويقولون: هذه ذاتي وهذه ذاتي، أقول لهم: صحيح هذه ذاتي ولكنها اليمنى، وهذه ذاتي، ولكنها اليسرى، وشتان ما بين اليسرى واليمنى. ونقول لهم كذلك: كثيرٌ من غير المسلمين الذين أقبلوا على التعامل مع البنك الإسلامي، يتعاملون بالمعاملات الإسلامية باقتناع تام، ومقياسهم الذي نسمعه منهم: اعتمادهم على التفريق بين الحلال والحرام، ورغبتهم في التعامل بالحلال.

• كيف تتم معاملة بيع المرابحة للأمر بالشراء؟

أولاً: الإجراءات القانونية:

١. يتم تقديم طلب من قبل المرابح، لدى موظفي قسم التمويل في البنك الإسلامي، حيث يتم في حينه أخذ تفويض من المرابح: بالاستعلام عنه لدى سلطة النقد الفلسطينية، وغيرها.

٢. يتم تعبئة الطلب بكافة بياناته ومعلوماته حسب السياسة الائتمانية المتبعة لدى البنك: فالموظف مثلاً يجب أن يكون راتبه محولاً لدى البنك، وصاحب الشركة أو سيارة الأجرة أو الشحن أو الأفراد الآخرين، يطلب منهم ضمانات مناسبة.

٣. بعد ورود جواب الاستعلام من سلطة النقد، والتعرف على صاحب الطلب، فإن كان الأمر إيجابياً، يتم رفع الطلب إلى دائرة التمويل والاستثمار في الإدارة العامة، أو الإقليمية حسب الأصول، مرفق به: توصية رئيس القسم، ونائب مدير الفرع، ومدير الفرع، أي لجنة الفرع المكونة من ثلاثة أعضاء.

٤. عندما يأتي الرد، ويتم ذلك عادة خلال ثلاثة أيام تقريباً، يتم التنفيذ إن كان الرد إيجابياً، ولا يتم إن كان الرد سلبياً. وعادة يصدر القرار عن دائرة التمويل والاستثمار، وقرار نائب المدير العام، أو قرار المدير العام، كل حسب صلاحياته، وحسب الأصول المتبعة في البنك.

٥. قبيل التنفيذ: يتم إبلاغ المرباح بالموافقة الإدارية، وذلك لاستدعائه، والسير في إتمام الإجراءات اللازمة.

ثانياً: الإجراءات الشرعية:

١. يتم توقيع المرباح على عدة عقود، وهي:

(أ) عقد السعر الخاص بالبضاعة المراد شراؤها حسب النموذج المعتمد لدى البنك.

(ب) عقد طلب شراء.

(ت) عقد وعد ببيع المرابحة للأمر بالشراء، ومن ثمّ عقد البيع نفسه.

٢. بعد تزويد المرباح بعروض الأسعار المقدمة من قبل البائع فرداً أو شركة، يتم الاتصال بالبائع، وذلك من قبل رئيس قسم التمويل في البنك، لعقد اتفاقية الشراء، والتي يكون البنك الإسلامي الطرف المشتري فيها، وذلك حسب الأصول التجارية.

٣. يقوم رئيس قسم التمويل في البنك، باطلاع المراجيح الذي وعد بالشراء من البنك، على ثمن البضاعة الكامل والذي اشترت به، وقيمة الربح التي تستحق للبنك الإسلامي، والمدة الزمنية المتفق عليها للتسديد على أقساط، وبذلك يكون: رأس مال البضاعة، وربحها، والمدة الزمنية للتسديد، واضحة تماماً لدى البنك والزبون، قبل توقيع العقد. ومن ثم يتم التوقيع حسب الأصول، لإتمام الشراء والبيع مربحةً.

٤. يقوم مسؤول قسم التمويل أو أي موظف آخر مكلف بذلك من قبل البنك، باستلام البضاعة من البائع حسب الأصول، وبعد معاينتها والتأكد من المواصفات والأعداد والكمية، يوقع على صك الاستلام، ثم يستلم البائع ثمن البضاعة من البنك فوراً.

٥. ومن ثم يقوم مسؤول التمويل أو مَنْ ينوب عنه بتسليم البضاعة، للمراجيح الأمر بالشراء، بمواصفاتها وكمياتها المتفق عليها وحسب الأصول، ويوقع المراجيح على وثيقة الاستلام.

٦. ثم يحضر المراجيح إلى مقر البنك لإتمام الإجراءات: من توقيع على العقود والضمانات والكمبيالات حسب الأصول.

• ما دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك؟

- ١ - تُعرض عليهم المعاملات الجديدة إذا كان فيها ما يستدعي ذلك لإبداء رأيهم.
- ٢ - بعد إتمام العقود تتم مراجعتها من قبلهم .
- ٣ - إذا تبين أي خلل في المعاملات تُرفض حتى يتم تصحيحها وإرجاعها ثانية للتصديق عليها وإجازتها .
- ٤ - إذا تعذر تصحيح الخلل ألغيت المعاملة، أو اعتبرت أرباحها غير مشروعة.

• كيف يتعامل البنك مع الأرباح غير المشروعة؟

بحسب ما أعلم، تُنفق من قبل الإدارة في وجوه الخير .

• ألا تُتفق في مجالات أخرى كالدعاية والإعلان للبنك؟

كما أعلم لا، فالبنك يُتفق على الدعاية والإعلان في باب خاص بذلك. ثم إن ذلك يحرم شرعاً.

مرفق نماذج عن البيانات والعقود.

يوم الأحد ١٦/٣/٢٠٠٨م

٧ مقابلة مع مدير فرع البنك الإسلامي الفلسطيني / بيت لحم

مدير الفرع: الأستاذ موسى محمد محمود شحادة.

المؤهل العلمي: ماجستير إدارة أعمال، ويحضر لنيل درجة الدكتوراه في البنوك الإسلامية.

العمل في البنك الإسلامي الفلسطيني: منذ افتتاح الفرع في محافظة بيت لحم في ٢٠/٩/٢٠٠٥م. ومقره مدينة بيت لحم.

العمل سابقاً: في بنك القاهرة - عمان، وفي بنك الاستثمار الفلسطيني.

• السؤال الأول: لماذا انتقلت للعمل في البنك الإسلامي الفلسطيني؟

الجواب: تحقيقاً لرغبة صادقة وأكيدة بالعمل في مؤسسة مصرفية إسلامية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الغراء.

• السؤال الثاني: عرفنا على البنك الإسلامي الفلسطيني؟

الجواب: تم تأسيس البنك في غزة عام ١٩٩٦م، ومقره الرئيسي هناك، ويوجد إدارة إقليمية في مدينة رام الله، وتم تأسيس وافتتاح فرع بيت لحم في ٢٠/٩/٢٠٠٥م، والذي تشرفت بإدارته، وأصبح للبنك الآن سبعة فروع في الضفة، وستة فروع في قطاع غزة، ورأس مال البنك المسمى عشرون مليون دولار أمريكي، وبإذن الله سيُرفع إلى أكثر من ثلاثين مليون قريباً، ومجموع ودائع البنك تجاوز الـ (٢٦٠) مليون دولار أمريكي.

• السؤال الثالث: كيف تفاعل جمهور المواطنين مع فرع البنك في مدينة بيت لحم؟

الجواب: بفضل من الله، لقد كان التجاوب مع البنك ممتازاً، حيث قام عدد كبير من المواطنين بفتح حساباتهم في فرع البنك، كما قام كثيرٌ من الموظفين بنقل حساباتهم إلى فرع البنك أيضاً، وأقبل الكثير من المواطنين على إيداع أموالهم لدى البنك.

• السؤال الرابع: كيف تفاعل المواطنون المسيحيون مع فرع البنك ؟

الجواب: لقد كان الإقبال كبيراً حتى من الأخوة المسيحيين، حيث بلغت أرقام الحسابات في البنك ستة آلاف تقريباً، ٢٥% منهم من الأخوة المسيحيين، حيث كان توجه التجار المسيحيين للتعامل مع البنك كبيراً، وأبرموا صفقات مرابحة بشكل كبير، وبالإجمال فإن فرع البنك في مدينة بيت لحم قد حقق إنجازات أكبر من أي بنك تجاري آخر له سنوات عديدة، حيث فاقت الودائع والموجودات كل التوقعات.

• السؤال الخامس: ما أنواع المعاملات التي يقبل عليها الجمهور في محافظة بيت لحم؟

الجواب: المرابحة للأمر بالشراء بنسبة ٩٩% تقريباً، حيث يتم شراء البضائع والسيارات وغيرها.

• السؤال السادس: هل يُقدم البنك القرض الحسن ؟

الجواب: بنسبة ضئيلة جداً، ولبعض موظفي البنك.

• السؤال السابع: ما الخدمات التي يقدمها البنك لجمهور عملائه ؟

الجواب:

- أ) الحوالات بكافة أنواعها.
- ب) الكفالات بكافة أنواعها أيضاً: دخول العطاء، حُسن التنفيذ، الصيانة، كفالة الدفع. حيث يأخذ البنك على كل ذلك ومن كل كفالة عمولة مقطوعة.
- ت) فتح الحسابات المختلفة: حسابات التوفير: العلم نور، الزواج، الإسكان، والحسابات الجارية.
- ث) خدمة الصراف الآلي.
- ج) شهادات إيداع إسلامية: لمدة معينة بنسبة ربح معينة تحت التسوية (أقل أو أكثر). وهذه الودائع تُشغَلُ في المرابحات والمضاربات.
- ح) الودائع لأجل بدون شهادة إيداع تحت التسوية: ولها نسبة ربح بعد ستة أشهر.

ولا يوجد حسابات مدينة، وعند كشف حساب أي متعامل مع البنك لأي أمر طارئ، لا يتحمل العميل أية التزامات.

• السؤال الثامن: كيف تُقيم الرقابة الشرعية في الفرع ؟

الجواب: يقوم عضو هيئة الرقابة الشرعية بزيارة الفرع باستمرار، وعلى الأقل مرة في الأسبوع، حيث يقوم بفحص كافة ملفات التمويل، والكفالات، التي ينفذها الفرع، ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية، وفي حالة اكتشاف أية أخطاء أو مخالفات، في العقود أو آليات التنفيذ، يتم إيقاف المعاملة فوراً، علماً بأن أية عقود تمويل أو كفالات يوقع عليها المراقب الشرعي إن كانت صحيحة، ويردها إن كانت مخالفة.

• السؤال التاسع: هل تقتضي مصلحة الفرع وجود رقيب شرعي مقيم ؟

الجواب: هذا طموح وأمل نرجو تحقيقه عاجلاً، ولكن الركود الاقتصادي الحالي، وضعف التمويل، لا يقتضي ذلك. حيث إن الرقابة أكثر ما تكون على عقود ومعاملات التمويل.

• السؤال العاشر: ما العوائق التي تواجهونها ؟

الجواب:

- أ) جهل الناس بالمعاملات الإسلامية.
- ب) المنافسة الشديدة بين البنوك.
- ت) تشكيك البعض في معاملات البنوك الإسلامية، ومحاولتهم مساواتها بالمعاملات الأخرى.
- ث) ومثل البنوك الأخرى، يواجه البنك مشكلة في التعامل مع البنوك الإسرائيلية، حيث نحتاج إلى عمل المقاصة للشيكات المتبادلة، مما استدعى وجود مراسل لعمل المقاصة مع البنوك الإسرائيلية، وهو بنك ديسكونت.

• السؤال الحادي عشر: كيف تتعاملون مع البنوك الأخرى في الخارج ؟

الجواب: عبر مراسل خارجي، وهو بنك قطر الإسلامي، وذلك لعمل: الحوالات، والكفالات، والاعتمادات، وبعض الاستثمارات الخارجية.

• السؤال الثاني عشر: ماذا تريد أن تقول أخيراً ؟

الجواب: أريد مخاطبة جمهور المسلمين أن المعاملات المصرفية الإسلامية، هي قارب النجاة من المعاملات الربوية المحرمة، وإن من واجب المسلمين تشجيع ذلك، وللأسف الشديد فإننا نجد الهجوم الأكبر على المصارف الإسلامية ومعاملاتها، من المسلمين الذين يجهلون الثقافة المصرفية الإسلامية، أو الذين لا يستطيعون الاستفادة من معاملات البنك الإسلامي، نظراً لعدم تمكنهم من توفير الشروط اللازمة لذلك.

يوم الاثنين ١٧/٣/٢٠٠٨م

٧ مقابلة في فرع البنك الإسلامي الفلسطيني - بيت لحم / مع المدقق الداخلي:
سحر حمدان

- السؤال الأول: العلاقة المباشرة مع مَنْ؟

الجواب: مع الإدارة العامة للبنك الإسلامي الفلسطيني - غزة.

- السؤال الثاني: هل يوجد علاقة مع هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: لا يوجد علاقة مباشرة.

- السؤال الثالث: ما هو عمل المدقق الداخلي في الفرع؟

الجواب:

- التدقيق على أعمال أقسام الفرع المختلفة والتأكد من صحتها.
- التدقيق على فتح الحسابات الجديدة ومطابقة البيانات للشاشة.
- مناقشة السياسة التي تطرحها إدارة البنك مع المدير، ومن ثم عرضها على الرقيب الشرعي، فإذا أقرها عملنا بها، وإذا رفضها تلغى.

- السؤال الرابع: ما علاقة المدقق الداخلي مع قسم التمويل؟

الجواب: التأكد أن المعاملات التي يريدون تنفيذها، قد تمت الموافقة عليها من قبل الرقيب الشرعي. وإذا تبين أن أية معاملة لم يتم أخذ الموافقة عليها، توقف حتى تدقق من قبل الرقيب الشرعي، ويجيزها.

- السؤال الخامس: كيف تتعاملون مع كشف الحسابات؟

الجواب: الأصل أن لا يتم كشف الحساب، ولا يتم الكشف إلا بوجود ضمانات نقدية ١٠٠%، ولا يتم أخذ أية عمولة على ذلك.

- السؤال السادس: لقد فهمت من الإجابات أنّ المعاملات لا تُنفذ إلاّ بتوقيع الرقيب الشرعي، أو موافقته ومن ثمّ التوقيع على المعاملة، فكيف ومتى يتم ذلك؟

الجواب: يحضر الرقيب الشرعي إلى الفرع مرة كل أسبوع تقريباً، فيطلع على المعاملات ويشرح عليها لإجازتها، ويضع توقيعه، وإذا لم يوافق على معاملة تُلغى ولا تُنفذ.

يوم الاثنين ١٧/٣/٢٠٠٨م

٧ زيارة لمقر الإدارة الإقليمية للبنك الإسلامي الفلسطيني - رام الله .

مقابلة مع سامر مفارحة: مدير دائرة الرقابة المركزية.
محمود ضميدي: مدير دائرة التمويل والاستثمار.
حيث تفضل سامر مفارحة بالإجابة على الأسئلة.

• السؤال الأول: ما هي صلاحيات دائرة الرقابة المركزية ؟

الجواب: هي أعلى إطار وسلطة للرقابة والتدقيق على كل أعمال البنك.

• السؤال الثاني: هذا يعني أنها أعلى من هيئة الرقابة الشرعية ؟

الجواب: نعم، ولكن الرقابة الشرعية هي سلطة عليا من ناحية إقرار المعاملات أو رفضها من ناحية شرعية ودينية. أما الرقابة المركزية فتدقق على كل شيء، ومن ضمن ذلك: هل تمت الموافقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية على المعاملة أم لا ؟

• السؤال الثالث: هذا يعني عدم تنفيذ أية معاملة إلا بعد إقرارها من هيئة الرقابة الشرعية ؟

الجواب: يوجد سياسة عامة للبنك الإسلامي، والموظفون مطلعون عليها، ويتم قبول المعاملات وتنفيذها ضمن سياسة البنك والقائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، أما ما يستجد من معاملات تحتاج إلى فتوى وإجازة شرعية ، فلا يتم البدء في تنفيذها ، حتى حصولها على موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

• السؤال الرابع: هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء، فهل يوجد رقباء شرعيون مقيمون داخل الفروع ؟

الجواب: هيئة الرقابة موجودة منذ تأسيس البنك، مع تغير بعض شخوصها، أو تغيرهم بالكامل. أما الرقيب الشرعي المقيم، فهذا مطلب لسلطة النقد الفلسطينية، وإن سياسة البنك الإسلامي تقوم على العمل على تعيين مراقب شرعي مقيم لكل

فرع، ونظراً للركود الاقتصادي، فإن الإدارة التنفيذية للبنك، عينت رقيباً لفرع الشمال في نابلس وجنين وطولكرم، وآخر لرام الله والعيزرية، وآخر للخليل وبيت لحم، وكذلك في قطاع غزة. والرقيب المقيم على اتصال مع هيئة الرقابة لمتابعة أعمال الفروع المختلفة، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية.

• السؤال الخامس: هل يعني ذلك: أن تعيين الرقيب الشرعي المقيم يحتاج إلى موافقة سلطة النقد ؟

الجواب: نعم، وكذلك أعضاء الهيئة، فسلطة النقد تشترط مؤهلات معينة، ومدة زمنية محددة لعمل عضو الهيئة أو الرقيب.

• السؤال السادس: إذن الرقيب الشرعي المقيم يُعد موظفاً ؟

الجواب: نعم، حيث يتقدم المعنيون بطلبات توظيف إلى الإدارة التنفيذية، ثم يُرفع الاسم المختار لسلطة النقد الفلسطينية لأخذ الموافقة عليه.

• السؤال السابع: مَنْ هو الشخص المفضل ليقوم بعمل المراقب الشرعي ؟

الجواب: هو الشخص الذي يحمل مؤهلات علمية شرعية على علاقة بالاقتصاد الإسلامي، بالإضافة ثقافة مصرفية معقولة.

• السؤال الثامن: هل يوجد وظائف أخرى تحتاج إلى موافقة سلطة النقد عند التوظيف فيها ؟

الجواب: نعم، فكل وظيفة حساسة ومهمة في البنك، تحتاج إلى موافقة سلطة النقد، وذلك كالمدرّاء والمدراء العاميين.

• السؤال التاسع: ما هو عمل الرقابة الإدارية في البنك ؟

الجواب: تقوم الإدارة بالتدقيق على عدة معايير متبعة في البنك، وهي المعايير التالية: إدارية، محاسبية، مالية، تقنية، قانونية، شرعية. وتصدر تقارير دورية للجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة البنك، وتشمل جميع أعمال البنك.

• **السؤال العاشر:** إذا تبين أن معاملة ما، خالفت الأحكام الشرعية: عند التنفيذ أو بعده، أو حتى قبل التنفيذ، ثم اكتشفت هيئة الرقابة الشرعية ذلك، ماذا تفعلون بأرباحها؟

الجواب: في مثل هذه الحالة، تعتبر الأرباح التي حصل البنك من تلك المعاملة، مكاسب غير شرعية، وتحول إلى حسابات في البنك تحت هذا العنوان، حيث تتفق موجوداته على أعمال الخير المختلفة.

• **السؤال الحادي عشر:** هل يوجد مكاسب غير شرعية أخرى ممكن أن تدخل حساب البنك؟

الجواب: أحياناً حيث يضع البنك بعض الأرصدة في البنوك التجارية أو في حساب سلطة النقد، لأحكام خارجة عن إرادة البنك الإسلامي، ومن ثم فإن عوائدها الربحية تعتبر مكاسباً غير شرعية، تتفق في وجوه الخير.

• **السؤال الثاني عشر:** هل يستخدم البنك مثل هذه المكاسب في نفقاته ومصاريفه المختلفة كالدعاية؟

الجواب: لا أبداً، فهذا لا يجوز من ناحية شرعية، حيث لا يجوز إدخال المكاسب غير الشرعية على المال الحلال، فيفسده.

• **السؤال الثالث عشر:** هل يُعد ذلك فارقاً أساسياً عن البنوك التجارية التقليدية؟

الجواب: ليس وحده، فالبنك الإسلامي يختلف عن البنوك التجارية التقليدية أيضاً من ناحية الودائع، والتمويل، بشكل رئيسي، فلا فوائد ربوية، ولا إقراض واقتراض للأموال، بل مرابحة أو مشاركة أو مضاربة... الخ.

• **السؤال الرابع عشر:** هذا يدعونا للسؤال عن المعاملات التي يجريها البنك ؟

الجواب: التمويل بصوره المختلفة: الشرعية طبعاً، حيث تتم المرابحات للآمر بالشراء بنسبة كبيرة قد تصل إلى ٩٠%، وبعض معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك، أو معاملات الاستصناع.

• **السؤال الخامس عشر:** هل يمكن الحديث عن بعض استثمارات البنك الكبرى ؟

الجواب: يوجد استثمار عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية الأخرى في الخارج. وكذلك في سندات الاستثمار، والبنك الإسلامي بنسبة كبيرة في شركة التكافل الإسلامية للتأمين، وهو نائب رئيس مجلس الإدارة فيها.

• **السؤال السادس عشر:** وأخيراً ماذا يمكن أن نقول عن تميز هذا البنك ؟

الجواب: يقوم البنك اليوم على تأسيس مركز لتدريب الموظفين على العمل المصرفي الإسلامي، لسد العجز في هذا المجال، وذلك في مدينة رام الله، وفي مدينة غزة. كما يقوم بالتعاون مع معهد فلسطين للدراسات المالية المصرفية، بتدريب الموظفين وتأهيلهم، عبر برنامج خاصة بالنظام المصرفي والإسلامي. (ورشات عمل).

يوم الاثنين ٢٠٠٨/٣/٣١ م

الخلاصة:

من خلال دراستي الميدانية، وتعاملي مع إدارة وموظفي البنك الإسلامي الفلسطيني، واطلاعي على بعض المعاملات في قسم التمويل، ومشاهدتي لاستخدام النماذج والمستندات، وكيفية التنفيذ، فإنني أستطيع القول:

- ١ - إن هيئة الرقابة الشرعية في البنك والإدارة والموظفين قد تعاونوا معي إلى أبعد الحدود.
- ٢ - لقد لمستُ في الإدارة والموظفين حرصاً على الالتزام بالنظام المصرفي الإسلامي، وتطبيقه في أرض الواقع.
- ٣ - لقد زودوني بالنماذج والمستندات المستخدمة في المعاملات المصرفية الإسلامية، والتقارير المختلفة، المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية.
- ٤ - إن إدارة البنك المركزية والإقليمية تعمل على تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتسويقه لدى الجمهور.
- ٥ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بإصدار تقاريرها حسب الأصول .

المبحث الثاني بنك الأقصى الإسلامي / فلسطين

التأسيس: لقد تمَّ تأسيس بنك الأقصى الإسلامي، كشركة مساهمة عامة، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ م.

المقر الرئيسي: مدينة البيرة.

عدد فروع البنك: فرعان أحدهما في مدينة البيرة والثاني في مدينة نابلس.

رأس مال البنك المصرح به: عشرون مليون دولار أمريكي.

العملات التي يتداول بها: العملة الرئيسية في البنك الدولار الأمريكي. ويتعامل بالعملات المعروفة الأخرى: الدينار الأردني، اليورو، الشيكل.

المعاملات التي يقوم بها البنك:

١. بيع المرابحة للأمر بالشراء، بنسبة تزيد على ٩٠%.
٢. الاستصناع.
٣. المضاربة.
٤. الإجارة المنتهية بالتملك.

الخدمات التي يقدمها البنك:

١. فتح الحسابات المختلفة.
٢. الحوالات.
٣. الكفالات.
٤. قبول الودائع.
٥. القرض الحسن.

هيئة الرقابة الشرعية في البنك:

١. أ.د. حسام الدين عفانة _ رئيساً.
٢. د. علي السرطاوي _ عضواً.
٣. الأستاذ مصطفى شاور _ عضواً.

السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة:

- الاسم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة.
 - مكان وتاريخ الولادة: أبوديس _ القدس، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
 - الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول.
 - الشهادات العلمية:
- أ - بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية _ المدينة المنورة، سنة ١٩٧٨م.
- ب - ماجستير فقه وأصول بتقدير جيد جداً من كلية الشريعة، جامعة أم القرى _ مكة، ١٩٨٢م.
- ج - دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً من كلية الشريعة، جامعة أم القرى _ مكة، ١٩٨٥م.
- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور)، جامعة القدس _ أبوديس، من تشرين أول (٢٠٠٤م).
 - يُدرس في الجامعة المذكورة، وجامعة النجاح الوطنية، وسبق أن درّس في عدة كليات أخرى.
 - منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس، كما عمل سابقاً منسقاً لبرنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى منذ سنة ١٩٩٨م وحتى الآن، وعمل سابقاً رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية في بيت المال والذي كان مقره في مدينة رام الله.

- والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة صاحب عطاءٍ واسع، وإنتاجٍ غزير، حيث أصدر كثيراً من الأعمال العلمية، والتي أشهرها بعنوان: يسألونك وهو في عدة مجلدات، وما زال يُثمر حتى الآن، حيث يكتبُ بنفس العنوان في جريدة القدس المحلية وفي الصفحة الدينية فيها كل يوم جمعة موضوعاً جديداً.

- ولقد شرفني بقبوله بالإشراف على رسالتي هذه، حيث نهلتُ من علمه وإرشاداته ما أفادني، فجزاه الله عني خير الجزاء.

لقد قمت بعرض الاستبانة على الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، وتكرّم بالإجابة عليها،
حيث أفادني بما يلي:

- (١) الهيئة العامة هي مرجعية هيئة الرقابة الشرعية.
- (٢) يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الهيئة العامة للبنك.
- (٣) أشرفت هيئة الرقابة الشرعية على وضع نماذج وبيانات البنك حين تأسيسه.
- (٤) يُختار الموظفون في البنك من قبل الهيئة الإدارية، ويُستأنس أحياناً برأي هيئة الرقابة الشرعية وتوصيتها.
- (٥) رأي هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات ملزم لإدارة البنك بكافة فروعها.
- (٦) تتمتع هيئة الرقابة الشرعية في البنك باستقلالية وحيّدة تامة.
- (٧) تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بدورها خير قيام.
- (٨) تشرف هيئة الرقابة الشرعية على أعمال البنك أسبوعياً وحين اللزوم.

٩) لا يُعَدُّ تَقَرُّعُ عضو هيئة الرقابة الشرعية للعمل في البنك ضرورياً.

١٠) عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك هو: الإفتاء والرقابة.

١١) يتقاضى عضو هيئة الرقابة الشرعية أجراً أو مكافأة مقررة من الهيئة العامة.

١٢) لا يمكن لعضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون أحد المساهمين في رأس مال البنك.

١٣) لا يوجد اتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية.

١٤) يتواصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك معاً بشكل دائم وعند اللزوم.

١٥) هيئة الرقابة الشرعية مؤسسة متكاملة تقوم بالإفتاء والرقابة باستقلالية تامة.

١٦) تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق على معاملات البنك، وتُصدر تقريراً كل ستة أشهر في نهاية كل سنة مالية.

١٧) تقوم هيئة الرقابة الشرعية أحياناً، بالتواصل مع الجمهور لتوعيته بأهمية المعاملات المصرفية الإسلامية، وضرورة التعامل بما أحله الله والبعد عما حرمه.

١٨) تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوعية موظفي البنك عند الحاجة.

١٩) أحياناً يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في إخراج الزكاة.

٢٠) أحياناً يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في موضوع القرض الحسن.

٢١) يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في موضوع: المعسر أو المماطل عند اللزوم.

٢٢) يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك عند إبرام العقود والصفقات التجارية المختلفة.

٢٣) من الأفضل أن يجمع الرقيب الشرعي بين علم الإدارة والمصارف والعلم الشرعي.

٢٤) من الأفضل أن يكون على رأس الإدارة في المصرف الإسلامي، مَنْ يجمع بين علمي الشريعة والإدارة والمصارف.

٢٥) يعتمد التزام المصرف الإسلامي بالأحكام الشرعية على الإدارة والموظفين الملتزمين، والرقابة الشرعية الفعالة.

٢٦) تلعب سلطة النقد الفلسطينية دوراً مهماً في عملية الرقابة الشرعية.

٢٧) تحتاج الرقابة الشرعية في فلسطين للتعاون بين سلطة النقد والمصارف الإسلامية للوصول إلى صورة مرجوة وفعالة.

٢٨) إنَّ موقفنا من التعامل مع البنك الإسلامي كموقفنا من التعامل مع أيِّ مسلم، فالمسلم أحياناً يعمل مرضياً لله بالكامل كما يظن، وأحياناً يسيء بمعصية أو ذنب، ولكن يبقى مسلماً.

٧ زيارة لمقر إدارة بنك الأقصى وفرعه في مدينة البيرة.

لقد قمت بزيارة لمقر إدارة البنك، وفرعه في البيرة، وذلك يوم الأربعاء ٣ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨/٤/٩م. وأجريت المقابلة التالية، مع مسؤول قسم التمويل والاستثمار، الأخ أحمد شحادة ناجي. وبعد التعريف على البنك وتأسيسه، وَّجَّهْتُ له الأسئلة والتي أجاب عنها.

• السؤال الأول: ما هي المعاملات والخدمات التي يقدمها البنك ؟

الجواب: يوجد في البنك عدة أقسام لخدمة جمهور المتعاملين وهي:

(١) قسم Teler : ويتعامل بالإيداعات النقدية وإيداع الشيكات، والسحوبات، وتنفيذ حركات الصرافة المختلفة.

(٢) قسم خدمة العملاء: حيث فتح الحسابات المختلفة، والاستعلامات وإجابة الجمهور عن الاستفسارات، وإصدار الحوالات، والكفالات، واستقبال الحوالات الواردة.

(٣) قسم التمويل والاستثمار: حيث يجري المعاملات التجارية التالية:

أ) بيع المرابحة للأمر بالشراء، بنسبة ٩٨%.

ب) الاستصناع، بنسبة ١%.

ت) الإيجارة المنتهية بالتملك، بنسبة ١%.

كما يقدم البنك القرض الحسن بشكل محدود .

• السؤال الثاني: لقد لاحظت وجود عدة دوائر في البنك، فهل يمكن التعرف عليها؟

الجواب: نعم، يوجد دوائر عديدة في البنك وهي:

١. دائرة الاعتمادات: وتقوم بفتح الاعتمادات التجارية المختلفة.

٢. الدائرة المالية: حيث تقوم بإعداد الميزانية والرواتب.

٣. دائرة العقار واللوازم: ومسؤوليتها في ممتلكات البنك ومشترياته.
٤. دائرة التدقيق الداخلي: حيث تدقق كل أعمال البنك وفي كل أقسامه.
٥. دائرة الامتثال: وتقوم بمتابعة مدى التزام عمل البنك بالسياسة التي وضعها مجلس الإدارة.

● السؤال الثالث: ما هي سياستكم في عملية التمويل والاستثمار ؟

الجواب: تقوم سياستنا على أمرين:

الأول شرعي: حيث لا يتم قبول أية عملية تمويل واستثمار تخالف الأحكام الشرعية.

والثاني ائتماني: وهو التحقق من وجود الضمانات اللازمة، للسير في عملية التمويل والاستثمار، حفاظاً على أموال مساهمي ومودعي البنك. وليس شرطاً على البنك قبول أية عملية حتى لو ثبت شرعيتها إذا لم تقدم الضمانات اللازمة.

● السؤال الرابع: المكاسب غير الشرعية، والتي ربما تدخل إلى حسابات البنك، ما هي هذه المكاسب ؟

الجواب: المكاسب غير الشرعية، تدخل حساب أرباح البنك من عدة طرق:

١. فوائد ودائع البنك في حسابات سلطة النقد الفلسطينية، والتي تستثمر في محافظ غير إسلامية. أما المستثمرة في محافظ إسلامية فهي شرعية، وتدخل في أرباح البنك.

٢. أرباح المعاملات الخاطئة غير الشرعية: والتي ربما يقع فيها قسم التمويل والاستثمار دون قصد، وتقرر هيئة الرقابة عدم شرعيتها.

٣. سعر الفائدة العالمية (Libour): وهو سعر عالمي متذبذب بين صعود وهبوط.

ويتخلص البنك من هذه المكاسب غير الشرعية بإنفاقها في أعمال الخير المختلفة، ضمن نظام محدد تعمل فيه المصارف الإسلامية، للتخلص من المكاسب غير الشرعية.

• السؤال الخامس: هل يقدم البنك القرض الحسن ؟

الجواب: نعم، بشكل محدود جداً، وخاصة لبعض موظفي البنك، أو الطلبة الجامعيين.

• السؤال السادس: هل يخرج البنك الزكاة ؟

الجواب: نعم، في نهاية كل سنة مالية، حيث يُذكر كل عميل للبنك بإخراج زكاة ماله، وتتعاون إدارة البنك في هذه المسألة.

• السؤال السابع: ما هي خطوات عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء ؟

الجواب: سياسة البنك شرعية وائتمانية حيث:

- ١- يقوم العميل بزيارة البنك والاستفسار عن كيفية المعاملات الشرعية.
- ٢- يطرح العميل على قسم التمويل تفاصيل البضاعة التي يريد شراؤها.
- ٣- يُطلب من العميل تقديم عرض أسعار، على نموذج خاص من البنك، ويُحضِرُهُ موقِعاً من الجهة التي تملك البضاعة، أو ترسله نفس الجهة للبنك حسب الأصول.
- ٤- يقوم العميل وبعد الموافقة على معاملته، بتقديم طلب شراء على نموذج معد في البنك.
- ٥- يُرفع الطلب للإدارة العامة للبنك لأخذ الموافقة حسب الأصول.
- ٦- بعد الحصول على الموافقة، يُستدعى العميل إلى البنك، ويطلب منه، إحضار الكفلاء لتوقيع العقود.
- ٧- تُرسل إلى الجهة مالكة البضاعة خطاب تعهد مستندي صادر من البنك، بِدفع قيمة البضاعة، بعد تسليمها لمندوب البنك وحسب المواصفات والأعداد والكميات المتفق عليها.

- ٨- يقوم مندوب البنك بتسليم البضاعة للعميل، وتوقيعه على سند استلام.
- ٩- ومن الناحية الائتمانية: يتم التحقق مسبقاً من قدرة العميل على السداد، ووجود الضمانات اللازمة، حيث يُستفسر عنه من عدة جهات وأهمها سلطة النقد الفلسطينية.

• السؤال الثامن: إذن العقود التي يوقعها المرابح ثلاثة؟

الجواب: نعم، وهي: عقد طلب الشراء، وعقد المواعدة بعد موافقة الإدارة، وعقد بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تسليم البضاعة للعميل، وتوقيعه على سند الاستلام المعد مسبقاً في البنك.

• السؤال التاسع: ما هو دور الرقابة الشرعية في البنك؟

الجواب:

- ١ - الإجابة عن الاستفسارات التي يوجهها موظفو البنك، بشأن بعض المعاملات، وخاصة المستجدة.
- ٢ - والتدقيق باختيار العينات: وذلك كل ستة أشهر مرة.

• السؤال العاشر: هل يزور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فرعي البنك؟

الجواب: نعم، حيث يقوم الدكتور حسام الدين عفانة بزيارة فرع البيرة كل شهر تقريباً مرة أو مرتين، أما الدكتور علي السرطاوي فيتردد على فرع نابلس بشكل يومي تقريباً، نظراً لأنه من سكان نابلس. أما الأستاذ مصطفى شاور، فهو في سجون الاحتلال نسأل الله أن يُفرج كربيه.

• السؤال الحادي عشر: هل يواجه البنك عوائق تقف في طريق تقدمه وتوسعه؟

الجواب: أهم العوائق: الاتهام بدعم الإرهاب، والذي لم يثبت على البنك أي عمل مخالف للقوانين والأنظمة الفلسطينية، أو تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، ورغم

ذلك تم الحجز على بعض أموال البنك والتي تزيد عن عشرة ملايين دولار في مملكة البحرين.

- السؤال الثاني عشر: هذا يدفعني للسؤال عن علاقة البنك بسلطة النقد الفلسطينية ؟

الجواب: ممتازة جداً، والبنك محل ثقة واحترام من قبل سلطة النقد.

- السؤال الثالث عشر: ما مدى تفاعل موظفي البنك مع المعاملات المصرفية الإسلامية والخدمات التي يقدمها البنك ؟

الجواب: الحمد لله، فموظفو البنك على درجة عالية من الانضباط الشرعي، والقناعة التامة بما يقومون به من معاملات، أو يقدمونه من خدمات.

- السؤال الرابع عشر: هل يعني ذلك أن الموظفين يجمعون بين العلوم المصرفية والعلوم الشرعية ؟

الجواب: لا، ولكن بالإضافة إلى علوم الإدارة والمصرفية، فهم متقنون ثقافة دينية جيدة.

- السؤال الخامس عشر: وأخيراً ماذا يمكن أن تقول عن العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية ؟

الجواب: هو البديل المنطقي عن العمل المصرفي الذي يركز على الربا وإقراض الأموال، ويعتمد بشكل كبير على أمرين: حُسن التطبيق للمعاملات الشرعية، والأمانة من قبل الموظفين على ذلك. علماً بأن سياسة بنك الأقصى أو غيره من البنوك الإسلامية، تقوم على تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية المختلفة.

الخلاصة:

- ١ - لقد تعامل معي مسؤول قسم التمويل في البنك وأفادني بمعلومات قيمة.
- ٢ - كما زودني بال نماذج والمستندات والتقارير المختلفة.
- ٣ - لا يوجد للبنك سوى فرع واحد في مدينة نابلس.
- ٤ - أشكر هيئة الرقابة الشرعية في البنك وإدارته وموظفيه لما أبدوه من حسن تعاونهم.
- ٥ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بإصدار تقاريرها حسب الأصول.

المبحث الثالث البنك الإسلامي العربي

التأسيس: لقد تمّ تأسيس البنك الإسلامي العربي في ٢ صفر ١٤١٧هـ الموافق ١٨ حزيران ١٩٩٦م. حيث صدرت فتوى من لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية في غزة، بإجازة معاملات البنك ونماذجه وأنظمته ولوائحه، وذلك لمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المقر الرئيسي: في مدينة البيرة، حيث يقع مقر الإدارة العامة للبنك.

عدد فروع البنك: (٧) ومكتب خاص للبنك في مقر الجامعة الأمريكية في جنين.

في الضفة الغربية: (٥) فروع، هي: البيرة، طولكرم، جنين، الخليل، نابلس.

في غزة: (٢) فرعان: فرع مدينة غزة، وفرع مدينة خان يونس.

رأس مال البنك: خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي تقريباً.

مجموع ودائع البنك: حوالي ثلاثمائة مليون دولار أمريكي.

أنواع العملات التي يتداول بها: الدولار الأمريكي بشكل رئيس، الدينار الأردني، اليورو، الشيكل.

المعاملات التي يقدمها البنك:

١. بيع المرابحة للأمر بالشراء، بنسبة ٨٠% .
٢. المضاربة، بنسبة ٨% .
٣. الاستصناع، بنسبة ٤% .
٤. الإيجارة المنتهية بالتملك، بنسبة ٨% .

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة وتتكون من :

١. د. عبد المنعم أبو قاهوق / رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.
٢. د. علاء مقبول / عضواً ومقررأ.
٣. د. مروان قدومي / عضواً.
٤. د. شفيق عياش / عضواً.
٥. د. عروة صبري / عضواً.

قمت بالاتصال برئيس الهيئة د. عبد المنعم أبو قاهوق، وحصلت منه على السيرة الذاتية، والإجابة على الاستبانة وبعض الأسئلة الأخرى.

السيرة الذاتية لرئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي:

١. الاسم: عبد المنعم جابر محمد أبو قاهوق.
٢. الدرجة العلمية: أستاذ مشارك، جامعة النجاح الوطنية، منذ عام ١٩٧٧م.
٣. المؤهلات العلمية:
 - أ) درجة البكالوريوس: من كلية الشريعة_جامعة الأزهر الشريف_القاهرة ١٩٦٨م.
 - ب) درجة الماجستير: من كلية الشريعة_جامعة الأزهر الشريف_القاهرة ١٩٧٠م.
 - ت) درجة الدكتوراه: من كلية الشريعة_جامعة الأزهر الشريف_القاهرة ١٩٧٦م.
٤. العمل:

- أ) رئيس قسم الشريعة والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية - نابلس.
- ب) عضو المجلس الاستشاري في كلية القرآن والدراسات الإسلامية - جامعة القدس.
- ت) عضو مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين منذ عام ١٩٨٥م وحتى الآن.

ث) رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة في البنك الإسلامي العربي - فلسطين منذ ٢٠٠٠/٢/١٣ م.

ج) سبق أن درس في الكلية العربية - عمان - الأردن لمدة عامين من ١٩٧٥ - ١٩٧٧ م.

ومن خلال إجابته على الاستبانة، أفادني بما يلي:

١. الهيئة العامة هي مرجعية هيئة الرقابة الشرعية.
٢. يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الهيئة العامة للبنك.
٣. أشرفت هيئة الرقابة الشرعية على وضع نماذج وبيانات البنك حين تأسيسه.
٤. لا تتدخل هيئة الرقابة الشرعية في البنك في عملية اختيار الموظفين.
٥. رأي هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات ملزم لإدارة البنك بكافة فروعها.
٦. تتمتع هيئة الرقابة الشرعية في البنك باستقلالية وحيادة تامة.
٧. تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بدورها خير قيام.
٨. تشرف هيئة الرقابة الشرعية على أعمال البنك كل شهر وحين اللزوم.
٩. لا يُعدُّ تفرُّغ عضو هيئة الرقابة الشرعية للعمل في البنك ضرورياً.
١٠. عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك هو: الإفتاء والرقابة.
١١. يتقاضى عضو هيئة الرقابة الشرعية مكافأة مقررة من الهيئة العامة.
١٢. لا يمكن لعضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون أحد المساهمين في رأس مال البنك.

١٣. لا يوجد اتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية.

١٤. يتواصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك معاً بشكل دائم وعند اللزوم.

١٥. هيئة الرقابة الشرعية مؤسسة متكاملة تقوم بالإفتاء والرقابة باستقلالية تامة، ولها رقيب مقيم في الإدارة العامة للبنك.

١٦. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق على معاملات البنك، وتصدر تقريراً كل ستة أشهر وفي نهاية كل سنة مالية.

١٧. تقوم هيئة الرقابة الشرعية أحياناً، بالتواصل مع الجمهور لتوعيته بأهمية المعاملات المصرفية الإسلامية، وضرورة التعامل بما أحله الله والبعد عما حرمه.

١٨. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوعية موظفي البنك عند الحاجة.

١٩. يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في إخراج الزكاة.

٢٠. أحياناً يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في موضوع القرض الحسن.

٢١. يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في موضوع: المعسر أو المماطل عند اللزوم.

٢٢. يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك عند إبرام العقود والصفقات التجارية المختلفة.

٢٣. من الأفضل أن يجمع الرقيب الشرعي بين علم الإدارة والمصارف والعلم الشرعي.

٢٤. من الأفضل أن يكون على رأس الإدارة في المصرف الإسلامي، مَنْ يجمع بين علمي الشريعة والإدارة والمصارف.

٢٥. يعتمد التزام المصرف الإسلامي بالأحكام الشرعية على الإدارة والموظفين الملتزمين، والرقابة الشرعية الفعالة.

٢٦. تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدورٍ مهمٍ في عملية الرقابة الشرعية.

٢٧. تحتاج الرقابة الشرعية في فلسطين للتعاون بين سلطة النقد والمصارف الإسلامية للوصول إلى صورة مرجوة وفعالة.

كما تفضل بالإجابة على الأسئلة التالية:

• السؤال الأول: ما الأصلُ الشرعي للرقابة الشرعية ؟

الجواب: القرآن الكريم، والسنة النبوية، ونظام الحسبة المنبثق عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• السؤال الثاني: ما التعريف الذي تراه جامعاً وماتعاً للرقابة الشرعية ؟

الجواب: الرقابة الشرعية هي: التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من هيئة الفتوى التابعة للمؤسسة.

• السؤال الثالث: ما أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وهل يتحقق وجود المصرف الإسلامي بدون الرقابة الشرعية ؟

الجواب: لا يتحقق وجود المصرف الإسلامي بدون الرقابة الشرعية وأهمية الرقابة للمصرف هي:

أ- مراقبة ورصد عمل المصارف الإسلامية، والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، وذلك بسبب عدم الإحاطة بأحكام وقواعد المعاملات الشرعية، من قبل جميع العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية).

ب- ظهور المستجدات العصرية في مجال الاستثمار والتمويل، وهذه تحتاج إلى تدقيق شرعي من جهة شرعية مختصة.

• السؤال الرابع: الإفتاء والرقابة، هل يصح الجمعُ بينهما ؟

الجواب: نعم، يصح الجمع بينهما، بل هو الأفضل، لضمان سلامة التأكد من أن العمل المصرفي الإسلامي يسير وفق أحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة. فالرقابة الشرعية لها جناحان: هيئة الفتوى، وهيئة التدقيق الشرعي.

• السؤال الخامس: ما العمل الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية أو الرقيب الشرعي في المصرف الإسلامي ؟

الجواب: الفتوى، والرقابة الشرعية على أعمال المصرف الإسلامي التي تتمثل بما يلي:

أ- رقابة سابقة للعمل.

ب- رقابة مصاحبة للعمل.

ت- رقابة لاحقة للعمل.

بالإضافة إلى التدقيق من قبل المراقب الشرعي الداخلي.

• السؤال السادس: ما الشروط اللازمة في عضو هيئة الرقابة الشرعية ؟

الجواب:

أولاً: الإسلام والعدالة والتقوى والأخلاق الإسلامية.

ثانياً: العلم بأحكام ومبادئ وقواعد فقه المعاملات الإسلامية القديم والمعاصر.

ثالثاً: القدرة على الاجتهاد في المسائل المستجدة - الإفتاء.

- السؤال السابع: ما عدد الأعضاء المناسب لهيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: خمسة على الأقل، والعدد فردي، بالإضافة للمراقب أو المراقبين

الداخليين المقيمين في البنك.

- السؤال الثامن: في حالة عدم تفرغ الرقيب الشرعي أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، هل ترى عمل الرقابة الشرعية فعالاً؟ ولماذا؟

الجواب: الأصل أن هيئة الرقابة الشرعية، هي هيئة مستقلة عن المصرف

وإدارته، والأصل عدم تفرغها، لأنها ليست هيئة إدارية، وهي تمثل الهيئة العامة

للبنك، فدورها فعال. أما المراقب الداخلي فهو متفرغ، وموظف إداري يرفع تقاريره للهيئة.

- السؤال التاسع: هل يصح للرقيب الشرعي تقاضي الأجر مقابل عمله؟ ولماذا؟

الجواب: الرقيب الشرعي الداخلي موظف متفرغ وإداري ويأخذ راتباً شهرياً

لذلك، أما هيئة الرقابة الشرعية، فتتقاضى مكافآت مالية وليست أجوراً، للجهد

الذي تقوم به وتبذله، وإن كانت غير متفرغة.

- السؤال العاشر: ما المؤهلات التي تراها مناسبة للرقيب الشرعي؟

الجواب: مؤهلات الرقيب الشرعي الداخلي: علوم مصرفية إسلامية، فُدره على

فهم الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، الخبرة العملية في مجال العمل

المصرفي، دورات في المحافظ الاستثمارية الإسلامية.

- السؤال الحادي عشر: ما الصورة المرجوة لـ: عدد، ومؤهل، ومسمى، وعمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ؟

الجواب:

العدد: خمسة على الأقل.

المؤهل العلمي: درجة الدكتوراه.

المسمى: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.

العمل: الفتوى والرقابة الشرعية بدرجاتها: السابقة، المصاحبة، واللاحقة.

- السؤال الثاني عشر: كيف تُقيم عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية ؟

الجواب: لا علم لي بما يجري في المصارف الأخرى في الضفة الغربية، وأحكم على الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي، من خلال عملي واطلاعي، فهي: رقابة شرعية حقيقية ، ملزمة للمصرف بكل دوائره وفروعه وموظفيه وإدارته وعملائه، والكل ملتزم، والرقابة الشرعية واضحة ومكشوفة، لا غموض، ولا أسرار، ولا ممالأة.

- السؤال الثالث عشر: ما المعوقات التي تواجهها الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية ؟

الجواب:

١. عدم وجود كوادر مؤهلة إسلامياً ومتخصصة مصرفياً. (الموظفون).
٢. عدم وجود كوادر رقابية مؤهلة إسلامياً. (متخصصون).
٣. عدم قدرة المجتمع على فهم حقيقة الصيرفة الإسلامية، والتفريق بينها وبين الصيرفة الربوية.
٤. النظام العام نظام رأسمالي صدامي مع نظام الإسلام.

- السؤال الرابع عشر: ما الحلول المقترحة لمواجهة تلك المعوقات ؟

الجواب:

١. العمل على إيجاد كوادر متخصصة إسلامياً في مجال الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية.
٢. التوعية الدائمة للمجتمع بالصيرفة الإسلامية، وعلى الأخص حملة الشهادات العليا الشرعية.
٣. تطبيق النظام الإسلامي في حياة المجتمع.

- السؤال الخامس عشر: في رأيك: كيف يمكن الوصول إلى إيجاد كوادر مؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية؟

الجواب:

- ت. البعثات الدراسية.
- ث. الدورات التأهيلية.
- ج. فتح تخصصات في الصيرفة الإسلامية في الجامعات الفلسطينية، كما هو قائم الآن في جامعة النجاح الوطنية - كلية الشريعة الإسلامية.

٧ مقابلة مع خالد سليمان، مساعد رئيس قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي العربي.

وكان السؤال الأول عن البنك وتأسيسه، وفروعه ومقره الرئيس، وأنواع المعاملات التي يقوم بها، حيث وضح ذلك في مقدمة الحديث عن البنك. ويقول خالد سليمان: يعود انحصار معاملات البنك، في هذه العقود الأربعة المذكورة سابقاً لسببين هما:

١. جهل الناس ببقية المعاملات.
٢. ومجال التعامل بتلك المعاملات أقل بكثير من السابقة.

- السؤال الأول: كيف تعمل هيئة الرقابة في البنك؟

الجواب: تقوم بشكل دوري كل ثلاثة أو ستة أشهر، أو شهر في بعض الأحيان، بالفتش على معاملات البنك، ومراجعتها، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا وُجِدَ أي خلل أو تعارض مع أحكام الشريعة، يتم التصويب، حتى لو بعد التنفيذ، حيث يتم الاتصال بالعميل، وتوضيح الأمر له، ويتم تصويب المعاملة، لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

• **السؤال الثاني:** بالنسبة لنماذج العقود والبيانات المختلفة، هل تمت بموافقة هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب: نعم، وكل استثمارة تستخدم في معاملات البنك الخاصة بالتمويل، موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

• **السؤال الثالث:** كيف تتغلبون على المستجدات في المعاملات اليومية؟

الجواب: يوجد مراقب شرعي مقيم في مقر الإدارة العامة، تُعرضُ عليه المعاملات، وتوجه إليه الاستفسارات والأسئلة، ونلقى الإجابات والتوجيهات منه.

• **السؤال الرابع:** كيف تتم الموافقة على المعاملات؟

الجواب: تؤخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية على المعاملة أولاً. وخاصة في حالة كون المعاملة جديدة وتحتاج لإبداء الرأي الشرعي فيها. ومن ثم، تُعرضُ ثانياً على الدائرة القانونية لأخذ موافقتها، فإذا تمت الموافقة الشرعية والقانونية، نُفذت المعاملة حسب الأصول الشرعية والقانونية المتبعة في البنك.

• **السؤال الخامس:** كيف يتم تحديد قيمة التمويل الممنوحة؟

الجواب: يوجد لجان في البنك هي التي تحدد ذلك، وهي: اللجنة العامة: تبحث في المبالغ الصغيرة والمحدودة. واللجنة العليا: وهي التي تبحث في المبالغ الكبيرة والاستثمارات الواسعة.

• السؤال السادس: ما أنواع التمويلات التي يقدمها البنك ؟

الجواب: يقدم البنك التمويلات في اتجاهين:

الأول: التمويلات الاستهلاكية: وهي التي تستخدم في شراء السلع والأثاث والسيارات وغيرها.

الثاني: التمويلات التجارية: وهي التي تستخدم في التجارة العامة.

• السؤال السابع: كيف يتم تقييم العميل المتقدم للحصول على التمويل من البنك ؟

الجواب: يتم الاستفسار عن: مصدر دخله، إن كان موظفاً، أو صاحب مهنة معينة، أو صاحب متجر أو شركة. وعندما يكون كذلك: يستفسر عن وضعه المالي، وذلك من خلال سلطة النقد الفلسطينية، ويتم ذلك دراسة مسموعاته في بيئة ومجال عمله، هذا كله للتأكد من الضمانات اللازمة، لمنحة التمويل اللازم.

• السؤال الثامن: ما هي خطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء ؟

الجواب: تسير خطوات هذه المعاملة كما يلي:

- (١) يتقدم العميل بطلب التمويل، فيؤجل الرد عليه إلى ما بعد دراسة الطلب.
- (٢) تتم دراسة وضع العميل وقدرته على السداد، والضمانات الممكن تقديمها، ووضع العميل المالي وميزانيته، وذلك من خلال سلطة النقد.
- (٣) بعد تحصيل ذلك كله، ومعرفة قيمة التمويل، يرفع الطلب إلى اللجنة المختصة، لأخذ الموافقة حسب الأصول. وربما لا تتم الموافقة رغم توافر كل الشروط.
- (٤) إذا تمت الموافقة، تجري في التنفيذ وذلك عبر فاكسات مراسلة بين إدارة البنك والعميل، كما يلي:

- أ- الفاكس الأول: طلب شراء السلعة أو البضاعة مقدم من العميل.
- ب- الفاكس الثاني: وعد من البنك بالشراء لحساب العميل، حيث يتم من خلال هذا الفاكس توكيل العميل بالشراء.

- ت - الفاكس الثالث: توكيل من العميل للبنك بالتنفيذ.
- ث - الفاكس الرابع: عرض الشراء موضحاً فيه قيمة المبلغ، يرسل من البنك للعميل.
- ج - الفاكس الخامس: يرسله العميل للبنك بقبول العرض.

وهذا لا يستدعي من موظف البنك الاطلاع على البضاعة أو مراجعة مالكيها لإتمام صفقة الشراء، حيث يقوم بذلك العميل موكلاً من البنك عبر الفاكس، فيشتري ما يريد.

ثم يحضر العميل إلى البنك لتوقيع العقود المختلفة والكمبيالات، بعد الاطلاع على الشروط الخاصة، حيث يوقع من ضمن ذلك على كمبيالة واحدة غُب الطلب بقيمة ١٢٠% من قيمة الطلب.

وتوضح من ضمن ذلك أيضاً فترة التمويل. أما بالنسبة للأرباح العائدة للبنك من معاملة المرابحة، فهي أرباح غير ثابتة، بل متغيرة مع تغير عدد الأشهر والأيام، ولا تسجل في سجلات البنك، بل تُسجل مع نهاية كل شهر، بعد تسويتها مع النسبة العالمية للأرباح (Libour) + ٢% أو أكثر أو أقل. وذلك لأن النسبة العالمية تتغير نقصاً وزيادة.

وهذا يعني أنّ القسط الشهري ثابت، والربح متغير كل شهر، فهو ربح بنسبة متناقصة، فكلما دَفَع العميل قسطاً، انخفض الربح على الباقي. وذلك ضمن تكييف شرعي من هيئة الرقابة الشرعية في البنك.

تعليق: هذا يعني أنّ الربح غير معلوم سلفاً، وهذا العلم المسبق بقيمة الربح الثابتة، شرط من شروط صحة المرابحة، وهو هنا لا يتوافر، فما هو التكييف الشرعي الذي يجيز ذلك؟

• السؤال التاسع: كيف تتم معاملة: الإيجارة المنتهية بالتمليك؟

الجواب: تتم ضمن عقد بوعَد بالإيجارة، ثم عقد آخر بالإيجارة. حيث يتم بعد تملك البنك للعقار بشكل كامل.

• السؤال العاشر: كيف يدفع العميل قيمة الأقساط؟

الجواب: يدفع قسطاً شهرياً، مع ربح متناقص، وهذا يُخصم كله من قيمة التمويل الكاملة.

• **السؤال الحادي عشر:** إذا احتاج العقار للتصليح، فعلى مَنْ تقع المسؤولية؟

الجواب: أولاً أود إعلامك أن البنك يُؤمّن على العقار تأميناً شاملاً، وذلك في شركة التكافل للتأمين، وهي شركة إسلامية، حيث تُدفع قيمة التأمين من نسبة أرباح البنك. وذلك لأن الإيجارة المنتهية بالتمليك غالباً ما تكون طويلة الأجل، حيث تصل إلى (١٥) عاماً. ومن ثمّ فإن أي تصليح يقع على عاتق المستأجر، وتتكفل به شركة التأمين.

• **السؤال الثاني عشر:** بالنسبة للمضاربة، كيف تنفذون مثل هذه المعاملة؟

الجواب: يُدفع لطالب التمويل رأس مالٍ معين، ويؤخذ عليه نسبة ربح مقدرة على سنة كاملة. فإذا ازداد رأس مال المتاجر به لا يأخذ البنك أية أرباح على الزيادة. وإذا كان هنالك خسارة يتحمل البنك ذلك.

• **السؤال الثالث عشر:** - والاستصناع؟

الجواب: لقد قمنا بتنفيذ معاملة استصناع كبرى، حيث قمنا بتمويل بناء مقر شركة جوال في مدينة رام الله - وكنا ندفع للمقاول كلما أنهى مرحلة من مراحل العمل وحسب الاتفاقية. وبعد الانتهاء من العمل كاملاً، تمّ تسليم المبنى جاهزاً للاستعمال إلى شركة جوال، وضمن اتفاقية محددة وبنسبة أرباح متناقصة.

• **السؤال الرابع عشر:** كيف يتم صرف أموال الكسب غير المشروع؟

الجواب: يتم صرفها في مجالات الخير المختلفة.

• **السؤال الخامس عشر:** إذا تأخر العميل في دفع الأقساط، كيف تتعاملون مع ذلك؟

الجواب: تُستوفى منه الأقساط مع نسبة الأرباح المربوط بالنسبة العالمية (Libour).

• **السؤال السادس عشر:** الجوائز التي يقدمها البنك للعملاء، كيف يتم تغطيتها ؟

الجواب: تتم تغطيتها من الأرباح الخاصة بالبنك.

• **السؤال السابع عشر:** هل يتعامل البنك بالقرض الحسن ؟

الجواب: نعم، حيث يتم دفع قروض محددة لـ: الطلاب الجامعيين، المقبلين على الزواج، والمرضى غير القادرين على العلاج.

• **السؤال الثامن عشر:** والزكاة ؟

الجواب: يتم إخراج الزكاة في نهاية كل سنة مالية.

• **السؤال التاسع عشر:** كيف تُقيّم علاقتكم مع البنوك الأخرى ؟

الجواب: العلاقة جيدة جداً، ويجري التعامل مع الجميع حسب الأصول المتبعة.

• **السؤال العشرون:** كيف تقيم علاقتكم مع سلطة النقد الفلسطينية ؟

الجواب: يلتزم البنك بقانون سلطة النقد وتقييماته، ويرحب بزيارة موظفي سلطة النقد للاطلاع على معاملاته.

• **السؤال الحادي والعشرون:** كيف تقيم إقبال الجمهور على التعامل مع البنك ؟

الجواب: إقبال الجمهور في ازدياد، حيث يتم تقديم طلبات التمويل والاستثمار بشكل واسع.

الخلاصة :

لقد قمت بعدة زيارات لمقر البنك في البيرة، واتصلت مرات عديدة برئيس هيئة الرقابة الشرعية، الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق، وحاولت الاتصال بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الآخرين، وأسجل ملاحظاتي التالية:

١ - لقد تعاون معي الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق، إلى أبعد الحدود، ووضح لي أموراً كثيرة، وإنني أشكره جزيل الشكر على ذلك، وجزاه الله خيراً.

٢ - أتقدم بجزيل الشكر لإدارة وموظفي البنك، وخاصة في قسم التمويل، لما أبدوه من حسن تعاونهم.

٣ - رفضت إدارة البنك تزويدي بالنماذج والمستندات التي يتعاملون بها في المصرف.

٤ - إن التعامل بنظام الفاكسات لإتمام الإجراءات المصرفية الإسلامية، يُفقد تلك الإجراءات المباشرة اللازمة، والحضور المطلوب شرعاً: للبائع، والمشتري، والسلعة، وتحقق الوعد، والاستلام والتسليم، وهذا يُعد مخالفة شرعية، حيث إن الموظف في البنك يقوم بكل الإجراءات وهو في مكتبه، فلا يرى البضاعة ولا يستلمها ولا يُسلمها، ولا يعدها.

٥ - إن ربط المعاملات بنظام (Libour)، أي نسبة الربح العالمية، يجعل الربح خاضعاً للزيادة والنقص، وهذا يتناقض شرعياً مع كون الربح معلوماً وثابتاً.

٦ - أكد مساعد قسم التمويل في البنك أن هذا الأمر مجاز شرعاً من هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وعند سؤالي عبر الهاتف لرئيس هيئة الرقابة أكد لي ذلك، ضمن تكييف شرعي شرحه لي، لكنّ فناعتي لا تقبل بهذا.

٧ - تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك بإصدار تقاريرها حسب الأصول.

المبحث الرابع

خلاصة عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية

المطلب الأول

النتائج

١. التزام المصارف الإسلامية في الضفة الغربية في عقود تأسيسها بتعيين أعضاء هيئة رقابة شرعية.
٢. التزام المصارف الإسلامية في الضفة الغربية في عقود تأسيسها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما تُصدره هيئات الرقابة الشرعية من فتاوى.
٣. تشكلت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية من ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي إحداها من خمسة أعضاء.
٤. المسميات التي أطلقت على الرقابة الشرعية هي: هيئة الرقابة الشرعية، وفي البنك الإسلامي العربي: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.
٥. أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، في أغلبهم مؤهلون شرعياً بدرجة الدكتوراه في العلوم الشرعية، وبعضهم يجمع إلى ذلك ثقافة اقتصادية ومصرفية عالية، ولكن لا يوجد بينهم متخصصون في الاقتصاد والعلوم المصرفية.
٦. هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني أحد أعضائها من الضفة الغربية، والعضوان الآخران من قطاع غزة.
٧. هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى كل أعضائها من الضفة الغربية، لعدم وجود فروع للبنك في قطاع غزة، وأحدهم معتقل لدى الاحتلال الصهيوني.

٨. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للبنك الإسلامي العربي، كل أعضائها من الضفة الغربية، ولا يوجد عضو واحد من قطاع غزة بالرغم من وجود فرعين للبنك هناك، وهذا يدعو للتساؤل عن فعالية الرقابة الشرعية في الفرعين.

٩. أكد كل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية أن قراراتهم وفتاويهم ملزمة للبنوك التي يراقبون عليها، وواجبة التنفيذ، ورغم ذلك لا تتم المتابعة التي تؤكد ذلك الالتزام.

١٠. أعضاء هيئات الرقابة جميعاً غير متفرغين للعمل في البنوك التي يراقبون عليها، وتتصل بهم البنوك دورياً أو حين اللزوم، ويجيبون على الأسئلة والاستفسارات مباشرة أو عبر الهاتف، ويراقبون المعاملات من خلال عينات عشوائية، ويصدرون قراراتهم كل ستة أشهر أو في نهاية السنة المالية.

١١. يتلقى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك المذكورة مكافآت تقررها الهيئة العامة لكل بنك، والرقيب الشرعي الوحيد المقيم يتلقى راتباً كموظف.

١٢. أعضاء هيئات الرقابة الشرعية غير مساهمين في البنوك التي يراقبون عليها، ويعملون في أغلبهم في وظائف أكاديمية عالية.

١٣. يوجد رقيب شرعي مقيم في البنك الإسلامي العربي في الإدارة العامة في مدينة البيرة، وهو ليس من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للبنك، ولم أمكن من مقابلته، ولا يوجد رقباء مقيمون آخرون في فروع البنك نفسه، وفي بقية البنوك.

١٤. قامت سلطة النقد الفلسطينية بالعمل على تقنين وجود هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية وتفعيل دورها، وذلك من خلال المواد المنصوص عليها في مسودة قانون المصارف والتعميمات المختلفة التي أصدرتها في هذا المجال.

١٥. لا يوجد دور لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في اختيار الموظفين وتعيينهم.

١٦. لا يوجد دور لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في منح القرض الحسن.

١٧. أحياناً يستشار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في مسألة الزكاة.

١٨. إنّ درجة التزام المصارف الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، يعتمد على درجة التزام الموظفين ومعرفتهم.

١٩. ما زال كثيرٌ من الناس يقفون موقف الشك وعدم الثقة من المصارف الإسلامية، ويخلطون بين المعاملات الربوية والمعاملات الإسلامية، ولا يفرقون بينها.

٢٠. إذا اعتبرنا ما ورد في عقود التأسيس للبنوك الإسلامية، بشأن هيئات الرقابة الشرعية، أو ما أصدرته سلطة النقد الفلسطينية من أنظمة وقوانين وتعليمات وتعميمات، هو المثال، فإنّ واقع العمل فيها لم يصل إلى ذلك المثال المرجو بعد.

٢١. إنّ العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين ما زال حديث النشأة، ويحتاج إلى تعاون كبير من قبل كل المعنيين، للوصول إلى صورته المشرقة.

٢٢. يجب النظر إلى المصرف الإسلامي، كما ننظر إلى المسلم الفرد، من حيث الخطأ والصواب، والطاعة والمعصية، لأنّ من يطبق أحكام الشريعة في المصرف هم أفراد مسلمون. وهذا يدعونا للموضوعية حين إصدار الأحكام على أعمال المصرف.

المطلب الثاني

التوصيات

١. العمل على تسويق المعاملات المصرفية الإسلامية، وإبراز دور المصارف الإسلامية في ذلك، لدى جمهور المسلمين، وذلك من خلال المحاضرات والدروس المختلفة والندوات، عبر وسائل الإعلام المحلية المرئية والمسموعة والمقروءة، وباستضافة العلماء المختصين والمؤثرين شرعياً واقتصادياً.
٢. العمل على إيجاد كوادر من الإداريين والموظفين المصرفيين، الذين يجمعون ما بين العلوم المصرفية وعلوم المعاملات المصرفية الإسلامية.
٣. العمل على أن يكون على رأس الهرم في المصرف الإسلامي، مَنْ يجمع ما بين العلوم المصرفية الحديثة، وعلوم المعاملات المصرفية الإسلامية.
٤. إنَّ من الأفضل للمصرف الإسلامي أن يكون لديه هيئة رقابة شرعية، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وأن يتَّبَع لها رقيب شرعي مقيم في كل فرع من فروع المصرف، يتابع المعاملات المختلفة ويرفع تقاريره للهيئة.
٥. إنَّ من الأفضل للمصرف الإسلامي، اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ممن يوثق بدينهم وأمانتهم، ويحملون المؤهلات العلمية، التي تؤهلهم لهذا العمل، من ناحية شرعية ومهنية، أي يجمعون بالإضافة إلى العلم الشرعي، العلم أو المعرفة الواسعة بأصول ومبادئ المعاملات المصرفية الحديثة.
٦. إنَّ من الأفضل للمصارف الإسلامية، وجود هيئة رقابة شرعية عليا، تكون مرجعيةً لهيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف، وممكن لذلك أن يكون بالتعاون ما بين سلطة النقد الفلسطينية والمصارف الإسلامية، وهذا يمنع من تضارب الفتاوى واختلاف المفتين، وتزعزع الثقة من قِبَل الجمهور.

٧. ضرورة إصدار نشرات تعليمية من قبل هيئات الرقابة الشرعية، في البنوك الإسلامية، تشرح المعاملات المصرفية الإسلامية، وتوضح كيفية التعامل بها، وميزاتها.

٨. ضرورة نشر الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، والحرص على إيصالها لجمهور المتعاملين.

٩. إنَّ ما يُميز المصرف الإسلامي عن غيره، التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك فإنَّ تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لهذا العمل، يمنح المصرف الإسلامي مصداقية عالية، ويُعطي المجال لهذه الهيئة للإبداع، والكشف عن كثير من المعاملات الإسلامية غير المعروفة لنا اليوم، والتي من الممكن التعامل بها للتسهيل على الناس.

١٠. إنَّ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، ووجودها كدائرة أعلى من مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدير الفرع، يعطيها صلاحيات واسعة للضبط ومحاسبة المخالفين، وهذا لا يتأتى إلا بكونها مخولةً من قبل الهيئة العامة للمساهمين في البنك.

١١. يجب أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي دورٌ في اختيار الموظفين، وذلك بوضع شروط خاصة بذلك.

١٢. يجب أن يكون الإداريون والموظفون في المصرف الإسلامي، من الملتزمين بالأحكام والأخلاق الإسلامية في تعاملهم مع الناس.

١٣. يجب تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، بإيقاع العقوبات المختلفة على كل من يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المصرف، وخاصة عند إبرام عقود المعاملات وتنفيذها.

١٤. يجب على المصرف الإسلامي وهيئة الرقابة الشرعية فيه، إبراز الدور الاجتماعي الفعال للمصرف من خلال التعامل بالقرض الحسن، وإخراج الزكاة، أو إنفاق أموال المكاسب غير الشرعية على الفقراء والمساكين والمحتاجين.

١٥. يجب على المصرف الإسلامي وهيئة الرقابة الشرعية فيه إبراز تمييز المصرف الإسلامي عن غيره في التعامل مع المعسر، أو مَنْ تعرض لأمر طارئ فرض عليه التقصير، ولا بأس من نشر ذلك دون ذكر الأسماء في التقرير السنوي.

١٦. إن من الإنصاف أن تذكر هيئة الرقابة الشرعية في تقريرها السنوي، مواطن الخلل التي وقعت فيها إدارة المصرف، وطرق معالجتها والخروج منها، تلاحياً للوقوع فيها مرةً أخرى.

الخاتمة

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية امتداداً لوظيفة المحتسب في الفقه والتاريخ الإسلامي، وهي اليوم تُمثل دوراً هاماً للغاية في ضبط ممارسات المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، حيث تقوم بدراسة وتدقيق العقود التي تبرمها المصارف الإسلامية، للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى اللازمة والمتعلقة بالمعاملات المصرفية، وإلزام المصارف الإسلامية بها.

إن أهم نتائج هذا البحث، تتلخص بضرورة اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من المتخصصين والمؤهلين، وأن يتمتعوا باستقلالية تامة، وأن يكونوا على اتصال دائم بالمصرف الإسلامي، للاطلاع على معاملاته المصرفية، ودراسة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك ليصدق في وصف المصرف بأنه إسلامي، وهذا يستدعي وجود رقيب شرعي مقيم في المصرف بكل فروعه، لا تبرم العقود، ولا تعقد الاتفاقيات، إلا بإقراره وتوقيعه، وإن لزم الأمر، دعا إلى اجتماع لهيئة الرقابة الشرعية بكامل أعضائها، للبت في أية معاملة مشككة.

إن من الضروري جداً لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية، الاتصال بالجمهور عن طريق عقد الندوات والاجتماعات، ونشر الدوريات، واستغلال وسائل الإعلام الأخرى، لشرح المعاملات المصرفية الإسلامية، وما يميزها عن المعاملات الربوية المنتشرة، والتأكيد على معاني الحلال والحرام عند التعامل في المعاملات المصرفية المختلفة.

إن من واجب هيئات الرقابة الشرعية، العاملة في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتعاون مع سلطة النقد الفلسطينية، العمل على تشكيل هيئة رقابة شرعية عامة لفلسطين، تكون مرجعية لكل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

سائلاً الله سبحانه أن يوفق العاملين على نشر المفاهيم المالية الاقتصادية الإسلامية وتطويرها لما يحبه ويرضاه.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
١	{ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون }	سورة البقرة آية (١٥٩)	٦٥
٢	{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }	سورة البقرة آية رقم (١٨٥)	٧٩
٣	{ وأحل الله البيع وحرم الربا }	سورة البقرة آية (٢٧٥)	٣٥
٤	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }	سورة آل عمران آية (١٠٢)	المقدمة س
٥	{ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر }	سورة آل عمران آية (١١٠)	٤٣
٦	{ إن الله كان عليكم رقيبا }	سورة النساء آية (١)	٣٩
٧	{ يريد الله أن يخفف عنكم }	سورة النساء آية رقم (٢٨)	٧٩
٨	{ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ... }	النساء آية (٥٩)	٦٠ - ٥٨
٩	{ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ... أن يفتنكم الذين كفروا }	سورة النساء آية (١٠١)	٢٢
١٠	{ ويستقونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ... }	سورة النساء آية (١٢٧)	٦١ - ٥٦
١١	{ يستقونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... }	سورة النساء آية (١٧٦)	٦١

٤٣ - ٤٥	سورة التوبة آية (٧١)	{ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر }	١٢
٥٧	سورة النحل آية (٤٣)	{ فأسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }	١٣
٤٩	سورة طه آية (١٢٤ - ١٢٦)	{ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشةً ضنكاً . . . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى }	١٤
٥٧	سورة الأنبياء آية (٧)	{ فأسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }	١٥
٧٩	سورة الحج آية رقم (٨٧)	{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }	١٦
المقدمة س	سورة الأحزاب الآيتين (٧١-٧٠)	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } { ٧٠ } { يُضِلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَمَنْ سَأَلَهُ فَقَدِ افْتَرَى فُتْرًا عَظِيمًا }	١٧
٥٨	سورة (ص) آية (٨٦)	{ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ }	١٨
٣٩	سورة الدخان آية (٥٩)	{ فارتقب إنهم مرتقبون }	١٩
٣٦	سورة الصف آية (٨ - ٩)	{ يريدون ليُظْفِقُوا نور الله بأفواههم . . . ولو كره المشركون }	٢٠
٢٢	سورة المزمل آية (٢٠)	{ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله }	٢١
١٤	قريش	{ لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف }	٢٢

مسرد الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
٥٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ	١
٧٩	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ	٢
٩٩	إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مُيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِرِينَ	٣
٣٩	ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ	٤
٤٤	اسْتَعْمَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ	٥
٧٩	بَعَثْتَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ	٦
٤٤	مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعِثَهُ	٧
٩٩	مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا	٨
٤٤	مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ	٩
٥٧	مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ "	١٠
٤٤	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا	١١
٤٤	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	١٢
٥٩	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا... الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ	١٣
٦٥	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . "	١٤
٩٩	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا	١٥

مسرّد الأعلام

الرقم	العَلَم	الصفحة
١	أحمد بن تيمية	٤٥
٢	الأوزاعي	٩٩
٣	الثوري	٩٩
٤	الخطيب البغدادي	٨٠
٥	أبو حميد الساعدي	٤٤
٦	ابن حمدان	٥٨
٧	داود	٩٩
٨	أبو داود	٥٧
٩	الزمخشري	٣
١٠	الزهري	٤٤
١١	سفيان بن عيينة	٤٤
١٢	أبو سعيد الخدري	٤٣
١٣	الشاطبي	٨١
١٤	الشافعي	٥٩
١٥	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٦
١٦	عبد الله بن العباس	١٣
١٧	عبد الله بن اللثبية	٤٤
١٨	عروة بن الزبير	٤٤
١٩	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٦
٢٠	ابن فارس	٣٨
٢١	ابن القيم	٥٨
٢٢	الكاساني	١٢
٢٣	ابن كثير	٤٩
٢٤	مالك بن أنس	٥٩
٢٥	الماوردي	٤٦
٢٦	معاذ بن جبل	٥٧

١٢	المقدسي	٢٧
٤٦	المهدي	٢٨
١١	النوي	٢٩
٥٧	أبو هريرة	٣٠

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأتابكي، جمال الدين يوسف بن تغري بردى (٨١٣-٨٧٤هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط مصورة عن: ط، دار الكتب، وزارة الثقافة_مصر .

٢. الأرنؤوط، شعيب وبشار عواد معروف: **تحرير تقريب التهذيب**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة_بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

٣. أيوب، حسن: **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام_القاهرة، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.

٤. البعل، عبد الحميد محمود: **الرقابة الشرعية الفعالة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة تمهيدية.

٥. البغدادي، الخطيب: **كتاب الفقيه والمتفقه**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م.

٦. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (٣٦٢-٤٢٢هـ): **المعونة على مذاهب عالم المدينة**، تحقيق ودراسة: خميس عبد الحق، مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكة والرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.

٧. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (٦٦١-٧٢٨هـ): **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: صلاح عزام، بدون سنة طباعة أو المطبعة.

٨. ابن الجوزي، صحيح البخاري مع كشف المشكل، حققه وفهرسه: مصطفى الذهبي، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

٩. الجعيري: محمد طارق محمود رمضان: رسالة ماجستير بعنوان: البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م، جامعة القدس. غير مطبوعة.
ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر_بيروت، لبنان. بدون سنة طباعة.

١٠. ابن حجر، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ)، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ=٢٠٠١م)، دار مصر للطباعة، القاهرة.

١١. ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، المتوفى سنة(٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ،(٤٥/١-٤٦)، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢. حمدان، عبد المطلب: المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي_الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٣. ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣هـ-٦٩٥هـ): صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، مطبعة دار الأيتام_القدس، ١٣٩٧هـ.

١٤. حمود، سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع_عمان، الأردن، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي_بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٦. ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر_بيروت، لبنان. بدون سنة طباعة.

١٧. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية_القاهرة، مصر.

١٨. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٩. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٢٠. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة الحادية عشر، مؤسسة الرسالة_بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٢١. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **العبر في أخبار من عبر**، الطبعة الأولى، دار الفكر_بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٢٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، غني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث_القاهرة، بدون طبعة.

٢٣. ريان، حسين راتب يوسف: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس_عمان، الأردن، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٢٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر_بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٢٥. الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثالثة، دار الفكر_بيروت ودمشق، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٢٦. الزرقا، مصطفى: **المدخل الفقهي العام**، الطبعة التاسعة، دار الفكر_دمشق، ١٩٦٧م.

٢٧. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ): الشرح على موطأ الإمام مالك، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي_بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٢٨. الزركلي، خير الدين: الأعلام، الطبعة الثانية عشرة، دار العلم للملايين_بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٢٩. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٣٠. السالوس، أ.د. علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة العاشرة، دار الثقافة_قطر، ومكتبة دار القرآن للنشر والتوزيع_القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م.

٣١. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط (٢٣٨٤/٧)، قدم له خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٢. السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة_جامعة اليرموك، الأردن، طبعة تمهيدية.

٣٣. الشاطبي، أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دُرّاز، دار المعرفة_بيروت، لبنان.

٣٤. الشريف، محمد عبد الغفار: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، جامعة الكويت، طبعة تمهيدية.

٣٥. الشيرازي، أبو اسحق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار القلم_دمشق، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٣٦. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٣٧. عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م)، دار النفائس، الأردن.

٣٨. عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الحديث_القاهرة، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٣٩. عبد الكريم، حمزة: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع_الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م.

٤٠. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣هـ): أحكام القرآن، قدم له: محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، دار المنار_القاهرة، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٤١. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

٤٢. ابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٤٣. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٤٤. فرح، فيصل عبد العزيز: الرقابة الشرعية الواقع والمثال، طبعة تمهيدية: استندت منه عام (٢٠٠٥م).

٤٥. فنسك: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الإتحاد الأمي للمجامع العلمية، مطبعة برل في مدينة ليدن_ألمانيا، نشر: د.أ.ي. ونسك، سنة ١٩٤٣م.

٤٦. فياض، عطية السيّد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، جامعة الملك خالد بأبها، طبعة تمهيدية.

٤٧. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ): القاموس المحيط، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي_بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٤٨. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ): الكافي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد_المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٤٩. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ): الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٥٠. القرضاوي، يوسف: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبه_القاهرة، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

٥١. القرطبي، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الأعلام_عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٥٢. القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحثٌ مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٥٣. ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي_بيروت، لبنان، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

٥٤. الكاساني، علاء الدين الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ): كتاب بدائع الصنائع، الطبعة الأولى، دار الفكر_بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٥٥. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ): البداية والنهاية، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا-القاهرة، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٥٦. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل كثير الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ): مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعة السابعة، دار القرآن الكريم-بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ=١٩٨١م.

٥٧. كحالة، عمر رضا (ت١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لبنان.

٥٨. ابن ماجه، المحدث أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد محمود حسن نصار، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٥٩. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، صححه: محمد الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده-مصر، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

٦٠. ابن محمد، محيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي، (٦٩٦-٧٧٥هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.

٦١. مذكور، إبراهيم: المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية، ١٣٩٢ هـ=١٩٧٢م.

٦٢. أبو معمر، فارس: أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩٤م.

٦٣. المقدسي، موسى بن أحمد: **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب_السعودية، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٦٤. ملحم، أحمد سالم: **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة_عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

٦٥. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٦٣٠هـ-٧١١هـ): **لسان العرب**، دار صادر-بيروت، نشر دار الفكر.

٦٦. مودود، عبد الله بن محمود (٥٩٩-٦٨٣هـ): **الاختيار لتعليق المختار**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة_بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.

67. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الإتحاد الأممي للمجامع العلمية، مطبعة برل في مدينة ليدن بألمانيا، نشر: د.أ.ي. ونسك، سنة ١٩٤٣م.

٦٨. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق بن مهران (ت ٤٣٠هـ): **معرفة الصحابة**، تحقيق محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

69. النووي، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ): **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع_القاهرة، ٢٠٠١م.

70. النووي، الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، دار الفكر، بيروت - لبنان.

71. الهمشري، مصطفى عبد الله: **الأعمال المصرفية والإسلام**، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة السادسة عشرة-الكتاب الثاني، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

72. الهوارى، سيّد: إدارة البنوك، مكتبة عين شمس-القاهرة، ١٩٨٣م.

73. الهيتى، عبد الرزاق رحيم جدي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر- عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٧٤. الوادى، محمود ود.حسين سمحان: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة- عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

الدوريات

١. جريدة القدس، العدد رقم: ١٣٢٢٤، يوم الاثنين، ١٦ جمادى الأولى، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦/٦/١٢ م.
٢. مجلة البيان، العدد ٢١٣، جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ=يونيو ٢٠٠٥م، السنة العشرون، (ص ١٠-١٨).
٣. مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني.
٤. مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد ٤١، شهر حزيران ٢٠٠٢م، الفصل الثاني عشر من العدد وعنوانه المصارف الإسلامية.

الإنترنت

1. <http://www.alsahafa.info/index.php?type>
2. <http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?>
3. <http://www.islamonline.net> .i
4. <http://www.bltagi.com/manaheg-elmasaref.htm>
5. <http://www.alittihad.ae/print.php?id=1591608&date=2007>
6. <http://www.dl.ae/ar/index.htm>
7. <http://www.bltagi.com/>
8. <http://www.dralsherif.net>
9. <http://www.banquecentrale.gov.sy>
10. www.arabic.aaofi.com/-35k
11. <http://www.kfh.com/fatawa/Display-n.asp?>
12. <http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.php?>
13. <http://islamic-fatwa.net/viewtopic.php?>
14. <http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?>
15. http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=&parent_id
16. www.aaofi.com
17. www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_01/06/02shtml
18. <http://www.badlah.com/page-47.html>
19. <http://www.badlah.com/pagesview.php>
20. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

الملاحق

- ١ . سلطة النقد الفلسطينية.
- ٢ . البنك الإسلامي الفلسطيني.
- ٣ . بنك الأقصى الإسلامي.
- ٤ . البنك الإسلامي العربي.
- ٥ . الاستبيانات.

١. سلطة النقد الفلسطينية

نتائج البحث عن المذكرة

رقم المذكرة	23
تاريخ المذكرة	2001/05/05
إلى	إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين
موضوع المذكرة	هيئة الرقابة الشرعية
نص المذكرة	<p>انطلاقاً من رغبة سلطة النقد الفلسطينية في تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية، ولتأكد من قيامها بواجباتها وحيادية كاملة لضمان سلامة العمليات المصرفية من قبل المصارف الإسلامية للتأكد من مطابقتها للأسس الشرعية وأصول العمل المصرفي الإسلامي، لذا عليكم تزويدنا بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- اسم رئيس هيئة الرقابة الشرعية مرفقاً بالسيرة الذاتية.2- السيرة الذاتية لبقية الأعضاء مبنياً فيها مكان عمله الحالي وعنوانه الكامل.3- صورة عن العقود المبرمة مع رئيس وأعضاء الهيئة.4- السياسات أو الأنظمة الداخلية المعدة من قبل البنك والخاصة بنطاق عمل الهيئة.5- اجتماعات الهيئة التي عقدت خلال عام 2000 مرفقاً بالمحاضر.6- الآلية المعتمدة للاجتماعات وسنات فيما إذا كانت دورية أو عند الطلب.
رقم المذكرة	8
تاريخ المذكرة	2007/04/16
إلى	كافة المصارف العاملة في فلسطين
موضوع المذكرة	الاستعلام عن أية حسابات أو أرصدة باسم المتوفى/ رامي فايز الدهشنان
نص المذكرة	<p>مرفقاً لاطلاعكم وإجراءكم الطلب المقدم من الأئمة/ نور رامي فايز الدهشنان ابنه المتوفى رامي فايز سليمان الدهشنان بموجب حجة حضر الإرث رقم (سجل 32/ عدد 72/ صفحة 193) والصادرة بتاريخ 2007/03/10 عن محكمة غزة الشرعية.</p> <p>يرجى التقيد والالتزام بالموضوع أعلاه، والرد لدائرة رقابة المصارف في سلطة النقد الفلسطينية خلال أسبوع من تاريخه.</p>
رقم المذكرة	7
تاريخ المذكرة	2007/04/16
إلى	كافة المصارف العاملة في فلسطين
موضوع المذكرة	الاستعلام عن أية حسابات أو أرصدة باسم المتوفى/ محمد عباس عبد الحافظ عاصي

نتائج البحث عن التعميم

رقم التعميم	11
تاريخ التعميم	2006/01/17
إلى	كافة المصارف العاملة في فلسطين
موضوع التعميم	الاستسلام لدى كافة المصارف العاملة في فلسطين عن أية حسابات أو أرصدة
نص التعميم	مرفق لإطلاعكم و احترامكم الطيب المقدم من السيد/ رفق معروف أسعد (ابن العرجون / معروف أسعد عبدالجليم طه) بموجب حجة ختمت رقم (348/15/316) بتاريخ 15/09/2005 و المأثرة عن المحكمة الشرعية في رام الله الموضوع: الاستسلام لدى كافة المصارف العاملة في فلسطين عن أية حسابات أو أرصدة باسم المتوفى/معهود أسعد عبدالجليم طه. يرجى التمسك و الالتزام بالموضوع اعلاه و الرد الممكن الفلاني بسلطة النقد الفلسطينية خلال اسبوع من تاريخه.
رقم التعميم	40
تاريخ التعميم	2000/07/18
إلى	إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
موضوع التعميم	سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية
نص التعميم	استناداً إلى معايير المحاسبة والمراجعة والشروط للمؤسسات المالية الإسلامية، (مقياس المحاسبة المالية رقم 5) نرجو ترويضنا بالآتي: -السياسة العامة الصعبة عند توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية. -مقال عملي يوضح كيفية احتساب وتوزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية. -رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك عند تلك السياسة، وموافقهم على آخر عملية توزيع للأرباح لدى البنك.
رقم التعميم	51
تاريخ التعميم	1999/09/01
إلى	إلى كافة البنوك والشركات الإسلامية
موضوع التعميم	دور هيئة الرقابة الشرعية

<p>على كافة البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية العاملة في فلسطين القصد بما يلي: تعمل دور هيئة الرقابة الشرعية. وذلك من حيث الصناعات العاملة في جميع الأنشطة المختلفة. أذراع راي هيئة الرقابة الشرعية لحظة في أي تعزيز سيوف أو مالي يرسل إلى سلطة النقد، ولا إلى سلطة النقد ستكون في حل من اعتماد هذه التقارير. تضمن الأهداف والقرارات المصنفة في النظم الداخلية وتنفذ التأسيس الخاصة بها. التقيد بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.</p>	<p>نص التعميم</p>
<p>145 2004/10/31 كافة المصارف العاملة في فلسطين اهتمام بنواحي الجمعيات التعاونية لدى المصارف</p> <p>استناداً إلى قانون التعاون رقم (17) لسنة 1956 الساري المفعول في المحافظات الشمالية، وطون جمعيات التعاون رقم 50 لسنة 1933 الساري في المحافظات الجنوبية، فإن وزارة العمل هي الجهة الوحيدة المخولة بالإشراف على الجمعيات التعاونية، وعليه فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (14/38/و.أ.د.) لسنة 2004 بتاريخ 23/8/2004 بخصوص إجراء الانتخابات في المنظمات غير الحكومية والسيوي البدء بتطبيقه على التعاونيات مع بداية العام القادم 2005. بحيث تكون لوزارة العمل وفقاً للقانون، واستناداً إلى النظام الداخلي للجمعيات إلغاء شرعية أي هيئة إدارية لأي منها والتي تنهين دورها الفعيلة على أساسها دون إجراء انتخابات جديدة. كما يسرى ذلك أيضاً على الاتحادات التعاونية لأنها تعتبر جمعيات تعاونية تؤول بحكم القانون وعليه بأجل منكم الالتزام بمحافظات وزارة العمل بخصوص وفي اعتماد توقيع إدارة أي جمعية تعاونية لم تستوف شروط الشرعية القانونية ومنها حصول الاعتراف التي تعطي شرعية للإدارة الجديدة وبالتالي حقها في التوقيع.</p>	<p>رقم التعميم تاريخ التعميم إلى موضوع التعميم نص التعميم</p>
<p>111 2007/08/01 كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين الصرف من العكاسب غير الشرعية</p>	<p>رقم التعميم تاريخ التعميم إلى موضوع التعميم</p>

نص النسخة	<p>بالمشاركة التي فتوى سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ 25/7/2007 بخصوص مصرف المصارف الإسلامية بحساب المكاسب غير الشرعية، بهدف توضيح آليات الصرف من حساب المكاسب غير الشرعية، على جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لتصرف في حساب المكاسب غير الشرعية وفق الآتي:</p> <p>- وجوب الصرف في رصيد المكاسب غير الشرعية في الجوانب المحتممة المالية والتي تعود بالنفع العام على المجتمع ككل. كتصرف بها على فقراء المسلمين أو في المصالح العامة للمسلمين.</p> <p>- عدم حوار الأوراق المصرفية أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف، سواء كان هذا الأرباح في مجالات التدريب، الحملات الاعلانية والتسويق، رسوم الاشتراكات في المؤتمرات والندوات المالية والتفاهة، الاعانة الاستشارية، الهدايا والمصاريف الترتيبية، أية نفقات أخرى مشابهة تعود بالمنفعة على المصرف، حيث يعتبر المصرف ملزم بذلك. النفقات باعتبارها التزاماً متريماً عليه.</p> <p>- ضرورة التخلص من رصيد المكاسب غير الشرعية في أوجه البر والخير وفق توجه البع العام والامتثال له خلال العام، وكذلك عدم كشف رصيد المكاسب غير الشرعية أو تدويره لسنوات لاحقة.</p> <p>يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه وعلى جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين الالتزام التام بذلك.</p>
رقم النسخة	140
تاريخ النسخة	2007/09/19
التي	كافة المصارف العاملة في فلسطين
موضوع النسخة	تمويل الاستثمار في الأسهم
نص النسخة	<p>سجماً لتبرير فرص الاستثمار والتمويل العامة لجمهور المستثمرين والمصارف في فلسطين، وبغية تطوير المصارف في تعزيز التنمية، فقد تقر ما يلي:</p> <p>أولاً: منح تسهيلات لإغراض الاستثمار في الأسهم:</p> <p>أ- الشروط الواجب توافرها في الأسهم:</p> <p>1. أن تكون صادرة عن شركات مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية.</p> <p>2. أن تكون نتائج أعمال الشركة المضمنة لها أرباح في الفترة المراد الاستثمار في أسهمها ولأو حسب آخر تقرير سنوي ولا يوجد أية حسابات مراكمة غير مغطاة.</p> <p>3. أن يكون رأس المال المكتسب به للشركة المراد الاستثمار بها مسدوداً بالكامل.</p> <p>4. أن لا تزيد نسبة التخفيض في سعر السهم للشركة المتداولة عن 50% خلال السنة شهر السابقة لتجارة البيع.</p> <p>5. يتم زرع كامل الأسهم التي يتم شراؤها (تمويل من المصرف ومن مصادر التمويل الأخرى) لصالح المصرف.</p> <p>ب- الشروط الواجب توافرها لمنح التسهيلات:</p> <p>1. يحظر منح أية تسهيلات لقرض تمويل أسهم المصرف نفسه كما يحظر منح أية تسهيلات لإغراض تغطية الأكتتاب في أسهم جديدة.</p> <p>2. في حالة عدم تصديق مصرف في غير لكات الأوراق المالية، على المصرف إعداد اتفاقية التوافق مع</p>
معاينة النسخة	١٥

قانون المصارف رقم (٢)
سنة ٢٠٠٢

يونيه ٢٠٠٢

الوقائع الفلسطينية

العدد الحادي والأربعون

ب- لا يجوز لمصرف أن يندمج في مصرف آخر، إلا بموافقة سلطة النقد.

مادة (٦٩)

أ- تضع سلطة النقد آليات الدمج المناسبة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.
ب- تختار سلطة النقد المستشارين والخبراء المتخصصين لتقويم الوضع المالي للمصرف محل الدمج.

الفصل الثاني عشر

المصارف الإسلامية

مادة (٧٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون لسلطة النقد إصدار الأوامر والتعليمات التي تراها لازمة وضرورية لتنظيم وضبط أعمال المصارف الإسلامية وتنفيذها.

مادة (٧١)

تخضع جميع أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٧٢)

أ- يخضع المصرف الإسلامي لجميع أحكام هذا القانون ما لم يرد خلاف ذلك في هذا الفصل.
ب- تصدر سلطة النقد تعليمات خاصة تحدد فيها الأعمال والأنشطة المصرفية التي

يجوز للمصارف الإسلامية القيام بها، والسقوف والنسب المتعلقة بكل نشاط من أنشطة المصرف الإسلامي، بما يحافظ على استقرار المصرف الإسلامي وحمايته.

ج- يحظر على المصارف الإسلامية القيام بما يلي:-

١- تقديم تمويل بأي شكل من الأشكال المسموح بها لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتجاوز ١٠٪ من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات دون إذن خطي من سلطة النقد.

٢- تقديم تمويل بأي شكل من الأشكال لأي شخص طبيعي أو اعتباري لا يقيم في فلسطين ما لم يحصل على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

مادة (٧٣)

للمصرف الإسلامي في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالأنشطة التالية:

أ- ممارسة الأعمال المصرفية القائمة على أسس الشريعة الإسلامية سواء داخل وخارج فلسطين.

ب- القيام بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية.

ج- العمل كوصي لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا.

د- أية أعمال أخرى تتفق مع الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٧٤)

يجب على المصارف الإسلامية الإفصاح عن طبيعة واستخدامات الأموال المودعة لديها لأصحاب الحسابات بدقة.

مادة (٧٥)

- ١- يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابية شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رابها ملزماً في جميع نشاطاته.
- ٢- تعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف وبعد موافقة سلطة النقد، ولا يحق فصلها أو فصل أحد أعضائها إلا بموافقة سلطة النقد.
- ٣- تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من أن جميع أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل دخول المصرف فيها وخلال تنفيذها وتصقيتها.

الفصل الثالث عشر**احكام ختامية وانتقالية****مادة (٧٦)**

- ١- لسلطة النقد وفقاً لأحكام هذا القانون تحديد أيام وساعات العمل المصرفي في المصارف وأيام العطل والإجازات التي تعطل فيها المصارف أعمالها.
- ب- أي التزام يستلزم أداءه في مصرفه ويصادف يوم عطلة يعتبر موعد أداء

٢. البنك الإسلامي الفلسطيني



بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
إلى السادة / مساهمي شركة البنك الإسلامي الفلسطيني للتأمين
والتمويل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.
وفقاً لخطاب التكليف فقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة
بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة المالية من 1 كانون
ثاني 2008 وحتى 30 حزيران 2008. لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لايجاد رأي
شما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك
بالمقايير والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.
تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة
الإسلامية على الإدارة، أما مسئوليتنا فتتجسد في إبداء رأي مستقل بناءً على
مراقبتنا لعقوبات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم.
لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة
من المؤسسة على أساس اختيار كل نوع من أنواع العمليات.
لقد قمنا بتخطيط وتعميد مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات
والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول
بان المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:

- 1- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال الفترة المالية
من 1 كانون ثاني 2008 وحتى 30 حزيران 2008 التي اطلعنا عليها تمت
وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس
الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- أن جميع المكاسب التي تحققت من مسادر أو بخرق تحررها الشريعة
الإسلامية قد تم وضعها في الصندوق الخيري.

لسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عضو هيئة الرقابة الشرعية

د. ماهر حامد محمد الجولي

غزة في 21/10/2008

بسم الله الرحمن الرحيم
**حكم الهدايا (الجوائز) التي يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني على
 حسابات التوفير**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد،،،،،
 وردت استفسارات من بعض الأخوة الذين يتعاملون مع البنك الإسلامي الفلسطيني،
 يتساءلون فيها عن الفرق بين الجوائز التي تقدمها البنوك الربوية وبين التي يقدمها البنك
 الإسلامي الفلسطيني، حرصاً منهم على التعامل الحلال ومحافة الوقوع في الحرام.
 وليان ذلك نُقول وبالله التوفيق، لقد نشأت البنوك نشأة ربوية، وهي تعلن ذلك
 صراحةً أما تاجر دين، فالبنك يقترض من الناس بقائدة ويقترض الناس بفائدة أكبر، وهذا
 هو الربا الحرام الذي توعد الله فاعلة بحرب منه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم.
 أما البنك الإسلامي الفلسطيني فإنه يعلنها صراحةً أيضاً أنه لا يتعامل بالربا،
 ومنصوص على ذلك في عقد تأسيسه، كما يعلن أن جميع أعماله تخضع لأحكام الشريعة
 الإسلامية.

ومعنى الجائزة العطية على سبيل التكرم.

ويوضح الفرق بين الجوائز التي يقدمها البنك الربوي وبين التي يقدمها البنك
 الإسلامي الفلسطيني إذا علمنا عمل كل واحد منهما:

عمل البنك الربوي

فتح حساب توفير في البنك الربوي يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري ونسبة
 السحب من صناديق التوفير أقل منها في الحسابات الجارية، لذلك عمدت البنوك الربوية
 إلى هذه الطريقة لأنها تستخدم من أرصدها نسبة أكبر في الإقراض وتدفع فوائد ربوية
 على هذه الأرصدة بشروط معينة، أي أن هذه الأرصدة يتصرف بها البنك ويستفيد منها

في عمليات الإقراض الربوية، والبنك ضامن لهذا المال ويتعهد برد المثل للمودعين وزيادة وهذا هو القرض الربوي المحرم، ثم يقوم البنك بأمر آخر محرم غير الربا، ويتمثل في جمع هذه الفوائد الربوية وتقسيمها إلى عدة جوائز منها جائزة كبرى وجوائز أخرى متعددة ثم يسهم بين المودعين على هذه الجوائز وهذا هو الميسر أو القمار أو بتعبير آخر (بانصيب)، إذن جوائز البنك الربوي هي من الأموال الربوية التي يحصلها البنك من عملية الإقراض.

عمل البنك الإسلامي الفلسطيني

أما فتح حساب توفير في البنك الإسلامي الفلسطيني فإنه يختلف اختلافا كبيرا عما يفعله البنك الربوي، فهي أولا معاملة تخضع لما أعلنه البنك عن نفسه أنه لا يتعامل بالربا المحرم في جميع أعماله، ولما ورد في عقد تأسيسه أنه يخضع جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لذلك فإن التكييف الشرعي لهذه الجوائز أن الأموال المودعة في حسابات التوفير تخضع لأحكام المضاربة بضوابطها الشرعية، ومن أحكام المضاربة أن ما يحصل من ربح على المال يقسم بين العميل والبنك حسب النسبة المتفق عليها بينهما، وإن حصل خسارة لا سمح الله فإنها تكون على رأس المال فقط والمضارب يخسر جهده، والجوائز تقدم من طرف البنك الإسلامي أي أنه يقتطع حصة من ربحه ويجعلها على شكل هدايا أو جوائز نقدية أو عينية، ثم يقرع بين المودعين على هذه الجوائز فمن خرجت له هدية مملكتها، والقرعة جائزة شرعا وهي ليست كالقمار لأنها من طرف البنك وحده فالعميل لم يدفع شيئا مقابل معنم أو معرم كما هو الحال في القمار، كما أن هذه الجوائز غير مشروطة عند فتح حساب التوفير، فيمكن أن تزيد أو تنقص، ويمكن أن تتغير أشكالها وزمان توزيعها حسب ما يراه البنك مناسبا، ويعلن البنك الإسلامي أن

هذه الهدايا هي من باب تشجيع الاستثمار ولاستقطاب أكبر عدد من المودعين بطريقة شرعية صحيحة لا تفضي إلى الربا المحرم.

وهذا فإن الفرق واضح فيما يفعله البنك الربوي وبين ما يفعله البنك الإسلامي الفلسطيني، وتلخصه فيما يلي:

- المال المودع في البنك الإسلامي الفلسطيني يستثمر بطريق المضاربة بضوابطها الشرعية، وتخضع للربح والخسارة بخلاف البنك الربوي الذي يقرض المال بفوائد ربوية مشروطة مسبقاً على رأس المال.
- ليس هنا شرط مسبق بين البنك الإسلامي والعميل على تقديم هذه الهدايا، بخلاف البنك الربوي حيث ينص العقد على تقديم مثل هذه الهدايا.
- الجوائز التي يقدمها البنك الإسلامي من طرفه ومن ماله بخلاف البنك الربوي الذي يقدم هذه الجوائز من الأموال الربوية عدا أنه يخضعها لعملية القمار (اليانصيب).
- وبالخلاصة أن ما يقدمه البنك الإسلامي الفلسطيني من جوائز عينية ونقدية بالكيفية التي ذكرناها جائزة شرعاً والله تعالى أعلى وأعلم.

تحريراً في 2008/2/15م.

عطا محمد فايز الختسب
عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "

سبح الله العظيم

PALESTINE ISLAMIC BANK

البنك الإسلامي الفلسطيني

عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء

الطرف الأول : البنك الإسلامي الفلسطيني

ويمثله السيد / بصفته

الطرف الثاني : السيد / السادة

ويمثله / يمثلها السيد بصفته

ولاً : يقر الطرفان الأول بصفته باتعاً والثاني بصفته مشترياً بأهليتهما القانونية للتعاقد ونفاذ ما تم الاتفاق عليه بعد

الاجاب والقبول بينهما في طلب الشراء رقم بتاريخ

ثانياً : تنفيذاً للوعد بالبيع المبرم بين الطرفين بتاريخ

لقد قام الطرف الأول ببيع الطرف الثاني البضاعة المينة اوصافها أدناه والموصوفة بشكل كامل في طلب البيع الذي

يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

سوع البضاعة :

كميتها / عددها / مقدارها :

مواصفاتها :

.....

مكان التسليم : تاريخه

ثالثاً : اتفق الطرفان على تحديد ثمن البضاعة بمبلغ (بالارقام)

بالكلمات)

متضمناً جميع المصاريف المتفق عليها وارباح البنك ، ويتعهد الطرف الثاني بتسديد المبالغ المتبقية عليه على النحو

التالي :

القسط شهرية ربع سنوية نصف سنوية سنوية .

قيمة القسط الأول : ويستحق في

عدد الاقساط الباقية قيمة كل منها

وتستحق تباعاً لكون موعد الوفاء بأخرها في

وذلك بكفالة كفالة تضامنية مستمرة.

و/أو بضمان :

رابعاً : لا يتم للتوقيع على هذا العقد إلا بعد التأكد من تملك الطرف الأول للبضاعة .

خامساً : إذا تريت أية مصاريف جديدة على البضاعة وكان ذلك بسبب تأخر الطرف الثاني عن استلام البضاعة وبعد تسليمه المستندات المتعلقة بها فإن الطرف الثاني يتحمل كافة المصاريف المستجدة .

سادساً : يحق للطرف الأول أن يعود بأية مصاريف طارئة أو مستجدة على الطرف الثاني دون أن يكون لها نصيب من الأرباح وذلك بعد تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .

سابعاً : يعتبر العقد نافذاً ولا خيار فيه للطرف الثاني إذا تمت معاينته للبضاعة المتفق عليها بين الطرفين ، في حين تنتهي مسؤولية الطرف الأول من أية عيوب خفية أو ظاهرة أو غلط بعد ثلاثة أيام من استلام الطرف الثاني للمستندات الخاصة بالبضاعة .

ثامناً : يحق للطرف الأول أن يطالب بجميع الإقساط المتأخرة ويعتبرها حالة إذا تأخر الطرف الثاني عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية أو مامل أو امتنع عن الدفع ، وبدون حاجة إلى إرسال تنبيه أو انذار رسمي أو عادي .

تاسعاً : إذا لم يتم الطرف الثاني بمسداد المبالغ المترتبة عليه أو تأخر في سدادها فإن عليه دفع غرامة مقدارها% من قيمة المبلغ عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات في مجموعها عن% من قيمة المبلغ المتبقي في ذمة الطرف الثاني وعلى أن تصرف هذه الغرامات في أبواب الخير ولا يجوز للبنك أخذها أو ضمها إلى حساباته .

عاشراً : لا يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى المحاكم النظامية والقوانين الوضعية لحل الخلاف الناشء بينهما ، إلا ضمن الحدود التي تحفظ الحقوق لأصحابها ، وتكون محاكم الدولة التي وقع فيها الخلاف هي جهة الاختصاص

أحد عشر : لا يحق لأي من الطرفين أن يطالب بأي أمر زائد عما تم الاتفاق عليه كماً وكيفاً وعلى كلا الطرفين استدراك ما وقع من أخطاء بما فيه تحقيق بنود هذا الاتفاق .

حرر في يوم تاريخ الموافق

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Branch _____



فرع _____

إقرار بالإستلام (بضائع / سيارات)

إنه في يوم _____ بتاريخ _____ الموافق _____ وفي مدينة _____

أقر أنا الموقع / نقر نحن الموقعين أدناه _____

الجنسية _____ ممثلاً / ممثلة بالسيد _____

بصفته _____

بأنني قد إستلمت / بأننا قد إستلمنا من البنك الإسلامي الفلسطيني (البضاعة / السيارة) الموصوفة بـ:

١ - طلب الشراء رقم _____ المقدم إلى البنك بتاريخ _____

٢ - وعقد بيع المرابحة المبرم بيني / بيننا وبين البنك بشأن هذه البضاعة / السيارة بتاريخ _____

وانني / واننا بموجب هذا الإستلام قد قمت / قمنا بمعاينة البضاعة / السيارة المشار إليها المعاينة التامة النافية

للجهالة وتأكدت / تأكدنا من تمام مطابقتها للمواصفات وخلوها من أي عيوب ظاهرة .

وإنه بمقتضى هذا الإقرار لاحق لي / لنا في الرجوع على البنك بأي شيء في هذا الخصوص مستقبلاً .

والله ولي التوفيق

المقر فيه (المستلم)

الإسم: _____

ممثلاً / ممثلة بـ: _____

توقيعه: _____

بسم الله الرحمن الرحيم
البنك الإسلامي الفلسطيني
لم
اتفاقية شراء

طرف أول/ البنك الإسلامي الفلسطيني -

- طرف ثاني.
- اتفق الطرفان و هما بكامل أهليتهما الشرعية و القانونية على أن يشتري الأول من الثاني البضاعة
الهيئة أثناء بمبلغ.....
- و يتم تسديده.....
- نوع البضاعة.....
- مواصفات البضاعة.....
- مكان التسليم.....
- تاريخ التسليم.....

يلتزم الطرف الثاني بتسليم البضاعة المهيئة أعلاه الطرف الأول أو الجهة التي يعينها الطرف الأول
في الوقت و المكان المحددين و حسب المواصفات المتفق عليها.

تحريرا في / / م
شاهد شاهد

..... طرف أول/

..... طرف ثاني/

..... التوقيع

..... رقم الهوية.

..... العنوان.

كفالة تضامنية مطلقة

أقر / نقر نحن الموقعين أدناه بما يلي :

- ١- تكون كفالتنا للسيد / السادة
كفالة تضامنية مطلقة في حدود المبلغ المدين / المدينون به للبنك الإسلامي الفلسطيني وقدره " بالارقام "
" كتابة "
والمترتب في ذمته / ذمتهم بموجب عقد
المبرم بين البنك الإسلامي الفلسطيني والسيد / السادة
بتاريخ
- ٢- أقر / نقر بأن كفالتنا هذه تعتبر كفالة قائمة بذاتها وتبقى سارية المفعول وملزمة لنا ولا تتأثر بأية تأمينات أو كفالات أخرى أو تاريخ أو أي تسامح أو امهال من البنك في تسديد قيمة أي التزام .
- ٣- أوافق / نوافق على أن لا تنتهي هذه الكفالة الا بعد الوفاء بكل الالتزامات المترتبة في ذمة المكفول / المكفولون وبنبراته / ابرائهم خطياً من قبل البنك .
- ٤- أوافق / نوافق على أن لا يلجأ البنك الى مراعاتنا أو مراعاة المكفول / المكفولين ، ولنا نتنازل عن طلب أي اجراء قتلوني من اجل الوفاء بالدين ، وان مطالبة البنك للمكفول / للمكفولين أو لنا لا تسقط حق البنك في مطالبة الآخر .
- ٥- يحق للبنك مبادرتنا بالطلب قبل المدين / المدينون بالوفاء ، كما يحق له استيفاء قيمة الاقساط المستحقة من حسابنا (الامانات أو الاستثمارية) سواء كانت في المركز الرئيسي أو في أي فرع من فروع البنك .
- حررت هذه الكفالة في يوم تاريخ الموافق

الاسم	التوقيع	العنوان
١-		
٢-		
٣-		

الشروط العامة للأوراق التجارية

السادة / البنك الإسلامي الفلسطيني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

لاحقاً لاتفاقنا بتاريخ وتعزيزاً لتسديد الكمبيالات الموقعة من قبلنا بتاريخ

الموافق والمحرورة مقابل

الوارد في الاتفاق المشار إليه أعلاه فإننا نصرح ونحن بكامل أهليتنا ورضانا وقبولنا المطلق بموافقتنا على الالتزام

بالشروط التالية:-

١- أقر / نقر بأن جميع الكمبيالات المقدمة للبنك الإسلامي الفلسطيني من قبلنا أو من قبل كفاتنا والموقعة حسب الأصول صحيحة فيما استلمت عليه من تواريخ الاستحقاق والتوقيع والمبالغ المذكورة فيها ومشروعية محل الكمبيالة وسبب الدين .

٢- أكفل / نكفل دفع قيمة جميع الكمبيالات في مواعيدها المحددة بتاريخ الاستحقاق المثبت على كل واحدة منها .

٣- أتمهد / تتعهد بتسديد كامل قيمة الكمبيالات المتأخرة والتي لم يتم مكفولنا بدفعها عند الطلب وحلول الأجل .

٤- إذا تأخرت / تأخرنا عن دفع كمبياليتين فأكثر في التاريخ المحدد لأي سبب لم يقتنع به البنك فإن جميع الكمبيالات الأخرى تصبح مستحقة الدفع ولو لم يحل موعد استحقاقها .

٥- التزم / نلتزم بدفع جميع المصاريف والرسوم واتباع المحاماة المترتبة عن المراجعات القضائية والإدارية بشأن هذه الكمبيالات المكفولة من قبلي / قبلنا ، سواء انتهت صلحاً أو بعد تقديمها للقضاء مع اسقاط حقي / حقنا في الاعتراض أو الاستئناف .

٦- تكون المحاكم في الأراضي الفلسطينية في مدينة دون سواها هي الجهة المختصة بالنظر في أي دعوى تتعلق بهذه الكمبيالات وما يتعلق بها من حقوق .

٧- للبنك الإسلامي الفلسطيني الحق في أن يقيم دعوى ضدي / ضدنا منفردين ومجتمعين ، وأن ينفذ الحكم الصادر علي / علينا منفردين ومجتمعين / ودون أن يكون لنا حق الاعتراض أو الاستئناف .

٨- أختار / نختار محل إقامتنا في العنوان المبين أدناه .

وذلك من أجل إيصال ما يخصنا من بلاغات أو مطالبات ، من قبل البنك أو من يفوضه وتكون المراسلات المعنونة على هذا العنوان ملزمة لنا حتى وإن قمتنا بتغيير مكان إقامتنا ما دام ذلك لم يتم بعلم البنك وموافقته .

٩- أشهد / نشهد الله عز وجل على صحة المعلومات المقدمة ، ونبرأ إلى الله من الكذب أو عدم الوفاء بالعهد ، فهو مولانا ونعم الوكيل .

١٠- حرر بحضور مندوب البنك الإسلامي الفلسطيني السيد /

بصفته

بسم الله الرحمن الرحيم

PALESTINIAN ISLAMIC BANK



البنك الإسلامي الفلسطيني

إقرار وتعهد بالدين

الفرع:

التاريخ: / /

أنا الموقع أدناه

وأنا بكامل الأهلية والإختبار بأني مدين للبنك الإسلامي الفلسطيني مبلغ

(نقط

المتبقي من قيمة السيارة / البضاعة التي أشتريها منه وأتعهد بموجبه بالاستمرار في تسديد الأقساط المستحقة أولاً بأول، وإذا ما تخلفت عن تسديد قسطين متتاليين أو إذا ما ارتد شيكان متتاليان لأي سبب من الأسباب فإنه يحل المبلغ المتبقي جميعه دفعة واحدة، وأخول البنك الإسلامي الفلسطيني باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لحفظ حقوق البنك بما في ذلك إيقاع الحجر التحفظي وملاحقتي حقوقياً وجزائياً دون حاجة إلى إخطار أو تنبيه، وأتحمل في هذه الحالة جميع المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.

وبناء على ذلك فقد تنازلت عن السيارة / البضاعة ويحق للبنك أن يبيعها بالثمن الذي يراه مناسباً.

المقر بما فيه

Code: PIB 038

Issue No.: 1/0

LD: 18/9/2006

أحكام عامة للتمويل

1. يلزم طالب التمويل بعدم استعمال أية أموال خاصة بعملية التمويل - (.....) (لأية أغراض أخرى غير السوادة في عقد التمويل ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تقصير .
2. لا يمن للطرف الثاني (الممول) بأي شكل من الأشكال أن يتعامل نيماً أو شراء بأي بضاعة مماثلة إلى حساب البضاعة المطلوب تمويلها إلا إذا تم الاتفاق صراحة وقبل توقيع العقد على ذلك على أن يكون للبضاعة الممولة أولوية التسويق والبيع حسب ما يراه الشركاء مناسباً وإذا ما ثبت للفريق الأول تعامل الشركاء بما يخالف الاتفاق بمنزلة المطالبة بكل عطل أو ضرر ينشأ عن ذلك وبالطريقة التي يراها مناسبة .
3. تعتبر البضاعة موضوع عقدي المضاربة والمشاركة ملكاً للبنك الإسلامي خلال فترة تواجدها في محازن الشركاء أو أية محازن يحتفظ بها حين بيعها وتخصيل قيمتها .
4. يتعهد الفريق الثاني (الشريك الممول) بتوريد حصة بيع البضاعة موضوع العقد لحساب (.....) (المتوخى لدى البنك الإسلامي الفلسطيني حين التصوية النهائية لموضوع العقد وتصفية الأرباح المتحققة في نهاية العملية ، كما بمنزلة إداري ذلك مناسباً أن يطلب من المشترين مباشرة تسديد الثمن لحساب (.....) (موضوع العقد .
5. تحدد تكاليف البضاعة موضوع العقد بالمبالغ المدفوعة بشكل مباشر تماماً لشراء البضاعة المذكورة بالإضافة إلى المصاريف المدفوعة بشكل مباشر دون الجهد المبذول من قبل الشركاء أو أي من عماله وموظفيه إلا إذا تم الاتفاق صراحة عكساً على خلاف ذلك .
6. يتحمل حساب (.....) (أية نفقات قد يدهها البنك نتيجة إصدار الكمالات ورسوم الطوابع المستحقة عليها وأية مصاريف أخرى يلقاها البنك الإسلامي الفلسطيني بهذا الخصوص .
7. يتقدم الفريق الثاني (الممول) الجهد اللازم لتسويق البضاعة موضوع العقد ويحتفظ بسجلات وقيد رسمية وفقاً لما ينص عليه قانون الشيكات ويحق للبنك الاطلاع على السجلات المذكورة فيما يتعلق بتكاليف الشراء وفن البيع من أجل تحديد الربح الناتج عن عملية التمويل موضوع البحث .
8. يتعهد الفريق الثاني بذل الجهد اللازم للحفاظ على أموال المشاركة بأقل التكاليف الممكنة .
9. إذا امتنع الفريق الثاني عن تنفيذ ما ورد بمضمون عقد التمويل المتوقع من قبله بهذا الخصوص أو قدم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة فيتحمل وحده أية أضرار قد تنتج بالبنك نتيجة قيام الأخير بتنفيذ التزامه .
10. إذا حصلت خسارة لا يبيح الله تحملها (.....) (ما لم يثبت أن الطرف الثاني القائم بالعمل الأساسي قد فسر أو أهمل أو أساء الاستعمال أو خالف الشروط المتفق عليها فإنه عندئذ يتحمل وحده الخسارة جميعها .
11. يقدم الفريق الثاني كافة الوثائق وفواتير الشراء والبيع وأية مستندات أخرى قد تلزم البنك من أجل التوصل إلى صافي الربح من خلال التعاقد التي يدهها البنك الإسلامي هذه الغاية أو يطلبها من الفريق الثاني .

توقيع المقدم والملتزم بحاميه	توقيع الكفيل / الكفلاء
.....
اسم العميل	اسم الكفيل
.....
عنوان العميل	عنوان الكفيل
.....
التاريخ	التاريخ :
.....

بسم الله الرحمن الرحيم

طلب شراء رقم ()

حساب رقم: _____

في / /
إلى: البنك الإسلامي الفلسطيني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نرجو التكرم بشراء البضائع الواردة أوصافها أدناه لصالحنا وببمها لنا بأسلوب المراجعة:

التكلفة الكلية: _____

نسبة الربح: _____ % من التكلفة الكلية / مبلغ التمويل.

المستندات المقدمة: _____

بيان وأوصاف البضاعة: _____

شروط ومكان التسليم: _____

شروط أخرى: _____

الإسم: _____

العنوان: _____

صندوق البريد: _____

تلفون: _____

تلكس: _____

حساب جاري رقم: _____

حساب استثمار رقم: _____

توقيع طالب الشراء _____

Code: PIB 062

Issue No.: 1/0

I.D: 15/6/2007

بسم الله الرحمن الرحيم
(واوتوا بالعمد إن العمد كان مسؤولة)

صدق الله العظيم

PALESTINE ISLAMIC BANK

البنك الإسلامي الفلسطيني

عقد وعد ببيع مرابحة

الطرف الأول : البنك الإسلامي الفلسطيني

ويمثله السيد / بصفته

الطرف الثاني :

ويمثله/يمثلها السيد بصفته

نظراً لطلب الطرف الثاني من الطرف الأول القيام بشراء الموصوف والمحدد في طلب الشراء بالمرابحة رقم بتاريخ ووعد الطرف الثاني باتمام العقد فقد تم الاتفاق بعد الإيجاب والتقبل بين الطرفين على ما يلي :

- 1- اقر الطرفان باهليتهما للقيام بجميع التصرفات المالية وتحمل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .
- 2- تتفق الطرفان على ان يكون الرعد ملزماً لهما فيما اتفقا عليه من الوعد بالبيع من صاحب الشيء والوعد بالشراء من الطرف الآخر وان يكون طلب الشراء المشار اليه اعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
- 3- يقوم البنك بتمويل شراء السلعة/السلع مع مراعاة تجنب ما يوجب عليه التنبف قبل التسليم .
- 4- يحدد الربح وفقاً للمدة الزمنية للسداد والقيمة المدفوعة من قبل البنك .
- 5- يمكن للبنك ان يحصل على عدة عروض للأسعار من البائعين للبضاعة المطلوب شراؤها ومن عدة مصادر مختلفة تحقيقاً لمصلحة الطرف الثاني .
- 6- على البنك أن يوضح للعميل القيمة الكلية بما فيها النفقات والمصاريف والرسوم التي تضاف الى القيمة الاساسية ليكون الربح على اساسها .
- 7- إذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فانه يتحمل كافة الاضرار التي تلحق بالطرف الآخر نتيجة لذلك بدون اذار مسبق .
- 8- يقوم العميل بدفع ما نسيته (%) من كامل القيمة كعربون ريثما يتم الشراء ويعتبر جزءاً مدفوعاً من الثمن .
- 9- إذا امتنع الطرف الثاني من استلام البضاعة أو المستندات الخاصة بها بعد أن قام البنك بشرائها حسب الوعد ، فانه من حق الطرف الأول ان يقوم ببيع الموصوف واستيفاء حقوقه وأن يعود بما يقسي من الثمن على الطرف الثاني ، وإن زاد الثمن عما دفعه البنك فإن الزيادة تعود الى الطرف الثاني تطبيقاً لقاعدة (الغرم بالغنم) .
- 10- في حالة اضافة انواع جديدة أو زائدة عما هو في طلب الشراء ، فيجب عمل ملحق يشتمل على التعديل الطارىء ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوعد السابق .

٢ . بنك الأقصى الإسلامي



بنك الأقصى الإسلامي
AL-AQSA ISLAMIC BANK

* شركة مساهمة عامة

تأسست بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤م

* رأس مال الشركة المصرح به

عشرين مليون دولار أمريكي

* رقم التسجيل في سجل

الشركات الفلسطينية ٥٦٢٦٠٠٦٨

البيزة - فلسطين، ص.ب ٣٧٥٣ البيزة، هاتف ٢٤٠٧١٥٠ ٢ ٩٧٢ ٢، فاكس ٢٤٠٧١٥٩ ٢
Al-Bireh, Palestine, P.O.Box 3753 Al-Bireh, Tel. 972 2 2407150, Fax. 02-2407159
فروع نابلس: شارع الأمير محمد - مجمع دار المال التجاري، هاتف ٠٩ ٢٣٣٥٨١٠، فاكس ٠٩ ٢٣٣٥٨١٧
Nablus Branch: Prince Mohammad St., Tel. 09 2335810-5, Fax. 09 2335817
بريد الإلكتروني: E-mail: aqsaibank@palnet.com





بنك الأقصى الإسلامي
AL-AQSA ISLAMIC BANK

أعضاء مجلس الإدارة

رئيسا	السيد / موسى شحادة
عضوا يمثل شركة دلة الركة	السيد / صالح الششير
عضوا يمثل البنك الإسلامي الأردني والقائم بأعمال المدير العام	السيد / جواد ذياب
عضوا	السيد / عوني الأسير
عضوا	السيد / محمود عوض
عضوا	السيد / شفيق العملة
عضوا	السيد / جمال الطريفي
عضوا يمثل شركة عبد الرحمن الحجاري	السيد / حسام الحجراوي





تقرير مجلس الإدارة

حضرات المساهمين الكرام

يسر مجلس إدارة بنك الأقصى الإسلامي أن يقدم تقريره السنوي الثامن وأن يعرض لخصراتكم أهم النشاطات والتطورات في أعمال البنك وتقرير هيئة الرقابة الشرعية والبيانات المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وذلك في ضوء الأوضاع الاقتصادية السائدة.

الأوضاع الاقتصادية:

شهدت الأراضي الفلسطينية أوضاعاً اقتصادية صعبة للغاية خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١، حيث أن رواتب موظفي القطاع العام لم يتم تسليمها بانتظام، وساد الإضراب معظم الوزارات والدوائر الرسمية لمدة تجاوزت الثلاثة أشهر مما أدى إلى شبه شلل في عمل تلك الدوائر، وقد انعكس ذلك على الأوضاع الاقتصادية العامة بشكل سلبي، حيث أدى إلى زيادة البطالة والركود الاقتصادي وإلى التأثير على النشاط المصرفي الفلسطيني وإلى زيادة المستحقات على التعاملين تجاه البنوك.

نشاطات البنك خلال السنة:

رغم الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة والحجز القروض على البنك فقد استمر البنك بتقديم خدماته الجيدة للتعاملين ومحافظاً على سمعته الحسنة ومصداقيته والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، وقد حقق البنك أرباحاً صافية خلال السنة مقدارها ٣٢٤١١٧ دولار مقابل صافي خسارة في سنة ٢٠٠٥ يبلغ ٣٣٤٠٦ دولار.

استطاع البنك خلال عام ٢٠٠٦ ورغم كل الصعوبات أن ينفذ ٤٤٢ معاملة تمويل بقيمة إجمالية مقدارها ٩٥١٠٦٢٢ دولار تركزت في المشاريع الإنشائية والتجارة العامة والصناعة والنقل.



وفيما يلي تحليل ومقارنة أهم البيانات المالية:

(١) بلغ مجموع الودائع ٤٦٦٥٤٢١٧ دولار مقابل ٣٩٨٤٣٧٠٧ دولار في نهاية سنة ٢٠٠٥ بزيادة مقدارها ٦٨١٠٥١٠ دولار خلال السنة.

(٢) بلغت الاستثمارات لدى سلطة النقد الفلسطينية ٢٢٨٨٢٠٢٠ دولار مقابل ١٧٦٤١٧٤٩ دولار في نهاية سنة ٢٠٠٥ بزيادة مقدارها ٥٢٤٠٢٧١ دولار خلال السنة.

(٣) يبلغ رصيد تمويل القابضة ١٠١٦٥١٦٩ دولار مقابل ٩٩٥٩٥٦٢ دولار في نهاية سنة ٢٠٠٥ أي في نفس الحدود.

(٤) بلغت نسبة ارباح الموزعة لحسابات الاستثمار المشترك كما يلي:

نوع الحساب	سنة ٢٠٠٦	سنة ٢٠٠٥
لأجل بالدولار والدينار	٣.٣٣%	٢.٥%
لأجل باليورو	١.٩٨%	٢.٥%
توفير بالدولار والدينار	١.٩٦%	١.٤٧%
توفير باليورو	١.١٧%	١.٤٧%

(٥) بلغ صافي حقوق المساهمين ١٠٧٨٢٥٩٣ دولار مقابل ١٠٤٥٨٤٧٦ دولار في نهاية سنة ٢٠٠٥

وبالنسبة لموضوع الحجر القائم على البنك فلا زال قائماً رغم الجهود المتواصلة من أجل إنهاء هذا الموضوع.

توصيات مجلس الإدارة للهيئة العامة العادية

حضرات المساهمين الكرام:

نرجو أن نكون قد أعطينا في هذا التقرير صورة عن نشاطات البنك وإنجازاته خلال الفترة المنتهية ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويطلب لمجلس الإدارة أن يتقدم لهيئتكم العامة الموقرة بالتوصيات التالية:

- ١) سماع وقائع محضر اجتماع الهيئة العامة السابق.
- ٢) النظر بتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١.
- ٣) سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١.
- ٤) سماع تقرير مدققي حسابات البنك للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ومناقشته وإقراره.
- ٥) مناقشة وتصديق الميزانية العامة والبيانات المالية كما هي في ٢٠٠٦/١٢/٣١.
- ٦) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية ٢٠٠٦.
- ٧) انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.
- ٨) أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها حسب أحكام القانون.

ويسعد مجلس إدارة بنك الأقصى أن يتقدم بخالص شكره وتقديره إلى مساهمي البنك الذين شاركوا وشاركوا في بنائه، والعملاء الكرام على ثقتهم بالبنك وحرصهم على التعامل معه لتعزيز مكانته، وإلى رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لجهودهم المخلصة التي بذلوها، كما تقدم الشكر إلى موظفيه والعاملين فيه لولائهم وحرصهم وتفانيهم في خدمة البنك، وتذكر بالاعتزاز والتقدير دور علمائنا الأفاضل لجهودهم في توعية المواطنين إلى وجوب التعامل مع البنك، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ونسأل الله أن يهبى لنا من أمرنا رشداً وأن يهدينا سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس مجلس الإدارة



تقرير مدققي الحسابات

إلى مساهمي شركة بنك الأقصى المساهمة العامة المحدودة
البيروت - فلسطين

لقد نظرنا لميزانية عامة لشركة بنك الأقصى الإسلامي المساهمة العامة المحدودة (البنك) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، وقوائم الدخل والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في تلك التاريخ. إن إعداد هذه القوائم المالية من من مسؤولية مجلس إدارة البنك، أما مسؤوليتنا فهي إيداع رأينا حول هذه القوائم المالية استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

لقد تم تدقيقنا وفقاً لمعايير المراجعة والتدوير للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتطلب هذه المعايير تخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية خالية من أخطاء جوهرية. تشمل إجراءات التدقيق على فحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والإيضاحات التي تتضمنها القوائم المالية على أساس العينة وبشمول التدقيق أيضاً على تقييم المبادئ المحاسبية والتقديرات الهامة التي أجرتها الإدارة وكذلك تقسيم المعرض العام للقوائم المالية ككل، وباعتقادنا أن الإجراءات التي قمنا بها توفر أساساً معقولاً لإيداع رأينا.

في رأينا، أن القوائم المالية تعبر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، عن المركز المالي لشركة بنك الأقصى الإسلامي المساهمة العامة المحدودة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ونتائج أعماله وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة والتدوير للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ووفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره اللجنة التشريعية للبنك.

دون إيداع التحفظ في رأينا، وكما هو مبين في إيضاح رقم ٥ و ٣٦، فقد أعلنت الحكومة الأمريكية عن تجميد أرصدة حسابات البنك. بلغت الإذاع المتجمدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦ مبلغ ١١,١٨٤,٩٧٣ دولار أمريكي. إن استمرار تجميد أرصدة البنك وعدم قدرته على التعامل مع البنوك الخارجية يعد من أنشطة البنك ويؤدي إلى آثار سلبية على نتائج أعماله وقدرته على الاستمرار مستقبلاً.

إرتست ويونغ

إرتست ويونغ
مسألة عبد الله

رام الله - فلسطين

١٤ صفر ١٤٢٨ هـ

٤ آذار ٢٠٠٧ م





بنك الأقصى الإسلامي
AL-AQSA ISLAMIC BANK

الهدف العام:

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا وذلك حسب الاختصاصات الواردة في النظام الذي تأسس البنك بموجبه.

غايات البنك:

- ✽ توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- ✽ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- ✽ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.
- ✽ يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام بالسيرة في تعامله على غير أساس الربا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بنك الأحسن الإسلامي

فرع:

طلب شراء رقم ()

رام الله في / /

حساب رقم:

إلى: بنك الأحسن الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تُرجو التكرم بشراء البضائع الواردة أوصافها أدناه لصالحنا وبيعها لنا بأسلوب المريحة:

المستندات المقدمة:

بيان وأوصاف البضاعة:

شروط ومكان التسليم:

شروط أخرى:

الإسم:

العنوان:

صندوق البريد:

تلفون:

تاكس:

حساب جاري رقم:

حساب استثمار رقم:

توقيع طالب الشراء

ت س 98/14

مواعدة

إتبه فف فوف / / هه الموفف / / م

قف تم الاتفاف بفن كل من :

- ١- بفك الأقصف الاسلامف / طرف أول
٢- طرف ثان

علف مافلف :

المقءمة

- هفء ان الطرف الثانف فرفغب فف ففراء الففضاعه المءءءه علف الففءو المففن فطلب الففراء بالمرفابه والمؤرف / / والمرقم هفء ان الطرف الثانف فرفغب فف ففراء الففضاعه المءءءه علف الففءو المففن فطلب الففراء بالمرفابه والمؤرف / / والمرقم هفء ان الطرف الثانف فرفغب فف ففراء الففضاعه المءءءه علف الففءو المففن فطلب الففراء بالمرفابه والمؤرف / / والمرقم
- فقف طلب من الطرف الأول الففءام بففرائها ثم بففءها إقفاء هفءا الوءء منه بالففراء ووفقاً للشروط الثانيه :
- ١- ففر الطرف الثانف باهلففه للففصفرفاء الماليه وأنسه قء اطلع علف الففانون والنظام الأساسف لبفك الأقصف الاسلامف (الطرف الأول) ولفنزم فف فعامله معه ووفقاً لهفءا النظام.
- ٢- وءء الطرف الثانف الطرف الأول بففراء الففضاعه المفففنه أنقأ وإبرام عقف البفء والففراء بمفرء إءلام الطرف الأول الطرف الثانف بأن الففضاعه جاهزه للففلفم أو وصلت الف مففاء وورءت مسفنءاتها.
- ٣- شروط ومكان الفففلفم:
- ٤- ففكون البفء والففراء مءل هفءا العقف علف أساس المرفابه وبقفمه الففكفه الكلفه للففضاعه بالففءافه الف رفب الطرف الأول بفففه % من الففكفه الكلفه.
- ٥- وافق الطرف الثانف علف فقف نسبه % من قفمه الففضاعه عءء الففوقف علف هفءا الوءء كهرففون لضمآن الففءفه وففنفذ الففزاماته ففءاه الطرف الأول والففءام بفففءفد باقف القفمه البفءفه للطرف الأول الوارءه علف الففو الفافف :
- ٦- فف ءاله امفناع الطرف الثانف عن ففلم الففضاعه أو المسفنءاء المفءلقه بها ففءه ففءفر ناقضاً لوفءه وهفنفء ففءه من ءق الطرف الأول بففءها واسفففاء ءقوقه من الففمن وإن قل الففمن عن مسفنءاء الطرف الأول كان له أن فرعب علف الطرف الثانف (المففرف) بمقفار ما ءءمله من ءففائر فعلفه ففرفب علف ذك وإن زاء ففمن الففضاعه عن مسفنءاء الطرف الأول آءت هفءه الزفءاه ءالفصه له باءفءاره مالءها.
- ٧- إءا امفناع اءء الطرففن عن فففففذ هفءا الوءء أو قءم بففائفاء أو معلوماء ومسفنءاء فر صءفءه فففءمل آفه أضرار ففءق الطرف الآخر ففففءه لءلك.
- ٨- فف ءاله ما إءا قام الطرف الثانف بفءءءفد المصفر ففءه ففر بعءم مسفولفه البفك فف ءاله عءم فففففذ وءء الففراء لآسفاب فرعب الف المصفر ما ءام البفءه قء ولف بالففزامه بفففح الإءءمام المسفنءف الضرورف لآسفمراء الففضاعه فف المءه المففق علفها بطلب الففراء. كما ففر الطرف الثانف بعءم مسفولفه البفك عن آفه أضرار قء بفءملها ففففءه فآفر وصول الففضاعه إءا تم ففءلها ءلال المءه المءءءه فف الإءءمام وبفعءه بففرائها وإبرام عقف البفء فور وصولها فففففذ لهفءا الوءء.
- ٩- أف ففزاع بففشاء ءول فففففذ هفءا الوءء ففكون من اءففصاف مءاكم السلطه الوطنفه الففلسففففه.
- ١٠- ءور هفءا الوءء من ففءففن بفء كل طرف ففءه للءمل بموفه.

الطرف الثانف

الطرف الأول



كعبالة

اسم المدين:

رقم الهوية / الشركة:

العنوان:

تاريخ الاستحقاق:

مكان الدفع:

اتعهد انا / نحن المذكور / المذكورة اسمي / اسمائنا اعلامه بان ادفع / ندفع لأمر شركة بنك الأقصى الإسلامي التسامحة العامة المصدودة مبلغ وقدره () في موعد الاستحقاق المذكور أعلاه.

ويشترط أنه في حالة عدم وفاء قيمة هذه الكعبالة كاملاً في تاريخ الاستحقاق تصبح جميع الكعبيالات التي لم تستحق بعد مستحقة الأداء فوراً ودون الحاجة الى اي إنذار أو إخطار مسبق وإنني / إننا اسقط / نسقط حقي / حقنا بطلب توجيه الاحتجاج لعدم الدفع في ميعاد الاستحقاق وما بعده سواء تجاه الدائن أو المظهر / المظهريين و / أو الكفيل ولية خيارات قانونية أخرى كما وأسقط / نسقط حقي / حقنا بالإدعاء بيمين كذب الإقرار و / أو الدفع بعدم القبول و / أو الوفاء و / أو أي دفع شكلي و / أو موضوعي حول ما جاء في هذه الكعبالة / السند والأمور الناشئة عنه.

تحريراً في / / / 200م.

توقيع المدين

ونحن الموقعون أدناه:

الاسم	رقم الهوية	التوقيع
1.
2.
3.

تكفل المدين المذكور اسمه اعلامه بسداد المبلغ المدون بهذه الكعبالة بتاريخ الاستحقاق وكل ما ينشأ عن ذلك من نفقات وصاريه وأية التزامات مالية أخرى.



السادة: فرع البيرة في / /
خطاب تعهد مستندي رقم: مراجعة رقم ()
استحقاق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بالإشارة إلى عرض الأسعار المقدم منكم للسيد رقم بتاريخ / /
وبناء على الاتفاق بيننا، نتعهد بأن ندفع لكم أو لمحتليكم القانونيين لدى أول طلب منكم، بمبلغ (بالأرقام): (.....)
القيمة بالكلمات:
تسديداً لقيمة:

وذلك بشرط أن نستلم منكم في أو قبل تاريخ الاستحقاق المين أعلاه المستندات التالية خلال ساعات الدوام الرسمي:

- ١ - اصل خطاب التعهد المستندي هذا.
- ٢ - مطالبكم الخطية لنا بدفع قيمة خطاب التعهد المستندي موقعة منكم حسب الأصول.
- ٣ - تقديم مستندات الرهن المطلوبة والتأمين الشامل لصالح البنك بناء على شروط البنك المتفق عليها.
- ٤ - مستند استلام البضاعة لموصوفة أعلاه، موقعا من عميلنا المثبت في أسفل هذا المستند بالإضافة الى توقيع مندوب البنك الذي حضر عملية التسليم.

يسري مفعول خطاب التعهد المستندي هذا لغاية تاريخ / / ، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية بدفع قيمة خطاب التعهد هذا أو أي جزء منه بعد انقضاء التاريخ المذكور حيث يصبح خطاب التعهد بعد ذلك لاغيا ولا يتنظر البنك في أي طلب يرد اليه بعد تاريخ الاستحقاق المذكور.

يرجى إعادة خطاب التعهد هذا فور انتهاء مدته أو عند تنفيذ تعهدنا - أيهما كان تاريخه أسبق.

والسلام عليكم ورحمة الله

بنك الأقصى الإسلامي

مستند استلام بضاعة

بالإشارة إلى خطاب التعهد المستندي رقم الصادر عن بنك الأقصى الإسلامي

قائني / إننا الموقع / الموقعين أننا أقر / نقر بأنني / إننا استلمت / استلمت من :

السادة:

البضاعة:

بمبلغ: (.....)

وقد قمنا بمعاينة البضاعة ووجدناها كاملة ومطابقة للمواصفات وخالية من العيوب الظاهرة والخفية، وعليه فإننا نخلي البنك

من أي مسؤولية تبعا لذلك.

اسم العميل الثلاثي: التوقيع: التاريخ:

تم التسليم بحضوري مندوب البنك

عقد كفالة فردية وتضامنية غير قابلة للنقض

السادة / بنك الأقصى الإسلامي المحترمين

إننا نضمن بموجب هذا العقد بصفتنا متكافلين ومتضامنين للمدين / للمدينين

السيد / السادة / تسجيل / هويل رقم:

في حدود مبلغ (بالأرقام) (بالكلمات

وإننا مسئولين بالتضامن والتكافل عن جميع المبالغ المستحقة على السيد / المذكور / السادة / المذكورين بالحساب الجاري أو بيع المرابحة أو أية معاملات أخرى في حدود المبلغ المدين أعلاه ولا ينتهي مفعول هذا الضمان إلا بعد قيام المدين / المدينين بالوفاء بتعهداته / بتعهداتهم قبلكم ولو كان ذلك بعد هذا التاريخ.

وإننا طلبتم في تاريخ الاستحقاق المذكور أعلاه أو قبله أو بعده تسوية هذا الحساب ولم يقم المدين المذكور / المدينين المذكورين بسداده فيصرح لكم خصم هذا الرصيد من أي حساب لنا طرفكم و/ أو مطالبتنا بالقيمة مباشرة وذلك في حدود قيمة هذه الكفالة، ويكون هذا الإجراء صحيحاً نافذاً في مواجهتنا دون حاجة إلى إنذارنا أو التنبيه علينا أو إخطارنا أو اتخاذ أي إجراء آخر في مواجهتنا.

هذا وللبنك دائماً حق إسقاط أجل هذه الكفالة ومطالبتنا بالوفاء بحساب المدين المذكور أعلاه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار بهذه الرغبة بخطاب موصى عليه بالعنوان المدين بهذا العقد.

وعلاوة على ذلك فمن المنفق عليه أن جميع المبالغ والأوراق المالية التي لا تتضمن تعهداً بدفع عوائد والمعادن الثمينة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة والبضائع والمستندات التجارية والأموال من أي نوع كانت المقيدة باسمنا والتي قد نقيده باسمنا لديكم تخصص لضمان تعهدنا هذا قبلكم ولا نبرأ من هذه الكفالة إلا إذا أخلتكم طرفنا صراحة منها.

الاسم	رقم الهوية	العنوان	التوقيع	رقم الحساب
١ -
٢ -
٣ -
٤ -

تحريراً في: / / تم التوقيع على هذا العقد بحضور:

٩٩/٤/٢٥٥/٥٥



عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء

بين بنك الأقصى الإسلامي فرع والمسعى فيما بعد الفريق الأول.

والامر بالشراء: السيد / السادة:

والمسعى / المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

والكفيل: السيد / السادة:

والمسعى / المسمون فيما بعد الفريق الثالث.

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي:

أولاً: إيفاء بالغايات المقصودة في هذا الطلب، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها لغناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- أ - تشمل كلمة (البنك) مركز بنك الأقصى الإسلامي، أو أي فرع من فروع، أو كليهما معاً.
- ب - تشمل كلمة (الأمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في المذكر والمؤنث.
- ت - تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في المذكر والمؤنث.
- ث - تعني عبارة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) قيام الفريق الأول بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه الفريق الأول - كلاً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الأمر بالشراء بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.
- ج - تشتمل عبارة (حساب أو حسابات) أيها وردت، أي حساب مفتوح لدى الفريق الأول في أي فرع من فروع، وبأي نوع من أنواع العملات القابلة للتداول.
- ح - تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات التي يتكبدها الفريق الأول بما في ذلك نفقات الطوابع والبريد والتليفون والتلغراف والتلكس، وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها، وقرق العملة، وعمولة العملاء، وأقساط التأمين، وأتعاب المحاماة، ورسوم ومصاريف الإجراءات القضائية، والمحكمين والخبراء، وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمة أوراق، ونسخها، وطبعها، وتصويرها وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول لتنفيذ عملية المرابحة.

ثانياً: يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الأساسي، وإتقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

ثالثاً: يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه ليبيعه له بالمرابحة بعد تملك الفريق الأول لها:

ثامن عشر: يكون هذا المطلب وملحقاته صحيحاً لا تلصق فيه، في حالة موافقة الفريق الأول على عقده بيته وبين الفريق الثاني وحدهما بدون ضمانته الفريق الثالث، وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث بعين الاعتبار.

تاسع عشر: من المتفق عليه بين الفريقين، انه يحق للفريق الأول الامتناع عن تنفيذ طلب الفريق الثاني، إذا تبين له - حسب رايه المطلق - عدم جدوى الاستمرار في التمويل و / أو إذا حصلت أية مخالفة لأي شرط من شروط التعامل و / أو إذا حصل أي تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة على الفريق الثاني و / أو إذا تبين له بان للعاملة استغنت و / أو تستغل فيما يراه الفريق الأول مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية و / أو بإرادته المنقردة دون أن يكون الفريق الأول ملزماً ببيان الأسباب، وذلك دون حاجة إلى ضرورة إبلاغ الفريق الثاني أي إخطار أو تنبيه أو إشعار أو إنذار عدلي أو مراجعة قضائية أو بروتستو أو أي إجراء آخر.

عشرون: يقر و يصرح كل من الفريقين الثاني والثالث بما يلي:

٢٠ / ١ تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع والحسابات المودعة لدى الفريق الأول ضامنة لتسديد أي التزام يمكن أن يترتب في ذمة الفريق الثاني و / أو الثالث نحو الفريق الأول لحين الدفع التام ، وما داموا مدينين له بأي شكل من الأشكال.

٢٠ / ٢ إذا طرأ أي تغيير بسبب حدوث حرب أو حوادث طائرة أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه، فإن الفريقين الثاني والثالث يتعهدان بأن يدفعوا للفريق الأول عند طلبه أو عند تقديمه المستندات لنا جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية المراجعة التي دفعها الفريق الأول، ونسقط كل حق لنا في أي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

٢٠ / ٣ يتعهد الفريق الثاني والثالث بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بذمتهم تجاه الفريق الأول عند الاستحقاق أو عند طلب الفريق الأول لأي سبب كان، وذلك دون أن يكون الفريق الأول ملزماً ببيان الأسباب الداعية لذلك، وإذا استحق أي التزام ولم يدفع لأي سبب كان، تصحح جميع التزاماتنا تجاه البنك مستحقة ولو لم يعمل أجل استحقاقها.

٢٠ / ٤ إذا لم تكن لرصدة أي من الفريقين الثاني والثالث لدى الفريق الأول كافية أو لم يكن لنا عنده حساب فإننا نتعهد بأن ندفع نقداً عند أول طلب منه، مبلغاً موازياً لمطلوبه.

٢٠ / ٥ إننا نفوض الفريق الأول تفويضاً مطلقاً - وبون استشارتنا - بأن يقيد على أي حساب من حساباتنا المفتوحة لديه بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات، أية مبالغ قد تترتب له نتيجة التزامنا تجاه الفريق الأول، وتعتبر جميع حساباتنا المفتوحة لديه بأي نوع من أنواع العملة - وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة - ونسقط حقنا سلفاً من مطالبة الفريق الأول بتوجيه أي إخطار أو تنبيه أو بروتستو سواء قبل القيد أو بعده، وترفع عن الفريق الأول أية مسؤولية من جراء عدم القيام بأي إجراء من هذا القبيل.

٢٠ / ٦ في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى الفريق الأول، وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا، يحق للفريق الأول أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ و / أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء، في مدة الماطلة، وفي حالة عدم اتفاقنا مع الفريق الأول على تقدير الضرر، يحق للفريق الأول مطالبتنا من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي، والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر الفريق الأول أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبجوت عنها اعلاء، كلياً أو جزئياً، ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي، أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر وتصرف المبالغ طبقاً لما يقرره المستشار الشرعي للبنك.

واحد وعشرون : مع مراعاة ما جاء في البند رقم (الثاني والعشرون) فإن كل طلب أو إخطار أو إشعار، يرغب الفريق الأول في تبليغه إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معاً، بشأن أي أمر يتعلق بهذا العقد / الطلب، يعتبر أنه قد بلغ إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معاً إذا أرسل بالبريد العادي، أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث، حسبما ذكر في البند رقم (الثالث والعشرون فقرة أ)، أو إلى آخر عنوان معروف لدى الفريق الأول. وكذلك كل طلب أو إخطار أو إشعار يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يكونون الفريق الثاني أو الثالث، في حالة تعدد الأفراد في كل فريق، يعتبر أنه أرسل لجميعهم، ولكل واحد منهم.

ثاني وعشرون : يعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو إشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا العقد / الطلب وملحقاته.

ثالث وعشرون : يصرح الفريقان الثاني والثالث بخية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا العقد/الطلب وملحقاته بما يلي :

1- إن الفريق الثاني يختار محل إقامته في:

إن الفريق الثالث يختار محل إقامته في:

وتقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين، وأنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول، لأي سبب كان، ويسقطان حقوقهما مقدماً في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية المكانية، بالاستناد إلى كون محل إقامتهما، أو مسكنهما، في مكان آخر.

ب- إنهما يوافقان مقدماً، رغم كل ما جاء في الفقرة السابقة، على صلاحية أية محكمة يختارها الفريق الأول، للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا الطلب وملحقاته، ويسقطان حقوقهما مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة، التي يختارها الفريق الأول.

ت- إنهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول، الحق في أن ينفذ ضمه، مجتمعين ومنفردين، كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته، أما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما، المنقولة وغير المنقولة معاً، وأما على كل من هذه الممتلكات المذكورة على حدة. وفقاً لاختياره المطلق، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما، حتى ولو كان القانون ينص على مثل هذا الترتيب إذ إنهما يسقطان حقوقهما مقدماً، في إثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

رابع وعشرون : إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا الطلب وملحقاته و/أو متعلق به، بحق للفريق الأول اللجوء إلى المحاكم مباشرة أو دائرة الإجراء أو عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- محكم يختاره الفريق الأول.
- محكم يختاره الفريق الثاني.
- محكم يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، ويجري التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في فلسطين ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.
- وفي حالة عدم تمكن المحكمين من حل النزاع خلال ثلاثة أشهر، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية، وتكون المحاكم الفلسطينية هي المختصة دون سواها، بالفصل في أي طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا الطلب وملحقاته.

خامس وعشرون : تسري أحكام القانون المدني الفلسطيني، والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا الطلب وملحقاته، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

سادس وعشرون : يقر الفريقان الثاني والثالث أنهما اطعما وتفهما نصوص هذا الطلب وملحقاته، بجميع مضمونه ومشمولاته من أحكام واشتراطات وإجراءات والواردة في ثمانية وعشرون مادة منصوص عليها أعلاه ، وإنهما وقعا على نسختي هذا الطلب بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م ، وتعتبر كل نسخة لها ذات حجية الأخرى ، ومن المفهوم والمنفلق عليه أن واقعة التوقيع على أي صفحة من صفحات هذا العقد يعتبر بمثابة التوقيع على سائر الصفحات والتي تشكل وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة ، ويسقط الفريقان الثاني والثالث حق الإدعاء بيمين كذب الإقرار و/أو الدفع بعدم القبول و/أو أي دفع و/أو طعن شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب وملحقاته و/أو تطبيقاته بما في ذلك الكميالات وأية إسناد أخرى مترتبة على تنفيذها، ويقر الفريقان الثاني والثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله وسائر بياناته بما في ذلك الكميالات دون يمين .

سابع وعشرون :

- 1- يتعهد الأمر بالشراء إذا كانت المرابحة موضوع هذا العقد سيارة أو معدة شمسية أو إحدى المركبات الآلية الأخرى برهنها والتأمين عليها لصالح البنك تاميناً شاملاً لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ، وبفوض البنك بتجديد التأمين سنوياً واستقطاع مصاريف التأمين واقساطه من حسابه لدى البنك .
- ب- كما يتعهد الأمر بالشراء إذا كانت المرابحة موضوع العقد عمار أو أرض، بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها لرفن العقار محل هذا العقد رهناً من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول وفقاً للشروط الخاصة التي يضعها لهذه الغاية.

ثامن وعشرون: شروط خاصة :

- 1- يلتزم الفريق الثاني- الثالث بتحرير كميالات / شيكات مؤجلة بقيمة التمويل / المرابحة وذلك لسداد الأقساط المستحقة على الفريق الثاني / الثالث ، وإذا تم تحرير هذه الكميالات/ الشيكات و/أو أي منها بعملة غير العملة التي تم منح التمويل أو المرابحة، فإن الفريق الثاني/الثالث يلتزم بأن يدفع إلى البنك قيمة أي فروقات ناشئة أو قد تنشأ عن اختلاف العملة حسب سعر الصرف السائد بتاريخ استحقاق الشيك / القسط .
- ب- ويعتبر توقيع الفريق الثاني/الثالث على هذه الشروط بمثابة تفويض خطي صادر عنه يحق للبنك بموجبه أن يقيد على حسابهم/ أي من حساباتهم قيمة المبالغ / الفروقات بين قيمة القسط / الأقساط المستحقة وبين عملة الشيك / الشيكات المتعادلة لها .
- ت- شروط أخرى

الفريق الثالث (الكفيل)	الفريق الثاني (الأمر بالشراء)	الفريق الأول بنك الأقصى الإسلامي
---------------------------	----------------------------------	-------------------------------------

بنك الأقصى الإسلامي ملحق لعقد البيع مراجعة الأمر بالشراء

الفريق الأول (البائع): بنك الأقصى الإسلامي

الفريق الثاني (المشتري):

الفريق الثالث (الكفيل / الكفلاء):

وصف المبيع:

عطفاً على عقد بيع المراجعة لأمر بالشراء المبرم ما بين الفرقاء أعلاه بتاريخ: / / ولما كان الفريق الأول قد اشترى المضاعة الموصوفة أعلاه فقد باعها للفريق الثاني الذي قبل بذلك وحرر كمييالة /كمييالات لأمر الفريق الأول بلمن المبيع بكفالة الفريق الثالث، ولما كان الفرقاء قد اتفقوا على تقسيط قيمة هذه الكمييالات / الكمييالات وفقاً لما هو مذكور أدناه، فقد تم الاتفاق بينهم على ما يلي:

1. يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من عقد بيع المراجعة لأمر بالشراء الأصلي المشار إليه أعلاه ومنقذاً له.
2. يوافق الفريق الأول بأن يقوم الفريقان الثاني والثالث على تقسيط الكمييالة / الكمييالات (لمن المبيع) وفق ما هو وارد في البند (3) أدناه لتسهيل تنفيذ التزامهما في الوفاء، علماً بأن هذا التقسيط لا يعتبر استبدالاً للكمييالات / الكمييالات ولا يحل محلها ولا يلغى مقامها، ويبقى حق الفريق الأول قائماً بالمطالبة بالكمييالة / الكمييالات أمام القضاء المختص بوصفها أداة لديونية.
3. يلتزم الفريق الثاني بتسديد لمن المبيع البالغ (.....) والمتضمن / الربح البالغ (.....) على القساط شهرية (.....) قسطاً مقدار كل منها :
(.....) بالحلقات: فقط
لا غير).
4. ويستحق كل قسط منها في اليوم من كل شهر اعتباراً من / / ولغاية / / ويؤكد الفريق الثالث كفالته للفريق الثاني بصورة التكافل والضامن بسداد لمن المبيع كفالة مستمرة (بالاستحقاق وبعده إلى حين سداد كامل لمن المبيع طبقاً للبنود 9، 10، 11 في عقد بيع المراجعة لأمر بالشراء المشار إليه أعلاه.
5. ويشترط في حالة التخلف عن دفع قسط من الأقساط في موعد استحقاقه كاملاً، حلول أجل سائر الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق، سواء الأقساط المتعلقة بالكمييالة التي جرى التخلف عن دفع قسط من أقساطها في موعد استحقاقه كاملاً أو الأقساط المتعلقة بالكمييالات الأخرى اللاحقة زمنياً للكمييالة المشار إليها ويترتب على ذلك حلول أجل الكمييالة / الكمييالات بواقعة التخلف عن الدفع المبحوث عنها أعلاه ويضار إلى المطالبة بكامل مبلغ الكمييالة / الكمييالات أو برصيداها حسب الحال.
6. حرر هذا الملحق في بتاريخ / /

وتم التوقيع عليه من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.
ويُسقط الفريقان الثاني والثالث حجماً بلا دعاء بكذب الإقرار و/ أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا الملحق و/ أو مرور الزمن و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي ضد ما جاء به.

الفريق الأول / البائع


الفريق الثاني / المشتري

الفريق الثالث / الكفيل

ت س / ٩ / ٩٨



بنك الأزهر الإسلامي



التقرير السنوي
٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ



تقرير هيئة الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
تتقدم هيئة الرقابة الشرعية الى الهيئة العامة للمساهمين في بنك الأقصى الإسلامي بالتقرير التالي :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

بناء على النظام الداخلي لبنك الأقصى الإسلامي نقدم لكم التقرير التالي : قامت هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة الأسس المعتمدة في معاملات البنك خلال الفترة من ٢٠٠٦/١/١ وحتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م وقمنا بالمراقبة المطلوبة لتكوين رأي عما إذا كانت إدارة البنك قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتزمت بالفناوى والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة .
إن إدارة البنك مسؤولة عن قيام البنك بأعماله طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإن مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية هي تكوين رأي مستقل بعد القيام بأعمال المراجعة والمراقبة المطلوبة لتقديم التقرير التالي لكم :

أولاً: راجعت الهيئة أعمال البنك المنفذة في مقره الرئيس وفي فرعه في نابلس مرتين، مرة في منتصف العام والأخرى في نهايته .

ثانياً: أجابت الهيئة على جميع الأسئلة والاستفسارات التي أحييت إليها من إدارة البنك .

ثالثاً: أضافت الهيئة ملحوظاتها وتصحيحاتها على المعاملات المعروضة عليها .

رابعاً: قامت الهيئة بمراجعة معاملات المراجعة على أساس العينة المختارة ومعاملات فتح الاعتمادات والكفالات والاستثمار والتجارة بالعملات .

خامساً: تأكدت الهيئة من أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو طرق تحرمها الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية .

سادساً: توزيع الأرباح في حسابات المستثمرين متفق مع الأسس المعتمدة وموافق لأحكام الشريعة الإسلامية .
سابعاً: تلتزم إدارة البنك بالأسس والقواعد والضوابط التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية .

وفي الختام نرى الهيئة أن ما عرض عليها من عقود ومعاملات وما تم مراجعته من بيانات مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية .

ونشكر هيئة الرقابة الشرعية لإدارة البنك وموظفيه على حسن تعاونهم معها وجزى الله الجميع خير الجزاء .

والله الهادي الى سواء السبيل .

القدس في ١٤ صفر الحبر ١٤٢٧ هـ وفق ٢٠٠٧/٣/٣م

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي

الدكتور علي السراطوي

عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي

٨

إلى مساهمي شركة بنك
البيرة - فلسطين

لقد دققنا الميزانية العامة
الأول ٢٠٠٦، وقوائم ال
إعداد هذه القوائم المالية
المالية استناداً إلى أعمال

لقد تم تدقيقنا وفقاً لمعايير
أعمال التدقيق للمحصول
التدقيق على فحص الأنا
التدقيق أيضاً على تقييم
للقوائم المالية ككل، وبناء

في رأينا، أن القوائم لما
الأقصى الإسلامي الساسا
للسنة المنتهية في ذلك
عن هيئة المحاسبة والم
اللجنة للشريعة للبنك.

دون إيذاء التحفظ في رأ
لرصد حسابات البنك .
لمركي . إن استمرار تم
ويؤدي إلى آثار سلبية عا

برنست و يوتغ

لرئيسية و يوتغ
مسألة عبد الله

رام الله - فلسطين

١٤ صفر ١٤٢٨ هـ

٤ آذار ٢٠٠٧ م

٣. البنك الإسلامي العربي

التقرير السنوي ٢٠٠٧




بالرغم من كل الصعاب، حققنا نمواً متميزاً...



الأهداف الاستراتيجية

- تلبية الاحتياجات المصرفية المتنوعة للعملاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية العراء، والتي تضاهي أو تتفوق متطلباتهم وتوقعاتهم بما يضمن تحقيق أفضل العوائد الممكنة للمساهمين والتوجعين على أساس يتسم بالثبات والاستقرار.
- تقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة استجابة لتطلبات التطور والإبداع والثقافة وتنوع رغبات العملاء.
- تنمية الموارد البشرية في البنك واستخدام أحدث التقنيات المتاحة وتطبيق أرقى المعايير المهنية.



يلتزم البنك الإسلامي العربي بتقديم حلول وخدمات مصرفية إسلامية معاصرة ذات جودة عالية، وذلك من خلال الاستمرار في تنويع وتعميق مبادئ الاقتصاد الإسلامي محلياً ودولياً والعمل ضمن روح الفريق الواحد، وتدريب الكوادر على الأخلاق المصرفية حسب الشريعة الإسلامية وقبول المشورة من الجميع لما فيه خدمة المجتمع.

رسالة الالتزام



الرؤيا المستقبلية

ترسيخ مبدأ التعامل مع النظام
المصرفية الإسلامي كخيار أول للتعامل
البنكي والقيام بدور فعال في النهوض
بالنظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق مبدأ
التكافل ومراقبة الأعداء الاقتصادي
الإسلامية.



بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه...
إلى سماعي شركة البنك الإسلامي العربي المساهمة العامة المحدودة
المخترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وفيما تختلف التكليف المرفق صورة منه تقدم التقرير التالي:

لقد أطلعنا على المبادئ المستنبعة والعهود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات
التي طرحها الشركة خلال الفترة، وقتنا بإبداء الرأي عما إذا كانت الشركة
التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال الفتاوى والقرارات
والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

تتم مسؤولية التأكد من أن الشركة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على
الإرادة. أما مسؤوليتنا فتتخصص في إبداء رأي مستقل بناءً على إطلاعنا على
عمليات الشركة، وإعداد تقرير لك.

وقد قمنا بمراقبة التي أشتملت على فحص التوثيق والإجراءات البنية من
الشركة على أساس اختيار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتقييم مرفقاتنا من أجل الحصول على المعلومات
والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة لكي لإعطاء تأكيد
معمول بأن الشركة لم تعالفت أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا،

١- إن العهود والعمليات والمعاملات التي يوجتها الشركة خلال الفترة من
(٢٠٢٠/١/٢٠م وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١م) والتي اطلعنا عليها لا تتعارض و
أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- إن توزيع الأرباح وتحمل الخسارة على حساب الإستثمار يتفق مع الأساس

الذي تم اعتماده من قبلنا ولا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٣- إن جزءاً من المكاسب التي تحسنت من مصادره أو بطرق تعريضها - أحكام و
مبادئ الشريعة الإسلامية، تم صرفها في الأغراض المخصصة لها.
٤- إن احتساب الرقابة يتم في نهاية العام وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة
الإسلامية.

سأل الله العليّ القدير أن يحقق لنا الرضاء والسداد
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

- | | |
|------------------------|---|
| ١- عبد المحم أبو قاصوف | رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة |
| ٢- علاء مطبول | عضو ومقرر |
| ٣- مروان فوسوي | عضو |
| ٤- فاطمة عاص | عضو |
| ٥- عمرو صبري | عضو |

المكان والزمان: البيرة ٦ صفر ١٤٣١هـ الموافق ٩ شباط ٢٠٢٠م.



٥ . الاستبيانات

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ :

مسؤول :

في سلطة النقد الفلسطينية

أرجو التفضل بإجابة الاستبانة التالية والتي عنوانها :

سلطة النقد والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في فلسطين .

- ١ – تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدور مهم وفعال في الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية :
أ – أوافق وبشدة . ب – أوافق . ج – لا أوافق . د – أحياناً .
- ٢ – إنَّ تعيين أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية في أي بنك إسلامي يحتاج إلى موافقة سلطة النقد الفلسطينية :
أ – أوافق وبشدة . ب – أوافق . ج – لا أوافق . د – أحياناً .
- ٣ – تشترط سلطة النقد الفلسطينية ، لتعيين عضو في هيئة الرقابة الشرعية ، في أي بنك إسلامي، شروطاً مهمة :
أ – أوافق وبشدة . ب – أوافق . ج – لا أوافق . د – أحياناً .
- ٤ – تشترط سلطة النقد الفلسطينية على أي بنك إسلامي ، تعيين رقيب شرعي مقيم في كل فرع من فروع البنك بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية :
أ – أوافق وبشدة . ب – أوافق . ج – لا أوافق . د – أحياناً .
- ٥ – ترفض سلطة النقد الفلسطينية منح أي بنك إسلامي ترخيصاً إلا بعد تعيين هيئة رقابة شرعية وحسب شروط سلطة النقد :
أ – أوافق وبشدة . ب – أوافق . ج – لا أوافق . د – أحياناً .
- ٦ – تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالمراقبة والتفتيش والمتابعة ، لكل أعمال البنوك الإسلامية والتأكد من مطابقتها أعمالها للشريعة الإسلامية :
أ – أوافق وبشدة . ب – أوافق . ج – لا أوافق . د – أحياناً .

٧ - تقوم سلطة النقد الفلسطينية بمخالفة كل بنك إسلامي ، تثبت مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتطالبه بتصحيح مخالفاته :

أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

٨ - تقوم سلطة النقد الفلسطينية ، بمتابعة تقارير هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية نصف السنوية والسنوية ، ودراستها لاتخاذ ما تراه مناسباً :

أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

٩ - تقوم سلطة النقد الفلسطينية ، بمتابعة تطور المعاملات المصرفية الإسلامية ، وإنتشار وتوسع البنوك الإسلامية ، في العالم ، للاستفادة من الخبرات لتطوير العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين :

أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

١٠ - تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالاطلاع على قرارات المجامع الفقهية الإسلامية ، المنبثقة عن اجتماعاتها الدورية العادية والطارئة ، بشأن المصارف الإسلامية ، والرقابة الشرعية فيها ، كما وتشارك في تلك الاجتماعات :

أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

١١ - تشارك سلطة النقد الفلسطينية ، في اجتماعات المصارف الإسلامية العربية والعالمية، وهيئات الرقابة الشرعية فيها ، للاستفادة من خبرات الآخرين :

أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

١٢ - تقوم سلطة النقد الفلسطينية بإصدار التعميمات المختلفة للبنوك الإسلامية بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية ، والرقابة الشرعية :

أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

للاستفادة منها في موضوع رسالة ماجستير بعنوان : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق .

إعداد الطالب : حسن حسين صافي المسالمة .

بإشراف : أ . د . حسام الدين عفانة .

جامعة القدس - أبوديس .

٢٠٠٨/٤/١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الدكتور :

عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك :

أرجو الإجابة عن الإستبانة التالية :

١ - مرجعية هيئة الرقابة الشرعية :

أ - الهيئة العامة . ب - المدير العام . ج - المدير الإداري . د - مدير الفرع .

٢ - تم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل :

أ - الهيئة العامة . ب - المدير العام . ج - المدير الإداري . د - مدير الفرع .

٣ - أشرفت هيئة الرقابة الشرعية على وضع نماذج وبيانات البنك :

أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - بالتعاون مع الإدارة . د - بالتعاون مع الهيئة العامة .

٤ - يُختار الموظفون في البنك بإشراف هيئة الرقابة الشرعية وتوصيتها :

أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - بالتعاون مع الإدارة . د - بالتعاون مع الهيئة العامة .

٥ - رأي هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات ملزم لإدارة البنك بكافة فروعها :

أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - أحياناً . د - دائماً .

٦ - تتمتع هيئة الرقابة الشرعية في البنك باستقلالية وحيّدة تامة :

أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - بشكل جزئي . د - بشكل تام .

٧ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنك بدورها خير قيام :

أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - أحياناً . د - دائماً .

٨ - تشرف هيئة الرقابة الشرعية على أعمال البنك :

أ - يومياً . ب - كل أسبوع . ج - كل شهر . د - عند الطلب .

٩ - تَفَرُّعُ عضو هيئة الرقابة الشرعية للعمل في البنك :

أ - ضروري جداً . ب - ضروري . ج - غير ضروري . د - أحياناً .

١٠ - عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك هو :

أ - الإفتاء والرقابة . ب - الإفتاء . ج - الرقابة . د - الإفتاء والرقابة ومتابعة عمل البنك.

١١ - يتقاضى عضو هيئة الرقابة الشرعية أجراً أو مكافأة مقررة من :

أ - الإدارة . ب - الهيئة العامة . د - مدير الفرع . ج - المدير العام للبنك .

١٢ - يمكن لعضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون أحد المساهمين في رأس مال البنك :

أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - أحياناً . د - دائماً .

١٣ - هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية ، تتصل وتتعاون فيما بينها وتتبادل الآراء والخبرات :

أ - نعم وبقوة . ب - لا وبقوة . ج - أحياناً . د - لا حاجة لذلك .

١٤ - يتواصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك معاً :

أ - دائماً . ب - عند اللزوم . ج - في الاجتماعات المقررة . د - في نهاية السنة المالية .

١٥ - هيئة الرقابة الشرعية مؤسسة متكاملة ولها رقيب مقيم في كل فرع من فروع البنك :

أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - بشكل جزئي . د - بشكل تام .

١٦ - تُصدر هيئة الرقابة الشرعية تقارير دورية عن عمل البنك كل :

أ - شهر . ب - كل ستة أشهر . ج - كل سنة مالية . د - ب + ج معاً .

١٧ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية ، بالتواصل مع الجمهور لتوعيته بأهمية المعاملات المصرفية الإسلامية ، وضرورة التعامل بما أحله الله والبعد عما حرمه :

أ - أحياناً . ب - بشكل دوري . ج - عند اللزوم . د - غير ضروري .

١٨ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوعية موظفي البنك عبر برامج تعليمية وتنقيفية دورية ومستمرة :

أ - أحياناً . ب - بشكل دائم . ج - عند اللزوم . د - غير ضروري .

- ١٩ - يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في إخراج الزكاة :
- أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - أحياناً . د - غير ضروري .
- ٢٠ - يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في موضوع القرض الحسن :
- أ - صحيح . ب - غير صحيح . ج - أحياناً . د - غير ضروري .
- ٢١ - يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك في موضوع : المعسر أو المماطل :
- أ - دائماً . ب - أحياناً . ج - عند اللزوم . د - غير ضروري .
- ٢٢ - يؤخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في البنك عند إبرام العقود والصفقات التجارية المختلفة :
- أ - دائماً . ب - أحياناً . ج - عند اللزوم . د - غير ضروري .
- ٢٣ - من الأفضل أن يجمع الرقيب الشرعي بين علم الإدارة والمصارف والعلم الشرعي :
- أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .
- ٢٤ - من الأفضل أن يكون على رأس الإدارة في المصرف الإسلامي ، مَنْ يجمع بين علمي الشريعة والإدارة والمصارف :
- أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .
- ٢٥ - يعتمد إلتزام المصرف الإسلامي بالأحكام الشرعية على الإدارة والموظفين الملتزمين ، والرقابة الشرعية الفعالة :
- أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .
- ٢٦ - تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدور مهم في عملية الرقابة الشرعية :
- أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

٢٧ - تحتاج الرقابة الشرعية في فلسطين للتعاون بين سلطة النقد والمصارف الإسلامية للوصول إلى صورة مرجوة وفعالة :

أ - أوافق وبشدة . ب - أوافق . ج - لا أوافق . د - أحياناً .

للاستفادة منها في موضوع رسالة ماجستير بعنوان : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق .

إعداد الطالب : حسن حسين صافي المسالمة .

بإشراف : أ . د . حسام الدين عفانة .

جامعة القدس - أبو ديس .

٢٠٠٨/٤/١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الدكتور :

عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك :

أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية :

١ – ما الأصلُ الشرعي للرقابة الشرعية ؟

٢ – ما التعريف الذي تراه جامعاً ومانعاً للرقابة الشرعية ؟

٣ – ما أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية ، وهل يتحقق وجود المصرف الإسلامي بدون الرقابة الشرعية ؟

٤ – الإفتاء والرقابة ، هل يصح الجمعُ بينهما ؟

٥ – ما العمل الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية أو الرقيب الشرعي في المصرف الإسلامي ؟

٦ – ما الشروط اللازمة في عضو هيئة الرقابة الشرعية ؟

٧ - ما عدد الأعضاء المناسب لهيئة الرقابة الشرعية ؟

٨ - في حالة عدم تفرغ الرقيب الشرعي أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، هل ترى عمل الرقابة الشرعية فعالاً ؟ ولماذا ؟

٩ - هل يصح للرقيب الشرعي تفاضي الأجر مقابل عمله ؟ ولماذا ؟

١٠ - ما المؤهلات التي تراها مناسبة للرقيب الشرعي ؟

١١ - ما الصورة المرجوة ل : عدد ، ومؤهل ، ومسمى ، وعمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ؟

١٢ - كيف تُقيّم عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية ؟

١٣ – ما المعوقات التي تواجهها الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية ؟

١٤ – ما الحلول المقترحة لمواجهة تلك المعوقات ؟

١٥ – في رأيك : كيف يمكن الوصول إلى إيجاد كوادر مؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية ؟

للاستفادة منها في موضوع رسالة ماجستير بعنوان : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق .

إعداد الطالب : حسن حسين صافي المسالمة .

بإشراف : أ . د . حسام الدين عفانة .

جامعة القدس – أبوديس .

٢٠٠٨/٤/١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الدكتور :

حفظه الله .

س١ (السيرة الذاتية للدكتور : الإسم ، الوظيفة ، المؤهل العلمي ، العمل في هيئة الرقابة في البنك الإسلامي العربي .

س٢ (ما رأيك في العمل في هيئة الرقابة الشرعية : هل تفضل التفرغ لهذا العمل أم لا ؟

س٣ (كيف يتم الإتصال مع بقية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ؟

س٤ (هل تعقدون اجتماعات دورية للبحث في اعمال البنك العربي الإسلامي ومعاملاته ؟ هل هي أسبوعية أم شهرية ؟

س٥ (هل يقوم البنك بالاتصال بكم بشكل دائم لعرض معاملاته وما استجدّ منها ؟

س٦ (هل يوجد رقيب شرعي مقيم في فروع البنك ويتصل بكم لإطلاعكم على ما يجري من معاملات داخل البنك ؟

س٧ (هل يوجد اتصال بين الهيئة الشرعية التي ترأسها وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الأخرى ؟

س٨ (ما هي المعاملات المصرفية التي يُقدمها البنك ؟

س٩ (كيف تتم عملية الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية المختلفة ؟

س١٠ (لقد علمت من خلال زيارتي لمقر البنك في البيرة ومقابلتي لمسؤول قسم التمويل والاستثمار ما ياي : إنّ الأرباح التي يتقاضاها البنك على معاملات المراهجة والإيجارة وغيرها هي أرباح بنسبٍ متنافسة ، تتغير كل شهر وحسب القسط الشهري ، وأنّ نسبة الأرباح مرتبطة بما يسمى النسبة العالمية للأرباح (libour) ، وهذا يجعل الربح على المعاملات غير ثابت وغير معلوم أصلاً ، ونحن نعلم أنّ الأصل في المراهجة أن يكون رأس المال معلوماً ، وأن تكون قيمة الربح معلومة ، فإذا جهلت لم تجز المراهجة ، أرجو توضيح ذلك وإفادتي بالرأي الفقهي الصحيح .

س١١ (وعلمت أيضاً أنّ اتفاقية المراهجة تتم عبر المراسلات الهاتفية والفاكس ، أي أنّ عميل البنك المراهج هو الذي يُخبر البنك بالأسعار والبضاعة وهو الذي يستلم ويُسلم ، وموظف البنك على مكتب عمله ، فهل هذا العمل يتوافق مع الأحكام الشرعية ؟

س١٢) ما هو تقييمكم لعمل البنك الإسلامي العربي من خلال اطلاعكم على المعاملات والعقود والتنفيذ ؟

س١٣) عند اصداركم لتقرير هيئة الرقابة الشرعية نصف السنوي او السنوي ، هل يتم اطلاعكم على معاملات البنك المختلفة وكيفية تنفيذها ؟

راجياً افادتي بما ترونه مناسباً ، شاكراً لكم التفضل بالاستماع الى أسئلتني واستفساراتني ، وعذري لأخذ جزءٍ من وقتكم الثمين ، مع الاعتذار سلفاً اذا كنت قد تجاوزت حدي في أي سؤال من أسئلتني . وجزاكم الله خيراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مسرد الموضوعات

الإهداء	هـ
الإقرار	و
الشكر والعرفان	ز
الملخص بالعربي	ح
الملخص بالإنجليزي	ي
المقدمة	ك

الفصل الأول : نشأة البنوك والمصارف الإسلامية	١
المبحث الأول : التعريف بكلمة مصرف و Bank	٢
المطلب الأول : المصرف لغة	٢
المطلب الثاني : أصل كلمة بنك Bank	٣
المطلب الثالث : المصرف وال Bank والرابط بينهما	٤
المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن نشأة البنوك الربوية	٦
المطلب الأول : تاريخ البنوك الربوية وتطورها	٦
- المسألة الأولى: الأدوار التي مرت بها نشأة البنوك الربوية	٦
- المسألة الثانية: العوامل التي ساعدت على تطور دور الصيرافة والصاغة في إنشاء البنوك الربوية وانتشارها	٧
المطلب الثاني : تعريف البنك الربوي وأعماله وأهم ما يميزه	٨
- المسألة الأولى: تعريف البنك الربوي	٨
- المسألة الثانية: أعمال البنك الربوي	٩
- المسألة الثالثة: أهم ما يميز البنك الربوي	١٠
المبحث الثالث : نشأة المصارف الإسلامية وانتشارها	١١
المطلب الأول : نبذة تاريخية عن العمل المصرفي في الإسلام	١١
المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها	١٦
المطلب الثالث : تعريف المصرف الإسلامي	١٩

- المطلب الرابع : المعاملات والخدمات التي يُقدمها المصرف الإسلامي..... ٢٠
- المسألة الأولى: أعمال المصرف الإسلامي..... ٢٠
- المسألة الثانية: استثمار الأموال..... ٢٢
- المطلب الخامس : خصائص المصرف الإسلامي وميزاته..... ٣٠
- المبحث الرابع : نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين..... ٣٢
- المطلب الأول : افتتاح بعض البنوك العربية والمصارف الإسلامية في فلسطين..... ٣٢
- المطلب الثاني : المعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الضفة الغربية- فلسطين..... ٣٥

- الفصل الثاني : التعريف بالرقابة الشرعية : مفهومها وأهميتها ومكوناتها..... ٣٧**
- المبحث الأول : مفهوم الرقابة الشرعية..... ٣٨
- المطلب الأول : الرقابة لغة..... ٣٨
- المطلب الثاني : الرقابة الشرعية اصطلاحاً..... ٤٠
- المبحث الثاني : أهمية الرقابة الشرعية..... ٤٣
- المطلب الأول : أصل الرقابة الشرعية. (الحسبة)..... ٤٣
- المطلب الثاني : أهمية الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية والمتعاملين معها..... ٤٨
- المبحث الثالث : تاريخ ظهور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية..... ٥١
- المبحث الرابع : مكونات الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي..... ٥٥
- المطلب الأول : هيئة الفتوى في المصرف..... ٥٥
- المسألة الأولى: مفهوم الفتوى..... ٥٥
- المسألة الثانية: صفة المفتي ومؤهلاته..... ٥٩
- المسألة الثالثة: مكانة الفتوى في الرقابة الشرعية..... ٦٢
- المسألة الرابعة: أخذ الأجرة على الفتوى..... ٦٣
- المسألة الخامسة: عدد أعضاء هيئة الفتوى..... ٦٦
- المسألة السادسة: اختيار أعضاء هيئة الفتوى..... ٦٧
- المطلب الثاني : هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي..... ٦٩
- المسألة الأولى: عدد أعضاء هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي..... ٦٩
- المسألة الثانية: اختيار أعضاء الهيئة..... ٦٩
- المسألة الثالثة: مواصفات أعضاء الهيئة ومؤهلاتهم..... ٦٩

المطلب الثالث : الجهاز الإداري للرقابة الشرعية.....	٧٠
الفصل الثالث : مجالات عمل مكونات الرقابة الشرعية.....	٧١
المبحث الأول : مجالات عمل هيئة الفتوى.....	٧٢
المطلب الأول : أعمال هيئة الفتوى العلمية والإدارية.....	٧٢
المطلب الثاني : أعمال الهيئة التنفيذية.....	٧٥
المطلب الثالث : إلزامية الفتوى.....	٧٨
المبحث الثاني : مجالات عمل هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي.....	٨٣
المطلب الأول : العلاقة بين هيئة الرقابة وهيئة الفتوى	٨٣
المطلب الثاني : أعمال هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي.....	٨٤
المبحث الثالث : أعمال الجهاز الإداري للرقابة الشرعية	٨٦
المبحث الرابع : مسميات مكونات الرقابة الشرعية.....	٨٨
المطلب الأول: ذكر بعض المسميات للرقابة الشرعية.....	٨٨
المطلب الثاني : المسمى المختار للرقابة الشرعية.....	٨٩
المبحث الخامس: الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ومجالات عملها.....	٩١
المبحث السادس: العوائق التي تعترض الرقابة الشرعية.....	٩٥
المطلب الأول : أهم تلك العوائق.....	٩٥
المطلب الثاني : الحلول المقترحة.....	٩٨
الفصل الرابع : الرقابة الشرعية ومعايير المحاسبة وموقف سلطة النقد الفلسطينية.....	١٠٤
المبحث الأول : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.....	١٠٥
المبحث الثاني : موقف سلطة النقد الفلسطينية من الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	١١٥
الفصل الخامس : دراسة تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الضفة الغربية.....	١٢١
المبحث الأول : البنك الإسلامي الفلسطيني.....	١٢٢
المبحث الثاني : بنك الأقصى الإسلامي / فلسطين.....	١٥٦

المبحث الثالث : البنك الإسلامي العربي.....	١٦٧
المبحث الرابع : خلاصة عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية.....	١٨٢
المطلب الأول : النتائج.....	١٨٢
المطلب الثاني : التوصيات.....	١٨٥
الخاتمة	
مسرد الآيات القرآنية الكريمة.....	١٨٨
مسرد الأحاديث النبوية.....	189
مسرد الأعلام.....	١٩١
مسرد المصادر والمراجع.....	١٩٢
الملاحق.....	١٩٤
- سلطة النقد الفلسطينية.....	٢٠٤
- البنك الإسلامي الفلسطيني.....	٢٠٥
- بنك الأقصى الإسلامي.....	٢١٣
- البنك الإسلامي العربي.....	٢٣٠
- الاستبيانات.....	٢٥٠
مسرد الموضوعات.....	٢٥٦
	٢٦٨